



Distr.: General
26 January 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“.



الرجاء إعادة استعمال الورق

270116 270116 16-01058 (A)



استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

دراسات حالة قطرية:
جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهaiti، والهند

إعداد

جييان ترزي
بابا لويس فال

وحدة التفتيش المشتركة

جيف ٢٠١٤



الأمم المتحدة



JIU/REP/2014/8
Arabic
Original: English

استخدام أفراد من غير الموظفين وطائق التعاقد ذات الصلة
في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

دراسات حالة قطرية:
جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهaiti، والهند

/إعداد

جييان تمرزي
بابا لويس فال

وحدة التفتيش المشتركة



الأمم المتحدة، جيف، ٢٠١٤

استخدام أفراد من غير الموظفين وطائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
JIU/REP/2014/8

يتمثل المدف من هذا التقرير في أن يقدم تقييماً لاستخدام الأفراد من غير الموظفين من منظور يشمل نطاق المنظومة، بما في ذلك السياسات واللوائح التنظيمية والممارسات التعاقدية ذات الصلة والعمليات الإدارية المرتبطة بذلك في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع التركيز بشكل خاص على ممارسات المكاتب الميدانية. ويقدم التقرير معلومات كثيرة ونوعية، ويتناول الاتجاهات السائدة في استخدام الأفراد من غير الموظفين ويتضمن تحليلًا مقارنًا للسياسات والممارسات الحالية للمؤسسات.

النتائج والاستنتاجات الرئيسية

يباين مستوى الاستعانة بالأفراد من غير الموظفين في المؤسسات. غير أنه يبلغ مستويات عالية في المؤسسات الكبيرة ذات التوجه البرنامي والمهمة بالمشاريع. وبوجه عام، يعمل عدد كبير من موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (حوالي ٤٥٪ في المائة من إجمالي قوة العمل) بموجب عقود الأفراد غير الموظفين. ويعمل الكثيرون منهم لفترات طويلة في إطار علاقة عمل قائمة بحكم الأمر الواقع وكأنهم موظفون. ويعزى هذا إلى المرونة النسبية لعقود الأفراد غير الموظفين وأختفاض ما تعلو عليه من تكلفة مقارنة بعقود الموظفين. ونتيجة لذلك، يجري استحداث فئة جديدة من الأفراد تُمثل جزءاً هاماً من قوة العمل الكلية، وهو يؤديون المهام بكلفة أنواعها، بما فيها الأعمال الإدارية والتنظيمية والتكنولوجية ولا سيما المرتبطة بالمشاريع.

وتبيّن النتائج أن النظام الحالي لتعيين الأفراد من غير الموظفين لا يتافق مع الممارسات الدولية السليمة في مجال العمالة، ويعمل دون رقابة أو مساعدة حقيقية، وينطوي على مخاطر بالنسبة للمؤسسات.علاوة على ذلك، تشير النتائج إلى عدم الانسجام بين قيم العدالة والنزاهة التي تعتمدها مؤسسات الأمم المتحدة والمعاملة التفضيلية التي تمارسها دون أساس واضح مثل هذه الاختلافات.

ولا يلاحظ المفتشان أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تفتقر إلى بيانات تحليلية مفصلة بشأن الاستعانة بغير الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بلامح وتكلفة قوة العمل من غير الموظفين، والسبة التي يمثلونها في قوة العمل الكلية، وتوزع التكاليف حسب الموقع وطائق التعاقد. ولا يؤدي هذا إلى فعالية اتخاذ القرارات والرصد. الواقع أن الرقابة على استخدام الأفراد من غير الموظفين غير كافية سواء على مستوى الإدارة العليا أو الهيئات التشريعية/ المجالس الإدارية.

ولا توجد معايير أساسية وإطار على نطاق المنظومة للاستعانة بأفراد من غير الموظفين وما يرتبط بها من طرائق للتعاقد. ونتيجة لذلك، تضع المؤسسات السياسات والطرائق التعاقدية لكل منها على نحو مجزأ، ويتهمي بها الأمر إلى وجود اختلافات كبيرة بينها في تلك السياسات والطرائق. وكذلك تتفاوت إدارة الأفراد من غير الموظفين نظراً لضعف الرقابة الداخلية وعدم كفاية الدعم والإشراف من جانب إدارات/وحدات المقرب ذات الصلة. وتبيّن من الاستعراض أن المؤسسات تواجه مخاطر تتعلق بسمعتها، وارتفاعاً في معدل تغيير الأفراد، ونقصاً في الأفراد المستقرين والمحتملين، واحتمال حدوث زيادة في التحديات القانونية بسبب الاستخدام غير الملائم للأفراد من غير الموظفين. علاوة على ذلك، رغم أن المنظمات بما عدد كبير من الأفراد من غير الموظفين الذين يعملون لفترات متعددة في إطار علاقة عمل قائمة بحكم الأمر الواقع بين رب العمل والموظف، فلا يتمتع هؤلاء بالتمثيل الفعلي في رابطات الموظفين أو بإمكانية اللجوء إلى آليات العدالة الداخلية.

ويتمثل الوضع الراهن في أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لديها قوة عمل مزدوجة: واحدة لها جميع الحقوق والاستحقاقات والأخرى لا تتمتع بأي استحقاقات أو لها استحقاقات محدودة، وهذا تعملان في نفس المؤسسة. ولا ينسجم هذا مع أي من مبادئ العمل الدولية ولا مع القيم التي تدعو لها الأمم المتحدة. وفي حين يفترض المسؤولون في منظومة الأمم المتحدة بأن الاستخدام الواسع الحالي للأفراد من غير الموظفين ليس ممارسة سليمة، فهم يسوقون سببين هامين لاستخدام عقود غير الموظفين بدلاً من عقود الموظفين هما: انخفاض التكلفة وزيادة المرونة. ويؤكد المفتشان أن يوضحوا أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لا ينبغي أن تفترض أن ضرورة التوصل إلى حلول عملية تجحب التزامات تلك المؤسسات بممارسة ما تعطى به وما تقتضيه ممارسات العمالة السليمة.

ولذلك، يقترح المفتشان أن تُجري كل منظمة معنية تحليلاً لحالتها الخاصة فيما يتعلق باستخدام الأفراد من غير الموظفين لفترات طويلة وأن تعيّد خطة (قصيرة إلى متوسطة الأجل) لإنهاء الممارسة المذكورة. وينبغي أن تتضمن هذه الخطة تقديرات للموارد المالية اللازمة لتنفيذها. وينبغي أن تتضمن تحليلاً لاستخدام الحالي للأفراد من غير الموظفين والسياسات المرتبطة به في ضوء مبادئ العمل المقبولة دولياً. وينبغي أن تشتمل الخطة أيضاً تحليلاً لمستوى الاستعانة بمؤلء الأفراد؛ والوظائف التي يتضطلع بها العاملون منهم منذ مدة طويلة وأماكن عملهم؛ والمدة المتوقعة لوظائفهم؛ والتدابير التي يتعين اتخاذها لمعالجة هذه المسألة، على سبيل المثال، باستخدام النوع الصحيح من عقود الموظفين لغير الموظفين العاملين لمدة طويلة، والسماح للموجودين منهم بالتقدم لشغل الوظائف الشاغرة كمرشحين داخلين.

وينبغي أن تقدم المؤسسات هذا التحليل، مشفوعاً بالاحتياجات من الموارد المالية والقرارات الاستراتيجية، إلى مجالس إدارة كل منها. وينبغي أن تنظر مجالس الإدارة في تقديم الدعم اللازم، بما في ذلك إتاحة الموارد المالية المناسبة، لحل المشكلة بما فيه صالح المؤسسات.

وفيما يتعلق بالشواغل الأوسع نطاقة المتعلقة بالتكلفة الإجمالية، يلزم أن تستهجن المنظمات نجاحاً كلياً بإلقاء نظرة على كامل استراتيجيتها الخاصة بالمصادر، بدلاً من اتباع طرق مسكنة وغير ملائمة. وفي هذا السياق، على سبيل المثال، يمكنها أن تحدد الخدمات الموجودة في المقر التي يمكن إيقاؤها داخلية، أو نقلها إلى بلاد أخرى، أو الاستعانة فيها بمصادر خارجية، مراعية في ذلك استراتيجيتها المؤسسية والقيم الأساسية للأمم المتحدة. ويمكنها كذلك أن تحدد وظائفها الأساسية والمستمرة واحتياجاتها للبرامج والمشاريع القصيرة الأجل. وإذا ما رأت المؤسسات أن طائق التعاقد القائمة مع الموظفين لا تلبي احتياجات الشغلية تلبية كاملة، فعليها أن تعمل معلجنة الخدمة المدنية الدولية على معالجة تلك المشاكل بطريقة صحيحة. ويمكنها، على وجه الخصوص، أن تناقش احتياجات هذه البرامج والمشاريع إلى المرونة.

وفي حين تجري المواجهة بين طائق التعاقد واستحقاقات الموظفين عن طريق لجنة الخدمة المدنية الدولية، فإن طائق تعاقد الأفراد من غير الموظفين واستحقاقاتهم وأوضاعهم غير متسقة وبجزء في أنحاء المنظومة. وبراعة النتائج التي توصل إليها التقرير، ينبغي أن تكون المواجهة بين السياسات والممارسات المتعلقة بغير الموظفين موضوع دراسة شاملة تجريها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، بحيث تغطي الدراسة جميع جوانب الاستعانا بهذه الفتة بمدف تمكين المؤسسات من توفير نفس العقود والاستحقاقات أو عقود واستحقاقات مماثلة، تماشياً مع مبادئ العمل الدولية.

ويتضمن التقرير ١٣ توصية: واحدة موجهة إلى الأمين العام بوصفه رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، وواحدة لتنظر فيها الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة، و ١١ توصية موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

النوصيات

النوصية ١

ينبغي أن ينصح الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة سياساتهم المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، بما يشمل تعريف الأفراد من غير الموظفين ومعايير الاستعانا بهم، باستخدام مبدأ علاقة التوظيف وفقاً لتوصيات العمل ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

النوصية ٢

ينبغي للهيئات التشريعية/مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمارس بطريقة منهجية وظائفها الخاصة بالرقابة على استخدام الأفراد من غير الموظفين عن طريق إجراء استعراضات منتظمة للمعلومات/البيانات المقدمة من الرؤساء التنفيذيين لكل منها فيما يتعلق بهؤلاء الأفراد.

النوصية ٣

ينبغي أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة استخدام الأفراد من غير الموظفين بغية تحديد من يعملون منهم لفترات طويلة في إطار علاقة عمل قائمة بحكم الأمر الواقع وأن يضعوا خطة (قصيرة إلى متوسطة الأجل) لإنتهاء الاستعانة طويلة الأمد غير المناسبة بهم. وينبغي أن تقدم هذه الخطة، مشفوعة بالموارد المطلوبة، إلى هيئات التشريعية/مجالس الإدارة لاعتمادها وتوفير الدعم المالي اللازم.

النوصية ٤

ينبغي أن يعزز الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة عملياتهم الداخلية لرصد استخدام الأفراد من غير الموظفين ومراقبته والإشراف عليه، عن طريق التطبيق المستمر لآليات المراقبة الداخلية الفعالة، والرصد المؤسسي المنهجي، وجمع المعلومات/البيانات وتحليلها وعمليات مراجعتها. وينبغي أن يكفلوا إناطة المسؤولية بإدارة/وحدة مركبة على المستوى المؤسسي عن الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن هذه المسألة.

النوصية ٥

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم تقارير تحليلية دورية على كل من الصعيد الداخلي (إلى الإدارة العليا) والخارجي (إلى مجلس إدارة كل منها) عن استخدام الأفراد من غير الموظفين في مؤسساتهم. وينبغي أن تشمل هذه التقارير بيانات تفصيلية وتحليلية للاستعانة بغير الموظفين، بما في ذلك عددهم وال酆قات المرتبطة بهم، والنفل الذي يمثلونه في قوة العمل الكلية، وتوزيع الطائق التعاقدية والمجالات والمواقع المستخدمة، والاتجاهات الناشئة والمخاطر المحتملة وما يقابلها من تدابير.

النوصية ٦

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تطبيق مبادئ توجيهية عملية محددة وموحدة بشأن الاستعانة بالأفراد من غير الموظفين ليترشد بها المديرون في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام طائق التعاقد الخاصة بهم.

النوصية ٧

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن الأفراد الذين يعملون لدى المؤسسة المعنية بموجب عقود طرف ثالث/استعانة بمصادر خارجية يتمتعون بأوضاع عمل لائقة، بما يشمل المرتب العادل والمزايا والاستحقاقات الاجتماعية.

النوصية ٨

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تشمل سياسة التوازن بين الجنسين والتدابير المرتبطة بها الأفراد من غير الموظفين، بمن فيهم متطوعو الأمم المتحدة. وينبغي تعزيز التوازن بين الجنسين في استقدامهم ورصدده في إطار السياسة العامة الشاملة للمساواة بين الجنسين.

النوصية ٩

ينبغي أن يتيح الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة للأفراد من غير الموظفين الذين يعملون لمدة طويلة (بما في ذلك متطوعو الأمم المتحدة) التقدم كمرشحين داخليين لشغل الوظائف الشاغرة، بغية كفالة الإنصاف وتوفير تدبير للحد من عدد هؤلاء الأفراد في المؤسسات.

النوصية ١٠

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجود آلية واضحة ومنصفة ورشيدة لتحديد وتعديل مستويات أجور الأفراد من غير الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالعاملين منهم لمدة طويلة.

النوصية ١١

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يتمتع الأفراد من غير الموظفين العاملون منذ مدة طويلة (بما في ذلك متطوعو الأمم المتحدة) بإمكانية اللجوء إلى آليات العدالة الداخلية الرسمية الملائمة. وتحقيقاً لتلك الغاية، ينبغي أن ينظر الرؤساء التنفيذيون في السماح لهم باللجوء إلى الآليات القائمة أو إنشاء نظام عملٍ آخر يستخدمونه.

النوصية ١٢

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على سبيل الأولوية، إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين (بما في ذلك متطوعو الأمم المتحدة) إلى التحكيم، ومكتب الأخلاقيات، وأمانة المظالم وغيرها من الآليات غير الرسمية لتسوية النزاعات، وأن يضفوا الصفة الرسمية على هذه الإمكانية ويكفلوا أن يجد هؤلاء الأفراد ملائداً في السياسات العامة لمنع التحرش والإبلاغ عن المخالفات. كذلك ينبغي إبلاغ الأفراد من غير الموظفين بذلك الحقوق.

النوصية ١٣

ينبغي للأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، أن يشرع في المواءمة بين السياسات والممارسات الخاصة بالأفراد من غير الموظفين في جميع أرجاء المنظومة، بما فيها المعايير/المبادئ المتعلقة باستخدامهم، وإعداد طريقة موحدة للتعاقد مع هذه الفئة، ومنهجية لتعويضهم، ولتحديد استحقاقاتهم. وتحقيقاً لتلك الغاية، يمكن إنشاء فريق عامل يتبع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة.

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	١٣-١	أولاً - مقدمة
٥	٧٨-١٤	ثانياً - استعراض عام: الأفراد من غير الموظفين في منظومة الأمم المتحدة
٥	٣٣-١٤	ألف - الافتقار إلى تعريف ومعايير شاملة لاستخدام الأفراد من غير الموظفين ..
١٣	٣٨-٣٤	باء - أسباب الاستعانتة بالأفراد من غير الموظفين
١٥	٤٦-٣٩	جيم - مستوى استخدام الأفراد من غير الموظفين على نطاق المنظومة
		دال - استخدام الأفراد من غير الموظفين في إطار استراتيجية عالمية وغذوج عالمي للأعمال
١٩	٥٢-٤٧	هاء - تكلفة غير الموظفين مقابل الموظفين
٢٠	٥٦-٥٣	واو - الأثر الناجم عن إساءة استخدام الأفراد من غير الموظفين: وضع كلا
٢٢	٦٢-٥٧	الطرفين فيه خاسر
٢٥	٦٨-٦٣	زاي - الأفراد من غير الموظفين: جزء كبير من مجموع قوة العمل
٢٧	٧٨-٦٩	حاء - الحاجة إلى تعزيز آليات رصد استخدام الأفراد من غير الموظفين ومراقبته ..
٣٢	١٢٤-٧٩	ثالثاً - السياسات والطائق التعاقدية فيما يتعلق بغير الموظفين
٣٢	٩٣-٧٩	ألف - الافتقار إلى استراتيجية وإطار لاستخدام الأفراد من غير الموظفين
٣٧	١١١-٩٤	باء - الطائق التعاقدية لغير الموظفين وما يرتبط بها من استحقاقات اجتماعية ..
٤٤	١١٩-١١٢	جيم - متطلعو الأمم المتحدة
٤٧	١٢٤-١٢٠	دال - ممارسات الاستعانتة بالمصادر الخارجية
٤٩	١٨٢-١٢٥	رابعاً - إدارة الأفراد من غير الموظفين
٤٩	١٣٨-١٢٥	ألف - الاختيار والاستبدام
٥٣	١٥٣-١٣٩	باء - الأجرور والمرببات
٥٩	١٦٠-١٥٤	جيم - المدة القصوى لعقود غير الموظفين وتمديدها وتحديدها
٦١	١٦٥-١٦١	دال - تقييم أداء الأفراد من غير الموظفين
٦٢	١٨٢-١٦٦	هاء - تمثيل غير الموظفين وإقامة العدل
٦٨	١٩٢-١٨٣	خامساً - الطريق قدماً إلى الأمام

المرفقات

الأول- دراسة الحالة القطرية ١ : جمهورية الكونغو الديمقراطية	73
دراسة الحالة القطرية ٢: هايتي	80
دراسة الحالة القطرية ٣: الهند	87
الثاني- الموظفون وغير الموظفين، في نهاية آذار/مارس ٢٠١٢ وفي نهاية آذار/مارس ٢٠١٣	٩٦
الثالث- الطرائق التعاقدية المتعلقة بغير الموظفين: الاستحقاقات حسب نوع العقد	٩٩
الرابع- المدة، والتمديد، وفترات الانقطاع المطلوبة حسب الترتيبات التعاقدية	١١٨
الخامس- استعراض عام للإجراءات التي يتعين أن تتخذها المؤسسات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة	١٢٣
		JIU/REP/2014/8

أولاً - مقدمة

الهدف

- ١ أجرت وحدة التفتيش المشتركة، في إطار برنامج عملها، استعراضًا لاستخدام الأفراد من غير الموظفين وطرق التعاقد المتصلة بذلك في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسات المكاتب الميدانية. وكانت الأمانة العامة للأمم المتحدة (وتحديداً بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي) قد اقترحت إجراء هذا الاستعراض.
- ٢ ويقدم الاستعراض تقييمًا للاستعانة بالأفراد من غير الموظفين من منظور يشمل نطاق المنظومة، بما في ذلك السياسات واللوائح التنظيمية والممارسات التعاقدية ذات الصلة والعمليات الإدارية المرتبطة بذلك في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ويشمل الاستعراض معلومات كمية ونوعية عن استخدام الأفراد من غير الموظفين؛ وتخلصاً مقارناً للسياسات والممارسات الحالية للمنظومة؛ والاتجاهات الناشئة لغير الموظفين داخل قوة العمل الكلية للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة.
- ٣ ويرسم الاستعراض كذلك خريطة الأنواع المختلفة لعقود غير الموظفين والسياسات واللوائح التنظيمية والقواعد ذات الصلة المتاحة داخل المنظومة، بما في ذلك الألقاب الوظيفية والتعريفات المطبقة على الأفراد من غير الموظفين؛ ومعايير الاختيار للعقود ذات الصلة؛ وعمليات الاستقدام، ومستويات الأجر، والقيود على مدة العقود والاستحقاقات الممنوحة (على سبيل المثال، التأمين الصحي، والإجازة المدفوعة الأجر، وغير ذلك من المزايا الإضافية). وهو يحاول أيضاً أن يلمس بكيفية تنفيذ السياسات والتحديات الرئيسية التي تواجهها المؤسسات حالياً، بما في ذلك درجة الاتساق والانسجام على المستوى الميداني للسياسات والممارسات المتعلقة بغير الموظفين.
- ٤ ويسعى الاستعراض إلى تقديم إجابات عن الأسئلة التالية:
- ما هو الحجم الحالي لغير الموظفين وما هي الاتجاهات الأخيرة في استخدامهم؟ وما النقل الذي يمثلونه في إجمالي قوة العمل بالمؤسسات؟
 - ما أنواع/فترات عقود غير الموظفين وخصائصها الرئيسية؟
 - ما تعريف "غير الموظفين"؟ وهل ثمة فهم مشترك للمقصود ؛ "غير الموظفين" من جانب المنظمات؟
 - ما السياسات/الاستراتيجيات لاستخدام غير الموظفين وطرق التعاقد المرتبطة بما؟ وهل هذه السياسات واضحة وكافية ومتقدمة مع ممارسات العمل السليمة الدولية؟

- هل ثمة معايير لاستخدام غير الموظفين فيما يتعلق بال الحالات / المهام التي يمكن / لا يمكن استخدامهم فيها؟ وهل ثمة تمييز واضح ومنطقي بين مهام / أعمال الموظفين وغير الموظفين؟
- ما هي الأسباب الرئيسية وأكثر الحالات / الأعمال شيوعاً لاستخدام غير الموظفين في الواقع العملي؟
- هل العناصر الرئيسية للعقود (التعريف، والمدة، والقيود، والاستحقاقات) واضحة ومتسقة ومنطقية وملائمة؟ وهل توجد سياسات عامة ومبادئ توجيهية وأدوات كافية لإدارة عقود غير الموظفين؟
- هل يجري إنفاذ تطبيق السياسة والإجراءات الحالية ورصده وتقديم التقارير بشأنه؟ وهل عملية تعين غير الموظفين واضحة وموضوعية ومنصفة ومتسمة بالكفاءة؟
- ما هي التحديات الرئيسية التي تواجهها المؤسسات في استخدام غير الموظفين؟
- هل يستخدم الأفراد من غير الموظفين لأداء الوظائف الأساسية الطويلة الأجل ومهام الموظفين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو السبب وإلى أي مدى يستخدمون؟
- هل يوجد اتساق وانسجام في السياسة والممارسات المتعلقة بغير الموظفين على نطاق المنظومة؟
- ما هي المخاطر والفرص المرتبطة باستخدام المؤسسات لغيرات الأفراد من غير الموظفين؟ وهل يجري تقييم هذه المخاطر وتخاذل التدابير ذات الصلة على الوجه الصحيح للتخفيف منها؟

النطاق

- يشمل نطاق هذا التقرير المنظومة بالكامل وبغطي جميع المؤسسات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة: الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع التركيز بصفة خاصة على استخدام الأفراد من غير الموظفين في الواقع الميداني، بما في ذلك عمليات حفظ السلام. وينبغي الإشارة إلى أن هذا الاستعراض يتناول بصفة رئيسية الأفراد الذين يقدمون خدمات بناء على علاقة تعاقدية مباشرة مع إحدى المؤسسات التابعة لمجموعة الأمم المتحدة، وليس الأفراد الذين يقدمون الخدمات من خلال طرف ثالث، ويشار إليهم أحياناً "المتعاقدين المؤسسين" أو الاستعانة بمصادر خارجية لتوفير الخدمات. غير أنه قد يشير إلى بعض ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية بالنظر إلى أنها، في بعض الحالات، تمثل بديلاً مباشراً لاستخدام الأفراد من غير الموظفين. أما المسؤولون المنتخبون، والأفراد الذين يعملون دون مقابل والمتدربيون الداخليون، وهم أيضاً

يعتبرون من غير الموظفين، فليسوا جزءاً من هذا الاستعراض. وبشكل متطوعو الأمم المتحدة فئة منفصلة منشأة من خلال قرار للجمعية العامة بنشرهم. غير أنهم لا يعذّبون ضمن الموظفين، وتحري بالتالي دراستهم على نحو منفصل في الاستعراض. وفي حال عدم الإشارة تحديداً إلى متطوعي الأمم المتحدة، فإن التوصيات لا تنطبق عليهم.

٦ - ولاستعراض عينة مماثلة لمختلف استخدامات الأفراد من غير الموظفين على نطاق المنظومة، اضطُلَع المفتشان ببعثات إلى مواقع ميدانية مختلفة في مناطق مختلفة. وأجريت مقابلات مع كيانات مختلفة لمنظمة الأمم المتحدة تباعيًّا عن بعضها تباعيًّا كبيراً في الولايات والاحتياجات، ومنها لجنة إقليميات (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا)؛ وعمليتان من عمليات حفظ السلام (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وبلد واحد من بلدان "توحيد الأداء" (فيتنام)؛ والمند. وفي كل من هذه الأماكن، عُقدت مقابلات مع المسؤولين وغير الموظفين في أكبر عدد ممكن من الكيانات التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع التي تستعين بالأفراد من غير الموظفين على نطاق واسع.

المنهجية

٧ - وفقاً للمعايير الداخلية والمبادئ التوجيهية للوحدة وإجراءات عملها الداخلية، اشتملت المنهجية المتبعة في إعداد هذا التقرير على استعراض أولي للوثائق، بما فيها تقارير الوحدة السابقة ذات الصلة^(١)؛ وتحليل لما أتيح من وثائق السياسات العامة والتقارير الداخلية والوثائق المقدمة إلى مجالس الإدارة ذات الصلة؛ وإعداد استبيانات مؤسسية وميدانية؛ والاضطلاع ببعثات وإجراء مقابلات ميدانية؛ ودراسة استقصائية على شبكة الإنترنٌت بشأن الأفراد من غير الموظفين؛ وتحليل مقارن متعمق لكل من تلك العناصر. وأرسلت استبيانات مفصلة إلى جميع المؤسسات المشاركة وإلى الكيانات الموجودة في الواقع الميداني التي تمت زيارتها. واستناداً إلى الردود التي وردت، أجريت مقابلات في أماكن ميدانية مختلفة في مقر الأمم المتحدة.

٨ - وللإحاطة بمختلف وجهات النظر إلى هذه المسألة، أجرى المفتشان مقابلات مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها مسؤولو إدارة الموارد البشرية وأفرقة مديرى التوظيف، وعقدوا اجتماعات لأفرقة مناقشة مع أفراد من غير الموظفين ومع ممثلين للموظفين. وفي محاولة لجمع وجهات النظر والتصورات والأراء من عينة أوسع نطاقاً من الأفراد غير الموظفين، أجريت الدراسة الاستقصائية للأفراد من غير الموظفين على شبكة الإنترنٌت في جميع البلدان التي اضطُلَعَتْ بزيارتها، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وهايي،

(١) ويصفة خاصة ٢٠١٢/٥، JIU/REP/2011/١٠، JIU/REP/2012/١٠، (www.unjiu.org).

والهند، وتايلاند، وفييت نام، وأرسل ردوداً عليها ١٥١ فرداً من غير الموظفين يعملون بموجب أنواع مختلفة من عقود غير الموظفين، فقدموا معلومات مفيدة للدراسة وأضفوا عليها فهماً أكثر عمقاً. واضطط بالبعثات الميدانية خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣، وأطلقت الدراسة الاستقصائية الإلكترونية في كل بلد من البلدان عقب زيارته. وهكذا جرى التحقق من نتائج التقرير عن طريق المقابلة الدقيقة بين مصادر المعلومات المختلفة.

٩ - ويشمل هذا التقرير موجزاً للنتائج والتقييمات والاستنتاجات. وخلال الاستعراض، أجريت ست دراسات حالة إفرادية خاصة ببلدان معينة. وقد أرفقت ثلاثة من دراسات الحالة هذه بالتقرير (المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وهaiti والهند)، في حين تم تحميل دراسات الحالة الثلاث المتبقية (المتعلقة بإثيوبيا وتايلاند وفييت نام) وضممتيين متعلقتين بالسياسات العامة لغير الموظفين وطرق التعاقد معهم في منظومة الأمم المتحدة على الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة (www.unjiu.org) كمواد مكملة للتقرير.

١٠ - ووُجد أن جمع المعلومات يتسم بالصعوبة. ومن اللازم التزام الحيطة، بصفة خاصة، في قبول الأرقام المرتبطة بعدد الأفراد من غير الموظفين الذين يعملون وفقاً لأنواع مختلفة من العقود، بالنظر إلى أن جميع المنظمات لم ترد بشكل متسق على طلبات الوحدة للحصول على بيانات. يضاف إلى ذلك أن عدة منظمات من التي ردت بالفعل قيدت ردودها لعدة أسباب، على نحو ما يتطرق إليه هذا الاستعراض فيما بعد. وبصفة خاصة، لم تتمكن كثير من المنظمات من تقديم بيانات الإنفاق المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين. ويشكل الافتقار إلى المعلومات الكمية ذات الصلة وعدم وجود بيانات متजانسة للمنظمة بأكملها عائقين رئيسيين أمام إتاحة صورة كافية لاستخدام غير الموظفين على نطاق المنظمة. غير أن البيانات التي تم جمعها كافية لإثبات الاستعانة الكبيرة بهم وما يرتبط بها من قضايا، ولوضع استنتاجات وتوصيات.

١١ - والثانية تعليقات المؤسسات المشاركة على مشروع التقرير وأخذت بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، لدى وضع هذا التقرير في صيغته النهائية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة، وضع التقرير في صيغته النهائية بعد التشاور فيما بين المفتشين من أجل التأكد من أن الاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها تراعي الاتجاه الفكري العام للوحدة.

١٢ - ولتسهيل معالجة التقرير وتنفيذ ما ورد به من توصيات ورصد هذا التنفيذ، يتضمن الم��ق الخامس جدولًا يوضح ما إذا كان التقرير مقدماً إلى المؤسسات المعنية لاتخاذ إجراء أم للإحاطة. ويحدد الجدول التوصيات التي لها صلة بكل منظمة، مع بيان ما إذا كانت تتطلب قراراً من الهيئة التشريعية للمنظمة أو من مجلس إدارتها أو ما إذا كان يمكن أن يعمل الرئيس التنفيذي للمؤسسة على تنفيذها.

١٣ - ويود المفتشان أن يعربا عن تقديرهما لكل من ساعدوها في إعداد هذا التقرير ولا سيما للأأشخاص الذين تكروا بتقديم الدعم للبعثات الميدانية، وشاركوا في المقابلات واجتماعات أفرقة المناقشة، والذين شاطروا معهما عن طيب خاطر ما لديهم من معارف ومن دراية فنية.

ثانياً - استعراض عام: الأفراد من غير الموظفين في منظمة الأمم المتحدة

ألف - الافتقار إلى تعريف ومعايير شاملة لاستخدام الأفراد من غير الموظفين

نتيجة رئيسية: لا يوجد تعريف منطقي للأفراد من غير الموظفين ولا معايير شاملة للاستعانته بهم سواء على صعيد المؤسسات أو على صعيد المنظومة بأسرها.

- ١٤ - لا يوجد تعريف فعال لمصطلح "غير الموظفين". وكذلك لا يوجد تعريف مشترك وظيفي لمصطلح "الموظفيين" أو "الموظف" على نطاق المؤسسات. ووفقاً للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (ST/SGB/2014/2) والنظام الإداري للموظفين (1/1)، "تعني عبارات ... 'موظفو الأمم المتحدة'، أو 'الموظفوون'، جميع موظفي الأمانة العامة، بالمعنى المقصود في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تحدد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعين رهناً بالأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق". ويعتبر جميع الأشخاص الآخرين الذين يستخدمون لتوفير الخدمات من "غير الموظفين".
- ١٥ - ويتضمن الجدول ١ أدناه الردود الواردة من مؤسسات مختارة بشأن تعريف "غير الموظفين".

الجدول ١

تعريف "غير الموظفين"

المؤسسة	تعريف "غير الموظفين"
منظمة الأغذية والزراعة	لا يوجد تعريف محدد للأفراد من "غير الموظفين" في النظام الإداري للموظفين. ويجري التمييز بين الموظفين وغير الموظفين عادة على أساس الوظائف التي يضطلعون بها. فالموظفوون يستخدمون لأداء الواجبات العادية ذات الطابع طويل الأجل/المستمر؛ أما غير الموظفين فيستخدمون لأداء تكليفات وقته ممددة، على النحو المبين تفصيلاً في اختصاصاتهم. ولا ينطبق هذا الوصف على المشاريع التي يؤدي فيها العاملون الوظيفيون في المشاريع نفس الوظائف التي يقوم بها الموظفوون وأحياناً أيضاً على الخبراء الاستشاريين.
الاتحاد الدولي للاتصالات	لا يوجد تعريف. ويعتبر كل من الموظفين العاملين لمدة قصيرة والموظفين العاديين في عداد الموظفين. أما باقي الفئات الأخرى فتعتبر من غير الموظفين.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	يعرف الأفراد من غير الموظفين بأكمل الأفراد الذين يخضعون لترتيبات تعاقدية ملزمة مع المؤسسة لتقديم مهام مترتبة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ المشاريع الإنمائية والخدمات غير الأساسية لفترة محددة والذين لا ينظم شروط خدمتهم سوى الأحكام الواردة بعقودهم.
برنامج الأغذية العالمي	يخضع الأفراد من غير الموظفين للأحكام الواردة في عقود تعينهم ولا يخضعون للنظام الإداري للموظفين.

المصدر: ردود المؤسسات على استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

١٦ - ولم يتسرّع العثور في الوثائق التي جرى استعراضها على تعريف واضح لا "غير الموظفين" من وجهة نظر العمل. ويفهم من هذا المصطلح بشكل عام أنه ينطبق على الأفراد الذين لهم علاقة تعاقدية مباشرة مع أي مؤسسة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولكنهم لا يخضعون للنظمتين الأساسية والإداري للموظفين فيها. ولا ينسجم التعريف المذكور مع مبادئ العمل السائدة وينطوي على خطر الاستخدام التعسفي من جانب المؤسسات للأفراد من غير الموظفين. فغالبية المؤسسات تشير في وثائق السياسات العامة لكل منها، أولاً، إلى الطابع المؤقت للخدمات التي يقدمها غير الموظفين (وكتير من المؤسسات تفرض حداً أقصى للالمدة التراكمية، رغم أن تلك المدة قد تتدّل إلى عدة سنوات في بعض الحالات)، وثانياً، إلى طبيعة المهام التي يتعين أداؤها، مما يدل على أن هؤلاء الأفراد يستخدمون لأداء مهام غير رئيسية وأو عندما لا توافر الخبرة المطلوبة في حدود مواردها من الموظفين العاديين. ومن ثم فقد حاولت المؤسسات التفرقة بين "غير الموظفين" والموظفين على أساس المهام والواجبات والمهارات والخبرات الالزامية، بالاقتران مع المدة القصيرة/المؤقتة التي تكون الخدمة مطلوبة خلالها وطبيعة الولاية التي يتعين تفديها.

١٧ - وتتيح الأحكام العريضة السالفة الذكر مجالاً كافياً للتأويل والتنفيذ داخل فرادي المؤسسات من أجل تعين وإدارة الأفراد من غير الموظفين. الواقع أن المهام الأساسية وغير الأساسية غير معرفة تعرضاً صريحاً. علاوة على ذلك فإن مفهوم الأفراد غير الموظفين مفهوم واسع للغاية، يضم عدة فئات في كل مؤسسة. وقد أعدت المؤسسات ترتيبات تعاقدية مختلفة لغير الموظفين تستخدم لأنواع المختلفة منهم. ويشير هذا الاستعراض إلى أن المؤسسات لا يوجد لديها تعريف مناسب ومعايير شاملة لاستخدام الأفراد من هذه الفئة.

علاقة التوظيف: عامل عام/شامل لتحديد استخدام عقود الموظفين وغير الموظفين.

١٨ - ويبيّن استعراض مبادئ العمل الدولية ضرورة الاستناد في تعريف الأفراد من غير الموظفين والمعايير المتعلقة باستدامهم إلى "علاقة التوظيف" على النحو المحدد في معايير العمل المقبولة عموماً. ووفقاً للتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٨ (٢٠٠٦)، إذا تطلب العمل علاقة بين رب العمل والموظفين، فإن العقد ينبغي أن يكون عقد توظيف/موظفين. أما إذا كان العمل ينطوي على علاقة متعاقدين مستقلين وليس علاقة توظيف، فينبغي عندئذ أن يكون عقداً لغير الموظفين. وتعطي هذه التوصية الأسبقية للممارسة المتبعة على العقد ذاته. وتنص في الفقرة ٩ منها على أن "تحديد وجود العلاقة [علاقة التوظيف] ينبغي أن يسترشد في المقام الأول بالواقع المتصلة بأداء العمل والأجر المدفوع للعامل، بغضّ النظر عن كيفية وصف العلاقة في أي ترتيب مختلف، سواء كان تعاقدياً أو غير ذلك، قد يتفق عليه بين الطرفين".

١٩ - وتنص التوصية أيضاً على المعايير المتعلقة بتحديد وجود هذه العلاقة، بالاعتماد على الحقائق المتعلقة بأداء العمل والأجر المدفوع للعامل. وبالإضافة إلى ذلك، تسوق هذه التوصية أمثلة على المعايير المستخدمة من جانب البلدان المختلفة عند تحديد وجود "علاقة التوظيف"؛ فعلى سبيل المثال، في قانون العمل في شيلي، يفترض تلقائياً وجود عقد التوظيف عندما يعمل الموظف في إطار التبعية لشخص آخر والاعتماد عليه ويتمتع بأجر محدد، أما في قانون العمل البرتغالي، فمن المفترض دائماً أن الطرفين قد أبرما عقد توظيف عندما يكون العامل جزءاً من الهيكل التنظيمي لنشاط الجهة المستفيدة ويؤدي خدمة ما بتوجيهه من تلك الجهة.

علاقة التوظيف^(١)

من السمات الرئيسية لعلاقة التوظيف التقليدية، وهي سمة موجودة في بلدان وأعراف قانونية مختلفة، التسلسل الهرمي لسلطة أرباب العمل على موظفيهم. وتحمّل هذه السلطة الهرمية بين عناصر ثلاثة متراقبة هي:

- (أ) سلطة التكليف بالمهام وإصدار الأوامر والتوجيهات للموظفين (السلطة التوجيهية)؛
- (ب) سلطة رصد كل من أداء هذه المهام والامتثال للأوامر والتوجيهات (سلطة المراقبة)؛
- (ج) سلطة المعاقبة على عدم الدقة أو الإهمال سواء في أداء المهام المكلف بها أو في تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة (السلطة التأديبية).

٢٠ - وفي البلدان الأوروبية، يتمثل المعيار الرئيسي لتحديد علاقة التوظيف أو عقد التوظيف في أن يكون أحد الأشخاص مسؤولاً لآخر أو معتمداً عليه. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل المؤشرات الرئيسية لعلاقة التوظيف فيما يلي:

- (أ) تؤدي سلطة رب العمل في أن تكون له الرقابة على العمل والإشراف على الموظف دوراً رئيسياً في معظم البلدان. ومن الاعتبارات الرئيسية في هذا الصدد مراقبة العمل والتعيين والتأديب والتدريب والتقييم؛
- (ب) الإدماج في منظمة رب العمل، بما في ذلك أهمية العمل الذي يؤديه العامل لعمل المستفيد منه وما إذا كان العامل يخضع لنفس القواعد التنظيمية؛
- (ج) المحرمية، أولاً في تقديم الخدمات لمنفعة شخص آخر، وهي موجهة بصفة رئيسية إلى إرساء الواقع الاقتصادي لهذه العلاقة؛
- (د) ما إذا كان يشترط على العامل أن يضطلع بمهام شخصياً؛

International Labour Organization (ILO), *The employment relationship: a comparative overview* (٢)
[منظمة العمل الدولية، علاقـة التـوظـيف: استعراض مـقارـن (جـنيـف، ٢٠١١)].

- (ه) ما إذا كان العامل يتلقى أجراً منتظماً بصفة دورية من رئيس، وليس مبالغ لدى تقديم فواتير أو إنجاز خدمات محددة؟
- (و) ما إذا كان عقد العامل ينص على استحقاقات عادلة في علاقة التوظيف، كفترات الراحة الأسبوعية أو الإجازة السنوية^(٣).

نتيجة حاسمة في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: في كثير من المؤسسات، يعمل بعض الأفراد من غير الموظفين لفترات طويلة بعقود قصيرة الأمد في إطار علاقة توظيف بحكم الواقع. ويشكل هذا انتهاكاً لمبادئ العمل وقيم المقبولة دولياً المتّصلة في تأسيس مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٢١ - وتشير المعلومات المتحصلة من الردود على الاستبيانات والمقابلات التي أجريت مع المديرين، وأفرقة المناقشة لغير الموظفين والدراسات الاستقصائية المتعلقة بغير الموظفين، إلى أن الأفراد من غير الموظفين في معظم المؤسسات، يستخدمون لفترات طويلة بعقود قصيرة الأجل، بدرجات متفاوتة، ولكن بأعداد كبيرة. وقد تبين أن معظم مؤشرات التوظيف المذكورة أعلاه تطبق على الاستعانة بالأفراد من غير الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على الصعيد الميداني. وفي هذا الصدد، خلص الاستعراض إلى أن عدداً كبيراً من غير الموظفين:

- يعملون تحت مراقبة وإشراف مباشرين من موظفي المؤسسة؛
- يعملون على أساس التفرغ في مبني المؤسسة، ويقضون ساعات العمل العادلة للموظفين؛
- يزورون بغرفة مكتب ومكتب هاتف وحساب للبريد الإلكتروني؛
- يعتبرون جزءاً لا يتجزأ من عمليات المؤسسات؛ وفي كثير من المواقع الميدانية يمثل الموظفون أقلية ويشكل غير الموظفين الجزء الأكبر من قوة العمل، وبخاصة في أنشطة المشاريع؛
- يتتقاضون مرتبات بصفة منتظمة دون الاعتماد على تسليم محمد وتقديم فواتير؛
- يخضعون لتقييمات الأداء ولنفس مدونة قواعد السلوك التي يخضع لها الموظفون؛
- في بعض الحالات، يتلقون مستويات مختلفة من الاستحقاقات الاجتماعية، كالإجازة السنوية، وإجازة الأمومة، والتأمين الصحي؛
- يتلقون درجة ما من التدريب؛
- يُمحضون، في بعض الحالات، سلطة إدارية.

^(٣) مقتبسة بتعديل من ILO, *Regulating the employment relationship in Europe: a guide to Recommendation No. 198* [منظمة العمل الدولية، تنظيم علاقة التوظيف في أوروبا: دليل إلى التوصية رقم ١٩٨]. Geneva, 2013.

٢٢ - عليه فقد كانت علاقة التوظيف محددة على أساس الأمر الواقع بالنسبة لعدد كبير من الأفراد غير الموظفين الذين يعملون حالياً لحساب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وهم كثيراً ما يؤدون مهام لها طابع الاستمرار لعدة سنوات وعادة ما يؤدونها مع الموظفين.

٢٣ - ويمكن تقسيم استخدام المؤسسات للأفراد من غير الموظفين، من الوجهة العملية، إلى فئتين رئيسيتين هما: استخدامهم لعمل من أعمال الاستشارة الفعلية القصيرة الأجل ويُضطلع به عندما تكون الخبرة المطلوبة غير متوفرة داخل المؤسسة؛ واستخدامهم لأداء عمل من أعمال الموظفين، أي في إطار علاقة توظيف بحكم الواقع وتتعบ بصورة منتظمة في مكاتب المؤسسات المعنية.

٤ - وفيما يتعلق بالأعمال من النوع الاستشاري، تستخدم المنظمات عقوداً خاصة بالاستشارة. وهذه الطريقة الراسخة في الاستعمال مفهومة، بوجه عام، لدى جميع الأطراف المعنية ولا تمثل مشكلة من وجهة نظر التوظيف. وتستخدم هذه الأنواع من العقود في الممارسة العملية بقدر أقل من منطائق التعاقدية الأخرى للعمل الطويل الأجل من النوع الذي يقوم به الموظفون. وتستخدم بعض أنواع أخرى من عقود غير الموظفين على نطاق واسع لتعيين أفراد من غير الموظفين للقيام بأعمال من النوع الذي يؤديه الموظفون لفترات من الزمن طويلة نسبياً. وليس النقد الوارد في هذا الاستعراض موجهاً إلى استخدام جميع فئات عقود غير الموظفين بوجه عام، بل يشير بصفة رئيسية على وجه التحديد إلى إساءة استخدام عقود غير الموظفين لأداء مهام الموظفين لفترات طويلة من الزمن.

استخدام غير الموظفين لأداء نفس المهام التي يقوم بها الموظفون أو مهام مماثلة لها

٢٥ - لقد جرى التعرف بدرجات مختلفة في جميع الواقع التي تمت زيارتها على مسألة أداء غير الموظفين للواجبات العادية وبشكل مستمر لفترات طويلة من الزمن في ظل علاقة توظيف بحكم الأمر الواقع. بل إن الموظفين في واقع الأمر، لا يمثلون سوى جزءاً ثانوياً من قوة العمل في بعض المؤسسات، ويُضطلع بالأفراد من غير الموظفين بمعظم المشاريع. وتعكس هذه المشكلة أيضاً في الردود الواردة على الاستبيانات والدراسة الاستقصائية. وبين الجدول ٢ أدناه الردود التي أفادت بها المؤسسات فيما يتعلق بطبيعة المهام التي يؤديها غير الموظفين. وبين الشكل الأول أدناه ردود غير الموظفين عندما سُئلوا عمما إذا كان عملهم مماثلاً في نوعه لما يقوم به الموظفون العاديون.

الجدول ٢


طابع المهام التي يؤديها الأفراد من غير الموظفين (نسبة مئوية)

أداء نفس المهام التي يؤديها الموظفون العاديون	أداء نفس المهام التي يؤديها الموظفون العاديون	مهام ذات طابع أو مهام مماثلة على أساس أو مهام مماثلة على أساس طول الأجل	مهام متخصص وغير متواقة أو إدارية	مهام تنفيذية	أداء نفس المهام التي يؤديها الموظفون العاديون	أداء نفس المهام التي يؤديها الموظفون العاديون	مهام ذات طابع أو مهام مماثلة على أساس أو مهام مماثلة على أساس طول الأجل	مهام متخصص وغير متواقة أو إدارية	مهام تنفيذية	أداء نفس المهام التي يؤديها الموظفون العاديون	أداء نفس المهام التي يؤديها الموظفون العاديون
في أحيان كثيرة جداً	٩	في كثير من الأحيان	٢٦	في بعض الأحيان	٤٨	لا يحدث أبداً	٤	لم يرد رداً	١٣	صفر	٣٩
في أحيان كثيرة جداً	٩	في كثير من الأحيان	٢٦	في بعض الأحيان	٤٨	لا يحدث أبداً	٤	لم يرد رداً	١٣	صفر	٣٩
في أحيان كثيرة جداً	٩	في كثير من الأحيان	٢٦	في بعض الأحيان	٤٨	لا يحدث أبداً	٤	لم يرد رداً	١٣	صفر	٣٩
في أحيان كثيرة جداً	٩	في كثير من الأحيان	٢٦	في بعض الأحيان	٤٨	لا يحدث أبداً	٤	لم يرد رداً	١٣	صفر	٣٩
في أحيان كثيرة جداً	٩	في كثير من الأحيان	٢٦	في بعض الأحيان	٤٨	لا يحدث أبداً	٤	لم يرد رداً	١٣	صفر	٣٩

المصدر: الردود المؤسسية على استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

الشكل الأول

ردود غير الموظفين على الاستقصاء فيما يتعلق بما إذا كان عملهم مماثلاً في طابعه لعمل الموظفين العاديين (فيما عدا ردود منظوعي الأمم المتحدة)



المصدر: الدراسة الاستقصائية الموحدة بشأن غير الموظفين.


- ٢٦ - وكما هو مبين في الجدول ٢، تقرّ المؤسسات بأن نسبة كبيرة من المهام التي يؤديها غير الموظفين هي ذات المهام التي يؤديها الموظفون أو مهام مماثلة لها ("في بعض الأحيان" أو "في كثير من الأحيان"). ومن وجهة نظر الأفراد من غير الموظفين، كما يتبيّن من الشكل الأول أعلاه، أشار ما نسبته ٧٤,٥ في المائة إلى أن عملهم هو ذات العمل الذي يقوم به الموظفون العاديون أو مماثل له.

- ٢٧ - وتتفاوت مجالات عمل غير الموظفين وفقاً لموقع المؤسسات وأنشطتها، ولكن غالبيتها مرتبطة بالمشاريع. وكما يبيّن الشكل الثاني أدناه، ذكر ٨٥ في المائة من الذين وردت ردوهم على استقصاء غير الموظفين عن طريق الإنترنت أن عملهم يرتبط في معظمها بالمشاريع. ويدل

الشكل أيضاً على المجالات الوظيفية لعمل غير الموظفين الذين ردوا على الاستقصاء. ومع أن المجال الإداري يشكل نسبة ٣٢,٢ في المائة، فإن فئة "غير ذلك" تشكل أعلى نسبة مئوية، وتبلغ ٥٦,١ في المائة. ويمكن تفسير ارتفاع نسبة الفئة "غير ذلك" بما معناه أن معظم الجميين من غير الموظفين الذين يؤدون أعمالاً مرتبطة بالمشاريع اختاروا هذه الفئة.

الشكل الثاني

مجالات العمل وما إذا كان العمل يرتبط بالمشاريع (الردود على الاستقصاء، فيما عدا ردود متطوعي الأمم المتحدة)




-٢٨- وخلال الاجتماعات التي عقدت مع المفتشين، ذهب بعض المديرين إلى أن الاستعانة بغير الموظفين على نطاق واسع في المشاريع لها ما يسوغها لأن المشاريع تكون محدودة المدة. ولا تصح هذه الحجة في ضوء مبادئ العمل المقبولة عموماً. فحتى بالنسبة للمدد المحدودة، يلزم أن يحصل الأفراد العاملون في إطار علاقة توظيف على عقد سليم خاص بالموظفين، وإن اقتصر على مدة المشاريع.

استخدام غير الموظفين لفترات طويلة

-٢٩- أشارت المعلومات التي تم جمعها من المقابلات مع المديرين وأفرقة المناقشة لغير الموظفين وروابط الموظفين إلى أن الأفراد من غير الموظفين يستخدمون بصفة منتظمة بموجب عقود قصيرة الأجل لغير الموظفين عن طريق عمليات تمديد و/أو تجديد للعقود. ولوحظ هذا خلال البعثات الميدانية وأكدته الدراسة الاستقصائية لغير الموظفين. وكما يتبيّن من ردود غير الموظفين على الاستقصاء الموضحة في الشكل الثالث أدناه، كان ٧٩,٣ في المائة من ردوا على الاستقصاء قد سبق لهم العمل بموجب عقود لغير الموظفين لمدة تزيد على ستين. وأفاد ما مجموعه ٤٢,٥ في المائة منهم بأنهم قد عملوا بموجب عقود غير الموظفين لمدة تتجاوز ست سنوات.

الشكل الثالث

سنوات عمل غير الموظفين في المؤسسات (باستثناء ردود متطوعي الأمم المتحدة)



المصدر: الدراسة الاستقصائية للوحدة بشأن غير الموظفين.

استخدام غير الموظفين في ظل أوضاع العمل الخاصة بالموظفين

٣٠ - أشارت المعلومات التي تم جمعها من المقابلات مع الأفراد من غير الموظفين إلى أنهم كثيراً ما يعملون في مباني المنظمة وبخضوعهم لنفس ظروف إدارة العمل التي يخضع لها الموظفون. وتأكد ذلك من خلال استقصاء غير الموظفين، الذي أشار فيه ٦٧ في المائة من الجيدين إلى أنه خصص لهم مكتب وهاتف وأو حساب بريد إلكتروني وطلب إليهم العمل ساعات العمل المقررة طوال مدة عقودهم. علاوة على ذلك، كان غالبيتهم يعملون تحت الإشراف والتوجيه اليوميين لأحد الموظفين، شأنهم في ذلك شأن أي من الموظفين العاديين. الواقع أن ما نسبته ٥٩ في المائة من الجيدين غير الموظفين، عندما سُئلوا عما إذا كانوا قد عملوا تحت إشراف أحد الموظفين العاديين، أجابوا بالإيجاب.

٣١ - وتشير هذه البيانات، مقترنة مع بيانات أخرى ذات صلة، إلى غير الموظفين الذين يعملون عدة سنوات في أداء مهام من النوع الذي يقوم به الموظفون والنتائج التي توصلت إليها المقابلات الميدانية، إلى أن الأفراد من غير الموظفين يُدمجون في أنشطة العمل الرئيسية التي تتضطلع بها المؤسسات. وبعبارة أخرى، في حالة رفع أسماء الأفراد من غير الموظفين من المؤسسات، ولا سيما في الميدان، فإن أنشطة بعض المؤسسات قد تتوقف أو تنخفض إلى حد كبير. وتدل النتائج على أن العناصر التي تشير إليها المؤسسات عند التمييز بين غير الموظفين والموظفين العاديين على أساس المهام والمدة والواجبات المنوطة لا تطبق تطبيقاً صحيحاً، مما يجعل تلك التفرقة غير ذات أهمية في الممارسة العملية. علاوة على ذلك، تتيح وثائق السياسة العامة المتعلقة بغير الموظفين مساحة كبيرة للإفراط في استخدام تلك الطرق التعاقدية.

٣٢ - وينخلص المفتshan إلى ضرورة إنشاء إطار واضح للسياسات فيما يتعلق باستخدام غير الموظفين، بما يشمل مفاهيم غير الموظفين، والمعايير الشاملة للاختيار بين الطائق التعاقدية المتعلقة بالموظفين وبغير الموظفين. وينبغي أن تسترشد هذه السياسة بمبادئ العمل المقبولة دولياً. ومن المستصوب أن تعمل المؤسسات بشأن هذه المسألة في إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى (مجلس الرؤساء التنفيذيين) من أجل وضع إطار مشترك على نطاق المنظومة لتوجيه السياسات الفردية للمؤسسات في سياق المواءمة.

٣٣ - وسيعزز تنفيذ التوصية الواردة أدناه الاتساق والمواءمة.

التوصية ١

ينبغي أن ينصح الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات منظومة الأمم المتحدة سياساتهم المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، بما يشمل تعريف الأفراد من غير الموظفين ومعايير الاستعانة بهم، باستخدام مبدأ علاقة التوظيف وفقاً لتوصيات العمل ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

باء- أسباب الاستعانة بالأفراد من غير الموظفين

نتيجة رئيسية: يتمثل السببان الرئيسيان لارتفاع مستوى استخدام الأفراد من غير الموظفين في الفعالية من حيث التكلفة والمرونة النسبية.

٣٤ - يبين تحليل الردود على الاستبيان المؤسسي لوحدة التفتيش المشتركة أن الفعالية من حيث التكلفة، وقيود الميزانية، والافتقار إلى الموارد، والتمويل غير المستقر، وال الحاجة إلى المرونة، أي بساطة عمليات استقدام الأفراد من غير الموظفين في مقابل عدم مرنة النظمains الأساسي والإداري للموظفين وعدم وجود تفويض للسلطة، هي الأسباب الرئيسية لتعيين الأفراد من غير الموظفين. وكانت أفرقة إدارة الأماكن الميدانية التي تمت زيارتها على علم بإساءة استخدامهم وقدمت أسباباً لتبرير "الاستغلال غير المعتمد للموارد من غير الموظفين" على النحو التالي: (أ) مرونة الإدارة وانخفاض التكاليف المرتبطة بذلك مقارنة بتكاليف الموظفين؛ (ب) قلة تعقيد عقود غير الموظفين وإمكان إعدادها في غضون مهلة قصيرة؛ (ج) يشكل جمود عمليات الميزنة وصرامة النظمains الأساسي والإداري للموظفين عائق أمام تعيين موظفين.

٣٥ - وتؤدي اعتبارات التكلفة دوراً بالغ الأهمية في استخدام الأفراد من غير الموظفين. وبصفة عامة، لا تشمل عقود غير الموظفين الاستحقاقات الاجتماعية، وهي استحقاقات التقاعد، والتأمين الطبي - بما في ذلك تأمين المعالين - وإجازة الأمومة والأبوة، والإجازة

السنوية والإجازة المرضية، أو، في حال اشتتمالها عليها، فهي تتيح مزايا واستحقاقات أقل مما تتيحه عقود الموظفين. وفي هذا السياق، يتمثل عنصر آخر هام جداً من عناصر التكلفة في أن عقود غير الموظفين لا توجد مزيداً من الالتزامات الطويلة الأجل للمنظمات، من قبيل تعويضات إجازة العودة إلى الوطن، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات التقاعد، على سبيل المثال، مدفوعات النقل والمعاشات التقاعدية. يضاف إلى ذلك أن مستويات الأجور المستخدمة للأفراد من غير الموظفين، بالمقارنة مع عقود الموظفين، أقل توحيداً ولا تطبق بصورة متسقة في الممارسة العملية. ويتمتع المديرون بمزيد من المرونة في تحديد مستويات الأجور مقارنة بما لهم في حالة عقود الموظفين. وفي مواجهة القيود المالية المستمرة، هناك اتجاه إلى جعل أجور الأفراد من غير الموظفين أدنى من الأجور المطبقة على الموظفين العاديين في مستويات المسؤولية المماثلة.

٣٦ - وتضع معظم المنظمات شرطاً صارماً لإنشاء وظائف الموظفين؛ فمن الضوري، على سبيل المثال، أن تعتمد تلك الوظائف من المقر وكثيراً ما تتطلب موافقة مجلس الإدارة المعنى. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تعتبر عمليات استقدام الموظفين معقدة، لاشتمالها، في جملة أمور، على فترات طويلة للإعلان وتقدم الطلبات، وإنشاء أفرقة، ومشاركة هيئات الاستئناف المركزية. أما عندما يتعلق الأمر بغير الموظفين، فعادةً ما يُمنع قدر كبير من تفويض السلطة لممثل الوكالة على الصعيد القطري من أجل استقدام وإدارة موظفين محليين على عقود غير الموظفين.

٣٧ - ويود المفتشان توجيه الاهتمام إلى أنه ليس من الصواب أن يخفف المديرون من حدة بعض المشاكل المتعلقة بالموارد البشرية بإيجاد مشاكل هامة أخرى في مجال الموارد البشرية من خلال إساءة استعمال الطرائق التعاقدية الخاصة بغير الموظفين. وينبغي، بدلاً من ذلك، أن تعالج المشاكل الجذرية على وجه التحديد معاجلة سليمة. وفي حين يمثل التصلب في عملية إعداد الميزانية، إلى جانب الأزمة المالية الحالية، مشكلة فعلية تستدعي زيادة الكفاءة وخفض التكاليف، ينبغي ألا يتخذ عذراً لتبرير إساءة استخدام العقود وعدم وجود عملية تحطيم للقوة العاملة بشكل سليم. وبدلاً من ذلك، ينبغي للمؤسسات أن تعمل جنباً إلى جنب مع لجنة الخدمة المدنية الدولية على اكتشاف أي نوع من عدم المرونة، واقتراح البديل الممكن وإبلاغ مجالس إدارتها بمشاكل الميزانية ذات الصلة.

٣٨ - وقد أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تعليقاته على نسخة مشروع هذا التقرير إلى أنه في معظم الأحيان يقدم الخدمات للشركاء المنفذين (هيئة حكومية في كثير من الأحيان) فيما يتعلق بالتعاقد مع الموظفين من أجل دعم تنفيذ أحد البرامج أو المشاريع بناء على طلب من الوكالة المسئولة عن التنفيذ. وعادةً ما يحدث هذا في تعيين الموظفين الوطنيين لأنشطة المشاريع (الأنشطة الفنية أو أنشطة الدعم)، وخاصة في التعيين لمشاريع

التنفيذ على الصعيد الوطني. وفي معظم الحالات، لا يكون الأفراد في بيئه عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العادي، أي لا يكونون في أحد مكاتب البرنامج الإنمائي أو يعملون في نشاط آخر خارجي للبرنامج. وعلى الرغم من ذلك، يقوم البرنامج الإنمائي برصد العمل، وتوفير الإشراف التقني والفنى، ويتحمل المسؤلية عن النتائج. ويود المفتشان الإشارة إلى أنه ما دامت عقود الخدمات تبرم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفراد ويتحول البرنامج دفع أجورهم، فإن البرنامج بوصفه المقدم القانوني للعقد تقع على عاته المسؤولية الرئيسية عن توفير العقد الصحيح والاستحقاقات ذات الصلة بما يتماشى مع معايير العمل المقبولة دولياً.

جيم - مستوى استخدام الأفراد من غير الموظفين على نطاق المنظومة

نتيجة رئيسية: لا توجد لدى المؤسسات بيانات كافية عن استخدام غير الموظفين، ولا سيما تكلفتهم الإجمالية، وتوزيعها حسب الموقع والطريقة التعاقدية، ومدة الخدمات المقدمة من الأفراد من غير الموظفين، والشق الذي يمثلونه في إجمالي قوة العمل.

- ٣٩ للحصول على صورة شاملة لاستخدام الأفراد من غير الموظفين على نطاق المنظومة، طلب المفتشان إلى المؤسسات تقديم الأرقام المتعلقة باستخدامهم في التاريخ نفسه في سنتين متاليتين، وهو نهاية آذار/مارس ٢٠١٢ ونهاية آذار/مارس ٢٠١٣ . والبيانات التي وردت من المؤسسات جمعة في المرفق الثاني بهذا التقرير وموجزة في الشكل الرابع أدناه. وتوضح البيانات بعض الحقائق والاتجاهات ولكن ينبغي التعامل معها بحذر لأن بعض المؤسسات لم تقدم بيانات كافية أو موحدة نظراً لوجود قيد شتى، كعدم توافر البيانات عن الفترات المطلوبة والقيود التي يفرضها النظام المركزي لتخفيض الموارد بكل منها. فبعض النظم، على سبيل المثال، تحسب عدد العقود بدلاً من عدد الأفراد المعينين. علاوة على ذلك، يشكل الافتقار إلى البيانات الأساسية إلى جانب عدم التجانس في البيانات المستمدة من مختلف الطائق التعاقدية واحتلاف المصطلحات المستخدمة في المؤسسات تحدياً حقيقياً عند محاولة تحديد صورة الوضع على نطاق المنظومة.

- ٤٠ ويود المفتشان تسليط الضوء على ضرورة توافر نظم المعلومات الكافية لإدارة الموارد البشرية من أجل الكفاءة في التخفيض^٦ لقوة العمل وإدارتها، بما يشمل كلًا من الموظفين وغير الموظفين. وتواجهه كثير من المؤسسات، بدرجات متفاوتة، صعوبات في إصدار بيانات شاملة، وخاصة عن نفقات غير الموظفين والتکاليف المرتبطة بها موزعة حسب الموقع، مثل المقر وفي الميدان، وحسب الطريقة التعاقدية. ويلزم أن تقوم المؤسسات بمزيد من العمل من أجل توفير تحليل دقيق ومنظور متسق للأفراد من غير


الموظفين على مر السنين. ومن الضروري أن توضع آلية لتقديم التقارير بصورة منتظمة ومنهجية عن استخدامهم في إطار التخطيط لقوة العمل ورصدها واتخاذ القرارات بشأنها؛ وينبغي أن تناقش هذه التقارير في اجتماعات الإدارة العليا وأن تقدم إلى الهيئات التشريعية أو الإدارية لمراقبتها.

٤١ - ومع تطور نظم التخطيط المركزي للموارد، ينبغي أن تكفل المؤسسات جمع البيانات وكذلك رصد عقود غير الموظفين في الوقت الحقيقي. وقد أشارت بعض المؤسسات في ردودها إلى حدوث تطورات جيدة بشأن هذه المسألة. فأبلغت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المفتشين بأن جميع عقود الخدمات لديها، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قد أدمجت في نظام التخطيط المركزي للموارد وأن ما يبقى من عقود غير الموظفين سيتم إدماجها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقد جمعت المنظمة إحصاءات عن غير الموظفين في الوقت الحقيقي، وفي مكافئ العمل المتغير. وأشار مسؤولو اليونسكو إلى أن هذه التدابير من شأنها أن تتيح تعزيز الرؤية لإجمالي قوة العمل. وأكدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنها، مع بدء تطبيق النظام المركزي لتخطيط الموارد على جميع المكاتب غير المركزية، أصبح بإمكانها تسجيل بيانات كاملة عن استخدام جميع أنواع الأفراد من غير الموظفين على نطاق العالم، بما يشمل توزيعهم حسب الموقع، ومستوى الأجور، والجنسية، ونوع الجنس، ومدة العقد، ومتوسط مدد العقود، ومصدر التمويل. وبالمثل، أفادت منظمة الصحة العالمية بأنها قد أعدت نظاماً مفصلاً للمعلومات عن الأفراد من غير الموظفين.

نسبة غير الموظفين إلى مجموع قوة العمل (من الموظفين وغير الموظفين)

٤٢ - يبين الشكل الرابع أدناه الأفراد من غير الموظفين كنسبة مئوية من إجمالي قوة العمل للمنظمات عند نقطتين زمنيتين. وتتراوح نسبة الأفراد من غير الموظفين بين ٧٨ في المائة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و٧٦ في المائة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع و ١٠ في المائة في الاتحاد الدولي للاتصالات ونحو ١ في المائة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الشكل الرابع
الأفراد من غير الموظفين في العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ كنسبة مئوية من إجمالي قوة العمل



المصدر: ردود المؤسسات على الاستبيان المؤسسي.

٤٣ - وبصفة عامة، المؤسسات التي تعتمد على الموارد الخارجية عن الميزانية أو المنظمات الموجهة نحو المشاريع والبرامج تستخدم من غير الموظفين أكثر من تستخدمهم من الموظفين. وكما يتبيّن من الشكل الوارد أعلاه، يشكل غير الموظفين أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع قوة العمل في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الصحة العالمية. وفي المكاتب الميدانية لتلك المؤسسات، عادة ما يشغل المناصب الإدارية الرئيسية موظفون دوليون وأو وطنيون، في حين يضطلع ببقية العمليات أفراد من غير الموظفين. ويستخدم غير الموظفين بصفة رئيسية لدعم البرامج والمشاريع، سواء كان ذلك في الأجل الطويل أو لمنجزات مستهدفة محددة. ويمكن القول بأن العاملين من غير الموظفين، وليس الموظفون، هم الذين يمثلون "وجه" المكاتب الميدانية لهذه المؤسسات.

٤٤ - وتحدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تشكل دليلاً على وجود حالة دائمة داخل المؤسسات، وإنما هي لمحه موجزة عن الحالة في لحظة معينة، أي في نهاية آذار/مارس ٢٠١٢ وفي نهاية آذار/مارس ٢٠١٣ . وبالنظر إلى الطابع المؤقت لعقود غير الموظفين، فقد يتباين نصيبيها من هؤلاء العاملين بمرور الوقت. ولذلك، لتكوين فكرة أكثر دقة عن استخدام المؤسسات للأفراد من غير الموظفين، من الضروري أن تتوافر بيانات مكافئ العمل المتفرغ/السنة الكاملة، وهي، للأسف، لم تكن متوفرة. غير أن البيانات المذكورة أعلاه تنم عن أرقام/أوزان متماثلة لغير الموظفين في ستين ممتلكتين لتلك للمؤسسات. وقد يفسر هذا إلى حد ما مع التحווّل بأنه يدل على أن نسبة الأفراد من غير الموظفين إلى مجموع قوة العمل تتطل متماثلة على مر السنين.

٤٥ - وقد جُمعت الأرقام التي قدمتها المؤسسات بشأن الموظفين وغير الموظفين وأوردت في المرفق الثاني، بما في ذلك شرح للتقديرات التي أجريت من أجل الحصول على رقم استرشادي للتقليل الذي يمثله الأفراد من غير الموظفين في مجموع قوة العمل في منظومة الأمم المتحدة، وسيكون تقريباً في حدود من ٨١ ٠٠٠ إلى ٨٧ ٠٠٠ فرد، أو حوالي ٤٥ في المائة من مجموع قوة العمل في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ .

٤٦ - وفيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أظهرت اليونسكو أعلى نمو في استخدام الأفراد من غير الموظفين. فقد ارتفع عددهم كنسبة من مجموع قوة العمل من ٣١ في المائة إلى ٤١ في المائة في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣ . وكما يتضح من المرفق الثاني، بينما انخفض عدد الموظفين، طرأ زيادة على عدد غير الموظفين. ويمكن أن يفسر هذا الاتجاه على أنه نتيجة للموقف المالي الصعب الذي تواجهه المنظمة. وتكشف هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن أكبر انخفاض في تقليل غير الموظفين في مجموع قوة العمل من ٦٤,٥ في المائة إلى ٥٦,٥ في المائة. وينبغي النظر إلى حالة هيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتبارها نتيجة الجهد الرامي إلى الحد من عدد الأفراد من غير الموظفين بعد أن أوصت عدة تقارير رقابية حاسمة بخفض عدد العاملين لفترات طويلة الأجل بموجب عقود لغير الموظفين. وهذه المسألة قيد الدراسة المتمعنة من جانب الإدارة العليا، على نحو ما أشير إليه خلال المقابلات التي أجريت مع مسؤولي هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

دال - استخدام الأفراد من غير الموظفين في إطار استراتيجية عالمية ونموذج عالمي للأعمال

نتيجة رئيسية: لا يوجد نموذج للأعمال واستراتيجية لاستخدام الأفراد من غير الموظفين.

٤٧ - في محاولة للتوصيل إلى فهم أفضل لنماذج غير الموظفين في الأعمال التجارية، طلب المفتشان إلى المؤسسات أن تبين ما إذا كانت قد حددت استراتيجية مؤسسية وأو نموذج (نماذج) أعمال يستند إليها استخدام الأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك تحديد أهداف للتوازن المستصوب تحقيقه بين الموظفين العاديين والأفراد من غير الموظفين.

٤٨ - ولم تشر سوى مؤسسة واحدة، هي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى أن لديها استراتيجية لاستخدام غير الموظفين. ويعرف هذا الاستخدام بوجها بأنه أداة مقبولة لضمان العمليات بمثابة مسار مواز لوظائف الموظفين العاديين؛ فهو يتبع مرونة أكبر لزيادة قوة العمل والحد منها تلبيةً للمتطلبات التشغيلية؛ ويتبع سرعة أكبر في النشر؛ ويُكسب المفوضية إمكانية تعزيز الخبرة غير المتوفرة في العادة لديها. وقد وضعت المفوضية نجاحاً نظامياً لغير الموظفين. ومن المتوقع أن تظل نسبة الموظفين العاديين بالمفوضية إلى الموظفين المنتسبين بحيث يوجد عدد كافٍ من موظفي المفوضية الرئисيين لفعالية اتخاذ القرارات الإدارية والإشراف الإداري. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتيح هذه النسبة القدر الكافي من الاستمرارية والاستقرار للوحدة/القسم المعنى.

٤٩ - وبين التحليل المقارن للحالات القطرية أنه توجد لدى نفس المؤسسات نماذج مختلفة في مختلف البلدان دون وجود استراتيجية واضحة. فتوجد لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على سبيل المثال، نسبة من الأفراد من غير الموظفين العاملين في هايتي (٨٩ في المائة) أعلى من نسبتهم في إثيوبيا (٦٠ في المائة). ويوجد توزيع مماثل لقوة العمل في عمليتي حفظ السلامتين تمت زيارتهما، وهما بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أي بنسبة نحو ٤٠٪ من الموظفين إلى غير الموظفين. أما المؤسسات الأكثر استقراراً، كاللجان الإقليمية، فعدد العاملين من غير الموظفين فيها أقل نسبياً، وعلى سبيل المثال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (٢٨٪٧٢) موظفون إلى غير الموظفين)، واللجنة الاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (١١٪٨٩ موظفون إلى غير الموظفين).

٥٠ - وتعمل عدد المشاريع التي تضطلع بها المؤسسات في بلد ما أيضاً، إلى حد ما، مؤشراً إلى الزيادة في استخدام الأفراد من غير الموظفين. وقد وُجدت أكبر حصة منهم في المكاتب الميدانية التي تمت زيارتها في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الموجود في هايتي وفي

منظمة الصحة العالمية في الهند (أي نسبة تتجاوز ٩٥ في المائة من غير الموظفين في كلتا الحالتين)، وكانت الحصة الأدنى في صندوق الأمم المتحدة للسكان في الهند، حيث لا يوجد به عاملون من غير الموظفين. وقلة عدد الحالات القطرية يجعل من الصعب التثبت من وجود نموذج أعمال واضح على الصعيد العالمي. غير أنه يمكن القول بأن المؤسسات تستعين بغير الموظفين في الغالب في تنفيذ المشاريع.

٥١ - وتدل الوثائق المؤسسية التي جرى استعراضها على أن لدى منظمة الأغذية والزراعة أهدافاً واضحة بشأن هذه المسألة. فوفقاً للمنظمة، كان الهدف المتوازن أن تكون نسبة الموظفين إلى غير الموظفين هي ٤٠:٦٠ بغية السماح بتحقيق مرونة أكبر في تنفيذ برنامج عمل المنظمة في حقبة التقيد الكبير للميزانية. وفي ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٨، كان لدى المنظمة ١٧٨١ من أصحاب عقود الموارد البشرية من غير الموظفين (باستثناء العمال المؤقتين)، يمثلون نسبة ٣٤ في المائة من قوة العمل^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض مديري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذين أجريت معهم مقابلات أثناء البعثات الميدانية إلى وجود نسبة مستهدفة بصفة غير رسمية قدرها ٢٥٪ من الموظفين إلى غير الموظفين.

٥٢ - ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تكون لدى المؤسسات استراتيجية مؤسسية للاستعانة بالمصادر تبين مكان ومستوى وكيفية استخدام الموظفين وغير الموظفين والاستعانة بمصادر خارجية لأداء الخدمات، وتراعي مبادئ العمل الجيدة والتكلفة والعائد والاستراتيجية المؤسسية للأعمال على الصعيد العالمي. ولكن المؤسسات، بدلاً من ذلك، يدفعها في الواقع الأمر نحو مخصص وقرارات تتخذ تحت ضغط القيود اليومية، مما يؤدي إلى ممارسات غير مستدامة للموارد البشرية.

هاء - تكلفة غير الموظفين مقابل الموظفين

٥٣ - خلال الاستعراض، طلب إلى المؤسسات تقديم أرقام إجمالية لتكاليف/نفقات الأفراد من غير الموظفين على الصعيد العالمي، وتوزيع التكاليف بحسب المقر والمكاتب الميدانية. وللأسف، لم يتمكن الكثير من المؤسسات من تقديم الأرقام المطلوبة لإجراء تحليل شامل. وبالتالي، لم يتتسّع معرفة النسبة التي يمثلها الأفراد من غير الموظفين في التكلفة الإجمالية لقوة العمل. ولا تساعد هذه الحالة بالتأكيد على ترشيد صنع القرار في المؤسسات. وعلاوة على ذلك، تبين من الاستعراض أن المؤسسات، بوجه عام، لم تكن قد أعدت أي تحليل مالي (التكلفة - العائد) وأو تحليل مخاطر الإكثار من استخدام العاملين من غير الموظفين كجزء

(٤) FC 126/15، السياسة المعدلة لاستعاناً منظمة الأغذية والزراعة بالتعاقددين والمتقاعدين وتطبيق هذه السياسة؛ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ الفقرة ٥.

من إجمالي قوة العمل. فلم تقدم سوى منظمة الأغذية والزراعة بعض حسابات واضحة لفوارات إرشادية. وذكرت أن متوسط التكلفة السنوية لكل من الموارد البشرية من غير الموظفين في المقر في عام ٢٠٠٨ يقارب ٥٨٣٠٠ دولار، ونظرًا لأن هذه الموارد تستخدمن بوجه عام لتنفيذ الأعمال ذات المستوى الفني، فإن هذا التمثيل يعطي بدليلاً يحقق وفوارات أكبر بكثير من إنشاء وظيفة من الفئة الفنية (بما يكفي من ٥٠ في المائة)^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان مثالاً من مكتبته في فيبيت نام، يبلغ فيه الأجر السنوي للوظيفة بعقد الخدمات (ما يعادل وظيفة موظف وطني من الفئة الفنية والرتبة باع)، الدرجة ٦٠٥١ ٣٠٠٥١ دولاراً في عام ٢٠١٣، مقارنة بـ ٤٥٦٥٣ دولاراً للوظيفة في التعيين المحدد المدة (موظف وطني من الفئة الفنية والرتبة باع، الدرجة ٦). ويدل هذا على أن عقود الخدمات أقل تكلفة بحوالي ٣٤ في المائة من عقود الموظفين.

-٥٤ - ويمثل متطوعو الأمم المتحدة الوطنيون أيضاً اختصاصاً في تكاليف الأفراد للمؤسسات. ووفقاً لمقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة، تتراوح تكلفة الانتداب الدولي للبرنامج بين ٤٨٠٠٤٨ دولاراً و٢٣٠٠٤٨ دولاراً في السنة. أما التكلفة السنوية لمتطوع الأمم المتحدة الوطني فتتراوح بين ١٤٠٠٤٠٠٤٨٦٠٢٧ دولاراً، ولكن التكاليف تتفاوت من بلد لآخر. ووجد المفتشان في أثناء بعثاتهما الميدانية أن معظم متطوعي الأمم المتحدة يؤدون عمل الموظفين الدوليين من الفئة الفنية، وهو ما يعادل عادة الرتبة ف-٢-٣-٤. وكما في حالة متطوعي الأمم المتحدة، تتفاوت التكلفة السنوية للوظيفة من الفئة الفنية تفاوتاً كبيراً تبعاً للموقع، بسبب آلية تسوية مقر العمل وما يتصل بها من استحقاقات. غير أنها يمكن أن تقدر على وجه التقرير بما يتراوح بين ٣٠٠٠٩١٠٩٠٠٨٠٠١١٨ دولار و٠٠٨٠٠١١٨. وفي هذه الأرقام دالة على أن تكلفة استخدام متطوعي الأمم المتحدة الدوليين أقل بكثير من تكلفة استخدام موظفي الفئة الفنية الدوليين.

٥٥ - وقد أسهم انخفاض تكلفة الأفراد من غير الموظفين، والمرونة التي تتيحها هذه الموارد البشرية، وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة، في الاستخدام المطول والواسع النطاق للصكوك

(٥) المراجع نفسه، الفقرة ٨.

(٦) تكلفة الوظيفة من الرتبة ف-٣/ف-٢: نيروبي، ١١٨,٨٠٠ /١٥٢,٥٠٠ دولاً؛ بانكوك، ٥٠٠ /١٤٢,٥٠٠ دولاً؛ لبنان، ١٤٦,٥٠٠ دولاً. وقد تم خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من إجمالي تكلفة الوظيفة من الرتبة ف-٣/ف-٢ لكل من مراكز العمل هذه على النحو الذي يرد في النسخة ٧ من تكاليف المرتبات القياسية لعام ٢٠١٥.

التعاقدية الخاصة بغير الموظفين^(٤). فانخفاض التكاليف، بالاقتران مع مرونة الطرائق التعاقدية لغير الموظفين، يجعل استخدامهم جذاباً للغاية.

٥٦ - وتحلى في المعلومات التي جمعت من المقابلات التي أجريت مع الإدارة توافق الآراء على أن ضغط الجهات المانحة من أجل خفض تكاليف ملاك موظفي المشاريع، والطابع المؤقت للعمل في المشاريع، وعدم القدرة على التنبؤ بتدفقات التمويل كثيراً ما تدفع المؤسسات إلى استخدام الأفراد من غير الموظفين بقدر أكبر من الموظفين للحد من تكاليف المشاريع مع المحافظة على المرونة. الواقع أن استخدام الأفراد من غير الموظفين هو السائد في الأعمال المتعلقة بالمشاريع. فقد أشار حوالي ٨٥ في المائة من الجيبيين على الاستقصاء المتعلق بغير الموظفين إلى أن عملهم "مرتبط بالمشاريع".علاوة على ذلك، أضاف الموظفون الذين أجريت معهم مقابلات أن المؤسسات مطالبة، في سياق الأزمة المالية الجارية، بأن تتحقق الفعالية من حيث التكلفة وأن تقلل المزيد بتكليف أقل. ويبدو المفتشان أن يوضحوا أن وجود هذه القيد لا يبرر سوء استخدام الأفراد من غير الموظفين ويتناقض مع المبادئ والقيم المتأصلة في منظومة الأمم المتحدة ويتناقض مع مبادئ العمل المقبولة عموماً.

وأو- الأثر الناجم عن إساءة استخدام الأفراد من غير الموظفين: وضع كلا الطرفين فيه خاسر

نتيجة رئيسية: تتأثر المؤسسات بسوء استخدام الأفراد من غير الموظفين لأنها تواجه زيادة في المخاطر، وارتفاعاً في معدل تغير الأفراد، والافتقار إلى قوة عمل مستقرة لديها الحافز، وزيادة محتملة في التحديات القانونية.

نتيجة رئيسية: لا تمثل كيانات الأمم المتحدة في كثير من الأحيان للحد الأدنى من معايير العمل الحاددة في القوانين الوطنية (على سبيل المثال، عدم استقرار العقود والاستحقاقات).

٥٧ - الأثر الناجم عن إساءة استخدام الأفراد من غير الموظفين متعدد الأبعاد، ويضرر منه الموظفون وغير الموظفين فضلاً عن المؤسسات المعنية. ذلك أن الموظفين العاديين يشعرون بعدم الارتياح للعمل جنباً إلى جنب مع زملائهم من غير الموظفين، في حين يشعر الأفراد من غير الموظفين بسوء المعاملة ويعتبرون أنفسهم مستخدمين من الدرجة الثانية، وهو ما يعرب عنه كثيراً في اجتماعات أفرقة المناقشة. ومن ثم تتأثر معنويات الموظفين وغير الموظفين بإساءة استعمال الطرائق التعاقدية المتعلقة بغير الموظفين.

(٤) FC 126/15، السياسة المعدلة لاستعاناً منظمة الأغذية والزراعة بالتعاقديين والتقاعديين وتطبيق هذه السياسة؛ ٨، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ الفقرة .

- ٥٨ - وترك إساءة استعمال عقود غير الموظفين أثراً واضحاً على رفاه الأفراد من غير الموظفين وأسرهم، فقد تزيد ضعفهم، وخاصة حين يستمر الافتقار إلى الحماية الاجتماعية لفترات طويلة من حياتهم الوظيفية. ومن ثم تترتب عليها عواقب هامة، لا تقتصر على ظروفهم الراهنة المحفوفة بالمخاطر، كالصعوبات التي يواجهونها، على سبيل المثال، في الحصول على القروض المصرفية أو تجديد عقود الإيجار وتنبُّع النفقات الصحية الازمة، بل تمتد أيضاً إلى الاستحقاقات الاجتماعية في المستقبل، كنظم المعاشات التقاعدية. علاوة على ذلك، يظل غير الموظفين عرضة للإساءة في غياب استقرار العقود وانعدام التمثيل وإمكانيات اللجوء إلى نظام العدل الداخلي.

- ٥٩ - وتتأثر المؤسسات أيضاً بسوء استخدام الأفراد من غير الموظفين، لأنها تواجه مخاطر المسار بسمعتها، وارتفاع معدل تبديل الموظفين، وارتفاع النفقات الإدارية العامة، والافتقار إلى قوة عمل تعم بالاستقرار والدافعية، والزيادة المختلطة في حالات الغش أو الفساد، فضلاً عن الزيادة المختلطة في التحديات القانونية. وفيما يلي مجالات الخطر الرئيسية التي تم تحديدها:

- فقدان السمعة بسبب ممارسات التوظيف غير المنصفة؛
- التعرض للمنازعات القانونية عندما توجد علاقة توظيف بحكم الواقع ولكنها غير معترف بها من الطائق والاستحقاقات التعاقدية المناظرة؛
- الإضعاف الجزئي لإطار الرقابة الداخلية بسبب وجود قدر كبير من استخدام قوة العمل المؤقتة دون إدماجها على نحو سليم؛
- التعرض لزيادات في الغش مع استخدام أفراد من غير الموظفين كثيراً ما لا يمكن تحميلهم المسؤولية في نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة؛
- احتمال أن يؤدي ضعف إجراءات الاستقدام المستخدمة في تعين عدد كبير من غير الموظفين لزيادة خطر محاباة الأقارب والاحتياط؛
- احتمال فقدان الرقابة على الوظائف والخدمات الأساسية إذا جرى تحويلها على نحو متزايد إلى قوة العمل المؤقتة؛
- فقدان المعارف المؤسسية بسبب تزايد قوة العمل المؤقتة؛
- طمس الثقافة التنظيمية، مما يسبب التوتر والانخفاض المعنويات لدى قوة العمل بفعل إنشاء مراكز تعاقدية شتى وتقليل استحقاقات مختلفة مقابل العمل المتماثل؛
- فقدان الطابع الدولي لقوة العمل؛

- تعریض إطار المسائلة للخطر بسبب الاستقدام القائم على السلطة التقديرية واستخدام عدد كبير من الموظفين المؤقتين؟
- تعرض البرامج/المشاريع لفقدان زمام الأمر فيها بسبب الطائق التعاقدية المؤقتة وغير المنصفة؟
- وجود مستوى كبير من خطر إساءة استخدام السلطة والانتقام ضد الأفراد من غير الموظفين دون حق التظلم.

٦٠ - ورغم أن مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، من المنظور القانوني، لا تخضع، من حيث المبدأ، لقوانين العمل الوطنية ومبادئ العمل الدولية، فليس بسعها الاختباء خلف ما تتمتع به من الامتيازات والمحاصنات والاستمرار في إساءة استخدام الأفراد من غير الموظفين. فليس من التزاهة أن تدافع من جهة عن حقوق الإنسان^(٨)، ومبادئ المفاهيم السامية من قبيل توفير العمل اللائق^(٩)، أو الواردة في الاتفاق العالمي^(١٠)، بينما تقوم في المقابل بإنشاء قوة عمل ضعيفة تخضع لظروف عمل كثيرةً ما لا تفي بمعايير العمل المحلية المحددة في نفس البلدان التي تحرى فيها العمليات، على نحو ما لاحظه المفتشان أثناء بعثائهما الميدانية. ففي هابي، على سبيل المثال، أبلغ المفتشان بأن المستخدم، في سوق العمل المحلية، يصبح "مستخدماً/موظفاً" يتمتع باستحقاقات مرتبطة بذلك بعد فترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر.

(٨) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٣ على ما يلي: "٢) لكل شخص الحق، بدون أي تمييز، في أجر متساوٍ مقابل العمل المتساوي؛ ٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تنساف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

(٩) لقد وضعـت منظمة العمل الدولية خطة مجتمع العمل، هي برنامج توفير العمل الكريم، وتدعـمه أربع ركائز استراتيجية هي: إيجـاد فرص العمل، والحقوق في مجال العمل، والحماية الاجتماعية، والحوار الاجتماعي. والعمل اللائق يتـطوي على إتـاحة فرص للعمل المنتج الذي يدر دخـلاً جـزيـاً فضـلاً عن توفير الأمـن في مـكان العمل والـحماية الاجتماعية للأـسرـة إـضـافة إلى وجود إـمـكـانيـات أـفـضلـ للـتنـميةـ الشـخصـيةـ والـانـدـماـجـ الـاجـتمـاعـيـ وإـتـاحةـ الـحـريـةـ لـلـبـشـرـ كـيـ يـغـرـبـواـ عـنـ شـوـاغـلـهـمـ وـيـنظـمـواـ صـفـوـفـهـمـ وـيـشـارـكـواـ فـيـ القرـاراتـ الـتيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ حـيـاتـهـمـ معـ إـتـاحةـ الـفـرـصـةـ الـمـتـكـافـةـ وـالـعـامـلـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ لـجـمـيعـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ عـلـىـ السـوـاءـ. المـوـقـعـ الشـبـكـيـ لـمنظـمةـ العملـ الـدولـيـ: <http://www.ilo.org/global/topics/decent-work/lang--en/index.htm>

(١٠) وبـصـفـةـ خـاصـةـ لـلـبـلـدـ الـسـادـسـ: التـقـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ فـيـمـاـ يـخـتـصـ بـالـعـملـ وـالـمـهـنـةـ. وـمـبـادـئـ الـعـملـ الـوارـدةـ فيـ الـاقـتـاقـ الـعـالـمـيـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ إـعـلـانـ الـمـبـادـئـ وـالـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـعـملـ الصـادـرـ عـنـ منـظـمةـ الـعـملـ الـدـولـيـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ مؤـتـرـ الـعـملـ الـدـولـيـ فيـ عـامـ ١٩٩٨ـ. وـيـوجـدـ الآـنـ توـافـقـ فيـ الآـراءـ عـلـىـ أـنـ جـيـعـ الـبـلـدـاـنـ، بـغـضـنـ النـظرـ عـنـ مـسـتـواـهـاـ مـنـ التـنـميـةـ الـاـقـتصـاديـةـ، أـوـ قـيمـهـاـ التـقـافـيـةـ، أـوـ تـصـدـيقـاـتـهـاـ عـلـىـ اـنـقـاـقـيـاتـ منـظـمةـ الـعـملـ الـدـولـيـ ذاتـ الصـلـةـ، يـقـعـ عـلـيـهـاـ التـزـامـ بـاحـترـامـ هـذـهـ الـمـبـادـئـ وـالـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ وـتـعـزـيزـهـاـ وـإـعـمـالـهـاـ. <http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/TheTenPrinciples/labour.html>

٦١ - ويرى المفتشان، من حيث المبدأ، أن تتبع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة معايير للتوظيف لا تقل ملائمة من التي لوحظت بين أرباب العمل المماثلين في البلد المضيف، وعلى أي حال، لا تقل عن الحد الأدنى من المعايير المعهود بها قانوناً من سلطات البلد المضيف.

خبرة صندوق الأمم المتحدة للسكان - الهند

٦٢ - قد قامت بعض المؤسسات بمحاولات لوقف الممارسة المتمثلة في استخدام الأفراد من غير الموظفين لفترات طويلة. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان في الهند، الذي أوضح أنه كانت هناك محاولة من المقر ومراجعي الحسابات، في عام ٢٠٠٩، للقضاء على الممارسة السيئة المتمثلة في تكليف غير الموظفين لفترات طويلة بأداء أعمال من النوع الذي يؤديه الموظفون؛ واضططع صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما بعد بعملية لإعادة تنظيم المكتب القطري في الهند. فأعطي جميع الأفراد من غير الموظفين الذين يؤدون مهام أساسية عقوداً محددة المدة. وكان ثمة حوالي ٢٠ من موظفي المشاريع الوظيفيين، تم تحويل معظمهم إلى موظفين وظيفيين معينين بعقود محددة المدة. وأشار المديرون إلى أن المدف من ذلك هو كفالة أن يشعر جميع الموظفين التقنيين بالانتفاء إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان وأن يمكنهم التصرف والعمل من أجل ولاية الصندوق وفي نفس الظروف وبنفس الروح. وأشارت الإدارة إلى أن تغييراً إيجابياً قد طرأ على أداء الموظفين نتيجة لعملية تحويل غير الموظفين إلى العمل بعقود محددة المدة؛ فلم يعد الأشخاص يركزون على طريق التعاقد، ولم تكن فئة أقوى من الأخرى، وأصبحت الفرض متكافلة أمام الجميع. ويجري تقييم الأداء على شبكة الإنترنت وينطبق على جميع الموظفين. ولكل شخص الحق في الوصول إلى النظام المركزي لتخفيض الموارد، مما أسفر عن زيادة أوجه الكفاءة. وانخفضت إجراءات المعاملات وازدادت الإدارة سهولة.

زاي- الأفراد من غير الموظفين: جزء كبير من مجموع قوة العمل

نتيجة رئيسية: من خلال استخدام عدد كبير من الأفراد من غير الموظفين يجري استحداث فئة جديدة من العاملين بحكم الأمر الواقع كفترة عمل موازية تؤدي مجموعة متنوعة من المهام، منها الإدارية والتنظيمية، ولا سيما الأعمال المرتبطة بالمشاريع.

٦٣ - من خلال استخدام عدد كبير من الأفراد من غير الموظفين، يجري استحداث فئة جديدة من العاملين بحكم الأمر الواقع في منظومة الأمم المتحدة. وتناولت الطريق التعاقدية المختلفة المستخدمة لغير الموظفين فيما بعد في مرفق التقرير وفي الدراسات الإفرادية القطرية المرفقة. وتحذر الإشارة إلى أن بعض هذه الطرق تتيح بالفعل استحقاقات مماثلة من الناحية المفاهيمية للاستحقاقات التي عادة ما ترتبط بعقود الموظفين، مثل التأمين الصحي والإجازة

السنوية والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة. وبالإضافة إلى ذلك، علم المفتشان في أثناء بعثائهما الميدانية أن بعض الكيانات، في إطار الجهد الرامي إلى كفالة المعاملة العادلة، تنظر في إدخال تحسينات على الأوضاع المتاحة لبعض الفئات من غير الموظفين، من قبيل توفير نظم المعاشات التقاعدية المحلية، ولا سيما للعاملين لفترات طويلة الذين يؤدون مهام من النوع الذي يؤديه الموظفون.

٦٤ - ويرى المفتشان بعض التشابه بين الحالة الراهنة والإصلاحات السابقة في مجال إدارة الموارد البشرية، ويرى أن الوقت قد حان لتطبيق الدروس المستفادة من جهود الإصلاح السابقة. ففي بداية الأمر، كان جميع موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة يعاملون في إطار مجموعة واحدة من قواعد النظمتين الإداري والأساسي للموظفين، تُعرف باسم "المجموعة ١٠٠". ومرور الوقت، جرى تطوير الترتيبات التعاقدية للتعامل مع الضرورات المتغيرة والاحتياجات الجديدة إلى مزيد من المرونة. وقت تلبية هذه الاحتياجات من خلال استخدام "المجموعة ٢٠٠" للأفراد العاملين في مشاريع المساعدة التقنية، وبعد ذلك من خلال "المجموعة ٣٠٠"، التي استحدثت في البداية للعقود المؤقتة التي تصل مدتها إلى ستة أشهر. ومن ثم تطورت "المجموعة ٣٠٠" وأدخلت التعيينات المحدودة المدة لاستخدام أفراد غير دائمين لأداء مهام محدودة زمنياً. وأتاح التعيينات المحدودة المدة استحقاقات أقل مما تتيحه عقود الموظفين العاديين وكانت مصممة بحيث تكون سهلة التطبيق بالنظر إلى طابعها المؤقت. غير أن الاستثناء هنا في أوساط الأفراد الذين يعاملون بموجب "المجموعة ٣٠٠" وجرى بالتدرج إدخال تغييرات على عقود التعيين المحدودة المدة، من قبيل الإجازات السنوية وإجازات الأمومة، لكن تحاكي العقود بمقتضى "المجموعة ١٠٠". وأنهيراً، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ألغيت كل من "المجموعة ٢٠٠" و"المجموعة ٣٠٠" ولم يبق سوى "المجموعة ١٠٠" من قواعد النظام الإداري للموظفين، وثلاثة أنواع من عقود الموظفين (المؤقتة والمحدودة المدة والمستمرة). أما قبل ذلك التاريخ، فكانت توجد ثلاث جمادات من قواعد النظام الإداري للموظفين (المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠) و ١١ نوعاً من العقود.

٦٥ - وأشار المديرون خلال المقابلات التي أجريت معهم إلى أن عقود الموظفين التي ألغيت قد استعيض عن معظمها بعقود غير الموظفين. وكانت الفرصة متاحة أمامهم، في الماضي، لاستخدام عقود التعيين المحدودة المدة التي توفر أفضل الظروف في المشاريع. فلما أنهيت تلك التعيينات، اختارت معظم المؤسسات أن تستخدم عقود غير الموظفين - لما فيها من استحقاقات أقل مقارنة بالتعيينات المحدودة المدة - بدلاً من منح موظفي المشاريع عقود الموظفين المناسبة^(١١).

(١١) أشارت اليونسكو إلى أنها استحدثت في عام ٢٠١٢ تعيينات المشاريع المحددة المدة لمنح العاملين في المشاريع عقود الموظفين المناسبة.

٦٦ - وفي حين تم تبسيط الطرائق التعاقدية للموظفين وتحفيض عددها، على مر السنين، فقد ازداد استخدام الترتيبات التعاقدية لغير الموظفين وأنواعها. وتشبه الحالة الراهنة لعقود غير الموظفين انتشار عقود الموظفين المتضمنة لاستحقاقات مختلفة المذكورة أعلاه. ذلك أن هناك كثيراً من الأنواع المختلفة لعقود غير الموظفين الحالية من أي استحقاقات أو المتضمنة لاستحقاقات مختضنة؛ غير أنه بدأت تنشأ بعض الطرائق التعاقدية المتعلقة بغير الموظفين التي تتيح بعض الاستحقاقات الواردة في عقود الموظفين وليس جميعها، بمدفء إبداء بعض الاعتراف بأداء الأفراد من غير الموظفين نفس مهام الموظفين أو مهام مماثلة لها.

٦٧ - وقد أقرَّ معظم المديرين الذين أجريت معهم مقابلات بإساءة استعمال عقود غير الموظفين وأبدوا أسفهم لما يحدثه ذلك من توثر في مكان العمل. واقتصر بعضهم زيادة الاستحقاقات الاجتماعية الممنوحة لغير الموظفين؛ واقتصر آخرون إنشاء فئة أخرى من الأفراد وسطاً بين الموظفين والأفراد من غير الموظفين، وخاصة لأغراض تنفيذ المشاريع والبرامج. واقتصر البعض إعادة التعيينات المحدودة المدة، أو توفير العقود الحالية لغير الموظفين جميع الاستحقاقات التعاقدية للموظفين مع ضمان المرونة، التي تتسم بأهمية جوهيرية بالنسبة للمديرين في العمليات الميدانية.

٦٨ - ويرى المفتشان أن الحالة الراهنة لا يمكن استمرارها. فمن الضروري إيجاد حل عادل للأفراد الذين يؤدون مهام من النوع الذي يؤديه الموظفون ولكنهم يعملون بموجب عقود غير الموظفين لفترات متعددة من الزمن. وينبغي لذلك، أن تجرب كل من المؤسسات المعنية تجليلاً لحالتها الخاصة فيما يتعلق باستخدام وسوء استخدام الأفراد من غير الموظفين، بمدفء توفير استحقاقات متساوية في مقابل العمل المتساوي لجميع الأفراد وإزالة الازدواجية غير العادلة في قوة العمل. ومن الواضح أن هذا من شأنه أن يؤدي بالمؤسسات إلى تعين الموظفين بعدد أكبر من غير الموظفين، مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار مالية. وينبغي أن تحدد كل مؤسسة مدى تعقيد المشكلة والموارد المالية اللازمة حلها. وينبغي أن تقدم مقتراحاً إلى مجالس إدارتها لاتخاذ قرار بشأن استخدام الأفراد من غير الموظفين وتوفير الموارد المالية اللازمة له.

حاء- الحاجة إلى تعزيز آليات رصد استخدام الأفراد من غير الموظفين ومراقبته

نتيجة رئيسية: تُعتقد فعالية الرصد والرقابة فيما يتعلق باستخدام غير الموظفين وطرائق التعاقد المرتبطة بذلك، سواء على صعيد الإدارة المؤسسية/العليا أو الهيئات التشريعية/ المجالس الإدارية.

٦٩ - وكما ذكر أعلاه، ثمة نتائج واضحة تؤكد عدم وجود سياسات سليمة للترتيبات التعاقدية لغير الموظفين أو عدم تنفيذ السياسات القائمة على نحو كافٍ. فقد أصبح عدد الأفراد من غير الموظفين يمثل شريحة كبيرة في مجموع قوة العمل. وهذه الحالة تشكل مخاطر

كبيرة بالنسبة للمؤسسات، غير أنه لا يوجد سوى قدر ضئيل من الرصد والرقابة في هذا المجال. ويشدد المفتشان على ضرورة التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المرتبطة بذلك. وهذا يستدعي تعزيز الرصد والرقابة على المستويات التالية (أ) الإدارة التشغيلية، أي مستوى المديرين المكلفين بالتعيين ووحدات إدارة الموارد البشرية بكل مؤسسة؛ (ب) الإدارة المؤسسية/العليا؛ و(ج) مجالس الإدارة.

الرقابة والرصد من جانب الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة

- ٧٠ كثيراً ما تفتقد الرقابة الخدية من جانب مجالس الإدارة على استخدام غير الموظفين. ففي دورات مجالس الإدارة، بوجه عام، تقدم التقارير وتحري المناقشات التفصيلية بشأن القضايا المتعلقة بالموظفين العاديين، ولكن التقارير والمناقشات المتعلقة بغير الموظفين، إن وُجدت، تكون سطحية ولا تناسب مع نسبة الأفراد من غير الموظفين. ومع ذلك، ثمة أمثلة جيدة نسبياً في بعض المؤسسات. فاللهمبة العامة لل يونيسكو، على سبيل المثال، تقدم إلى المجلس التنفيذي سنوياً تحليلًا مفصلاً لاستخدام الخبراء الاستشاريين في المؤسسة. وبالمثل، تقدم منظمة الأغذية والزراعة تقارير منتظمة عن استخدام العاملين من غير الموظفين إلى مجلس إدارتها عن طريق اللجنة المالية للمنظمة. وتقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة تقارير عن استخدام غير الموظفين كل سنتين إلى الجمعية العامة من خلال تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدموون دون مقابل والموظفون التقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادي التعاقددين^(١٢).

- ٧١ وبالنظر إلى أن الأفراد من غير الموظفين، على نطاق المنظومة، قد أصبحوا يشكلون جزءاً مهماً من قوة العمل يتجاوز عدده أحياناً عدد الموظفين العاديين في بعض المؤسسات، فمن الأهمية بمكان أن تمارس الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة مسؤوليتها في الرقابة على نحو منهجي وأن تطلب وتستعرض تقارير تحليلية مفصلة بشأن استخدام غير الموظفين في إطار جدول أعمالها العادي. ويساور المفتشين القلق من أنه رغم معارضته الهيئات التشريعية لاستخدام الأفراد من غير الموظفين لأداء نوع العمل الذي يؤديه الموظفون، ولا سيما لفترات طويلة، ونصها على ذلك من خلال القرارات ذات الصلة، فقد لا تكون مدروكة تماماً للوضع الفعلى^(١٣)، نظراً لعدم وجود التقارير التحليلية.

- ٧٢ وسوف يؤدي تنفيذ التوصية الواردة أدناه إلى تعزيز الضوابط والامتثال.

.A/67/329/Add.1 (١٢)

(١٣) انظر قرارات الجمعية العامة ٥١/٢٤٣، و ٥٧/٢٨١ B، و ٥٧/٣٠٥، و ٥٩/٢٦٦، و ٦٠/٢٤٤، و ٦١/٢٧٦، و ٦١/٢٤٧، فيما يتعلق بأمور من بينها تعيين الخبراء الاستشاريين، وفرادي التعاقددين، والموظفون المقدموون دون مقابل، والموظفون التقاعدون.

النوصية ٢

ينبغي للهيئات التشريعية/مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمارس بطريقة منهجية وظائفها الخاصة بالرقابة على استخدام الأفراد من غير الموظفين عن طريق إجراء استعراضات منتظمة للمعلومات/البيانات المقدمة من الرؤساء التنفيذيين لكل منها فيما يتعلق بهؤلاء الأفراد.

الرقابة والرصد من قبل الإدارة المؤسسية/العليا

٧٣ - يشير الوضع فيما يتعلق بمستوى الأفراد من غير الموظفين في المؤسسات تساؤلات خطيرة بشأن فعالية آليات الرقابة والإشراف الحالية على استخدام هؤلاء الأفراد. وجمع البيانات وتحليلها ضروريان لاتخاذ قرارات فعالة، معنى أنه إذا لم يكن القياس مكناً فلا يمكن الإدارة. وتصادف المؤسسات، كما ذكر أعلاه، صعوبة في توفير بيانات كافية عن استخدام الأفراد من غير الموظفين. ولم ير المفتاشان أي رصد تحليلي وتحليل أو أي آليات على المستوى التنظيمي. ولا تطبق أي مسألة على إساءة استخدام الأفراد من غير الموظفين. وتقع على عاتق الإدارة العليا مسؤولية رصد استخدام الأفراد من غير الموظفين والإشراف عليه وتقديم التقارير لمجالس الإدارة بما يتم التوصل إليه. وعموماً، لا تنسد أية مسؤولية واضحة إلى أي إدارة/وحدة مركبة، أو حتى إن أُسندت هذه المسؤولية، فهي لا تمارس بشكل صحيح.

٧٤ - وفيما يتعلق بالرقابة الداخلية وتقويض السلطة، تستخدم المنظمات طائق مختلفة. وتنشياً مع مستوى اللامركزية في المؤسسات، يجري التقويض بتعيين الأفراد من غير الموظفين بناء على ذلك. وفي حين تسم المؤسسات المتمحورة حول المقر بمزيد من الرقابة المركزية، تتجه المؤسسات اللامركزية السلطة كاملة للمديرين الميدانيين. وبوجه عام، تخفّ آليات الرقابة على عمليات الاستقدام في الميدان. ومن المهم أن تمارس المؤسسات الفصل بين الواجبات وإشراك عدة موظفين في عملية الاستقدام من أجل زيادة الشفافية والمراقبة. ويمكن أن تقدم نظم المعلومات الحالية ضوابط وموازين باللغة الفائدة لهذه العملية.

٧٥ - ويجري التقويض في مسألة الاستقدام بصفة عامة للوحدات والمكاتب المحلية، ولا تمارس إدارة المقر سوى القليل من الإشراف والرقابة. وفي حين تتطلب بعض المؤسسات الرصد على الصعيد القطري من جانب سلطة الموارد البشرية المحلية، تقوض مؤسسات أخرى جميع أنشطة الاستقدام التي تقوم بها إلى المديرين المكلفين بالتعيين دون وجود الضوابط والموازين الازمة. وثمة خطر من أن يؤدي انعدام الرصد الدقيق إلى الاحتيال والمخابرة وعدم اتساق التنفيذ فيما بين الوحدات التنظيمية.

٧٦ - وخلص المفتشان وبالتالي إلى وجود حاجة إلى تعزيز الآليات الداخلية للرقابة والرصد ضماناً لتطبيق الصكوك التعاقدية المتعلقة بغير الموظفين على الوجه الصحيح في الأغراض التي وُضعت من أجلها، والتخفيف من حدة المخاطر التي ينطوي عليها استخدام غير الموظفين بما يتماشى مع ممارسات العمل الجيدة. وتحقيقاً لتلك الغاية، ينبغي للمؤسسات أن تكفل ما يلي: (أ) وجود ضوابط وموازن خلال استخدام الأفراد من غير الموظفين على مستوى الوحدة؛ (ب) قيام الإدارة المؤسسية/العليا، بدعم من إحدى إدارات المقر، مثل إدارة الموارد البشرية، بجمع المعلومات ذات الصلة، وتحليل الاتجاهات العامة والمخاطر وإعداد التقارير الدورية؛ (ج) تقليل التقارير التحليلية عن استخدام غير الموظفين إلى مجلس الإدارة/الم الهيئة التشريعية، في إطار بند من بنود جدول الأعمال العادي متعلق برصد مجموع قوة العمل في المؤسسة والرقابة عليها.

٧٧ - ويرى المفتشان أن هناك حاجة إلى تقليل المؤسسات تقارير موحدة ودورية عن استخدام غير الموظفين. ويمكن أن تشمل التقارير العناصر التالية: (أ) مستوى/عدد وتكلفة الأفراد من غير الموظفين المستخدمين؛ (ب) الثقل الذي يمثلونه واتجاهاتهم باعتبارهم نسبة من مجموع قوة العمل على الصعيد العالمي والقطري وصعيد الإدارة/البرنامج؛ (ج) توزيع عقودهم حسب الموقع والإدارات؛ (د) إحصاءات عن الإعفاءات من القواعد الخاصة بغير الموظفين والاستثناءات الأخرى ذات الصلة؛ (ه) متوسط مدة عقودهم حسب الفئة والموقع؛ (و) عدد/رتبة الأفراد من غير الموظفين العاملين لمدة أكثر من عام في المؤسسة و مجالات عملهم ولما يقع؛ (ز) التسوع الحغرافي والوزان بين الجنسين؛ (ح) توزيع العقود وتحليلها حسب مستويات الأجور؛ (ط) تحليل تاريخي للمعلومات والمخاطر المحتملة.

٧٨ - وسيعزز تنفيذ التوصيات الواردة أدناه الشفافية والمساءلة (التوصية ٣)، والضوابط والامتثال (التوصيتان ٤ و ٥).

التوصية ٣

ينبغي أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة استخدام الأفراد من غير الموظفين بغية تحديد من يعملون منهم لفترات طويلة في إطار علاقة عمل قائمة بحكم الأمر الواقع وأن يضعوا خطة (قصيرة إلى متوسطة الأجل) لإنهاء الاستعانة طويلة الأجل غير المناسبة بهم. وينبغي أن تقدم هذه الخطة، مشفوعة بالموارد المطلوبة، إلى الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة لاعتمادها وتوفير الدعم المالي اللازم.

النوصية ٤

ينبغي أن يعزز الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة عملياتهم الداخلية لرصد استخدام الأفراد من غير الموظفين ومراقبته والإشراف عليه، عن طريق التطبيق المستمر لآليات المراقبة الداخلية الفعالة، والرصد المؤسسي المنهجي، وجمع المعلومات/بيانات وتحليلها وعمليات مراجعتها. وينبغي أن يكفلوا إناطة المسؤولية بإدارة/وحدة مركبة على المستوى المؤسسي عن الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن هذه المسألة.

النوصية ٥

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم تقارير تحليلية دورية على كل من الصعيد الداخلي (إلى الإدارة العليا) والخارجي (إلى مجلس إدارة كل منها) عن استخدام الأفراد من غير الموظفين في مؤسساتهم. وينبغي أن تشمل هذه التقارير بيانات تفصيلية وتحليلاً للاستعانة بغير الموظفين، بما في ذلك عددهم والنفقات المرتبطة بهم، والشقق الذي يمثلونه في قوة العمل الكلية، وتوزيع الطرائق التعاقدية وال المجالات والمواقع المستخدمة، والاتجاهات الناشئة والمخاطر المحتملة وما يقابلها من تدابير.

ثالثاً - السياسات والطائق التعاقدية فيما يتعلق بغير الموظفين

ألف - الافتقار إلى استراتيجية وإطار لاستخدام الأفراد من غير الموظفين

نتيجة رئيسية: لا يوجد إطار، أو طريقة تعاقـد، أو مواءمة على نطاق المنظومة لاستخدام الأفراد من غير الموظفين. وقد نتـج عن ذلك وضع سياسات وطائقـة تعاقـدية بجزءـة على نطاق المنظومة.

- ٧٩ - أعاد الإطار التعاقدـي للجنة الخـدمة المدنـية الدولـية لعام ٢٠٠٥^(١٤) تـجميع التـرتـيبـات التعاقدـية لـلـمـوـظـفـين في ثـلـاث فـئـات واسـعـة: مـسـتـمرـة (مـفـتوـحة المـدة) وـمـحـدـدة المـدة (من سـنة إـلـى خـمـس سـنـات)، وـمـؤـقـتـة (أـقـل من سـنة وـاحـدـة). ويـميـز هـذـا الإـطـار بـين المـهـام ذات الطـابـع المـنـظـمـ والمـسـتـمرـ والمـهـامـ التي تـنـطـلـلـها مـؤـسـسـاتـ منـظـومـةـ الأمـمـ المـتـحـدةـ لـفـترةـ قـصـيرـةـ الأـجـلـ لتـلـيـةـ اـحـتـياـجـاتـ خـاصـةـ.

- ٨٠ - وبـاستـخدـامـ الـدـرـاسـةـ الـاسـتـقـصـائـيـةـ الـتـيـ أـجـرـحـهاـ لـجـنـةـ الـخـدـمـةـ المـدنـيةـ الدـولـيـةـ فيـ عـامـ ٢٠١٢ـ، قـدـمـتـ الـمـؤـسـسـاتـ مـلـاحـظـاتـ تـعـقـيـبـيـةـ عـلـىـ تـجـارـبـهاـ مـعـ الإـطـارـ التـعاـقـدـيـ لـلـجـنـةـ. وـوـقـفـاـ لـاـ وـرـدـ فيـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ الـخـدـمـةـ المـدنـيةـ الدـولـيـةـ لـعـامـ ٢٠١٢ـ (A/67/30)، منـ بـيـنـ الـمـنـظـمـاتـ التـسـعـ عـشـرـةـ الـتـيـ رـدـتـ عـلـىـ الـاسـتـقـصـاءـ، قـالـتـ ١٦ـ مـنـظـمـةـ إـنـ الإـطـارـ لـيـ اـحـتـياـجـاتـهاـ، وـأـشـارـتـ اـثـنـانـ إـلـىـ أـنـ لـيـ "مـعـظـمـ" تـلـكـ الـاحـتـياـجـاتـ. وـلـمـ تـفـدـ سـوـىـ مـنـظـمـةـ وـاحـدـةـ نـفـذـتـ الإـطـارـ بـأـنـهـ لـمـ يـلـيـ اـحـتـياـجـاتـهاـ وـاقـرـتـتـ أـنـ يـسـمـحـ الإـطـارـ بـعـيـعـنـ أـفـرـادـ، فيـ حـالـاتـ مـعـيـنـةـ، مـلـدـةـ تـصـلـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ لـلـقـيـامـ بـمـهـامـ الـمـوـظـفـينـ مـؤـقـتـاـ، وـلـكـ بـعـقـودـ غـيرـ الـمـوـظـفـينـ.

- ٨١ - ولا يـشـمـلـ إـطـارـ لـجـنـةـ الـخـدـمـةـ المـدنـيةـ الدـولـيـةـ أـيـ أـحـكـامـ بـخـصـوصـ الـأـفـرـادـ منـ غـيرـ الـمـوـظـفـينـ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـلـجـنـةـ لـاـ تـعـاـقـدـ إـلـاـ مـعـ الـمـسـائـلـ ذاتـ الصـلـةـ بـالـخـدـمـةـ المـدنـيةـ الدـولـيـةـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ هـؤـلـاءـ الـأـفـرـادـ جـزـءـاـ مـنـهـاـ؛ وـلـذـلـكـ، لـاـ تـشـارـكـ الـلـجـنـةـ فيـ اـسـتـعـارـضـ أوـ رـصـدـ الـعـقـودـ المـمـنـوـحةـ لـهـمـ. وـقـدـ أـدـىـ عـدـمـ وـجـودـ إـطـارـ عـلـىـ نـطـاقـ الـمـنـظـومـةـ لـاـسـتـخدـامـ الـعـامـلـيـنـ منـ غـيرـ الـمـوـظـفـينـ إـلـىـ وـضـعـ الـمـؤـسـسـاتـ سـيـاسـاتـ وـطـائـقـ تـعـاـقـدـيـةـ خـاصـةـ بـهـاـ تـحـديـداـ. وـعـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـمـ تـضـعـ الـمـنـظـمـاتـ اـسـتـرـاتـيجـياتـ مـؤـسـسـيـةـ لـاـسـتـخدـامـ الـأـفـرـادـ منـ غـيرـ الـمـوـظـفـينـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـجـريـ التـنـفـيـذـ عـلـىـ أـسـاسـ رـدـ الـفـعـلـ وـيـكـونـ مـدـفـوعـاـ بـالـضـغـطـ الـتـيـ تـفـرـضـهـاـ الـتـكـالـيفـ وـالـوقـتـ.

(١٤) أـقـرـتـ الـجـمـيعـةـ الـعـامـةـ التـرـتـيبـاتـ التـعاـقـدـيـةـ الـجـدـيـدةـ اـعـتـارـاـ مـنـ ١ـ نـوـيـرـيلـهـ ٢٠٠٩ـ، عـلـىـ النـحوـ الـمـبـيـنـ فيـ قـرـارـهـاـ ٢٤٨/٦٢ـ وـرـهـاـ بـأـحـكـامـ الـقـرـارـ ٢٥٠/٦٣ـ.

-٨٢ وقد وضعت معظم المؤسسات بصورة منفردة وثائق للسياسات العامة وترتيبات تعاقدية ذات صلة من أجل بعض فئات الأفراد من غير الموظفين خاصةً. غير أن هذه الوثائق والترتيبات، في بعض المؤسسات، تركز بدرجات متفاوتة على فئات محددة فقط، أو تتسم بالغموض والتجزؤ في وثائق مختلفة، كالنشرات أو التعليمات الإدارية أو أدلة الموارد البشرية. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تكون السياسات والمبادئ التوجيهية القائمة عامة لا توفر توجيهات عملية واضحة للتنفيذ السليم.

استخدام الأفراد من غير الموظفين عوضاً عن الموظفين القائمين بإجازات وتسليم جوازات المرور لغير الموظفين

-٨٣ وتوجد في كثير من الأحيان أشكال من عدم الاتساق بين سياسات المؤسسات فيما يتعلق بغير الموظفين. فعلى سبيل المثال، لا يوجد تفاهم مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن استخدام عقود غير الموظفين ليحلوا محل الموظفين العاديين القائمين بأنواع مختلفة من الإجازات أو لأداء مهام الموظفين لفترات قصيرة. وبعض المؤسسات، كمنظمة العمل الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مثلاً، حسبما يرد في وثائق السياسة العامة لكل منها، لا تسمح بحلول غير الموظفين محل الموظفين، بما في ذلك تعويض الغائبين منهم في إجازة أو الشواغر غير المتوقعة، بينما يسمح البعض الآخر بالاستعانة بالأفراد من غير الموظفين ملء الوظائف الشاغرة مؤقتاً، أو للتغطية في مختلف أنواع إجازات الموظفين، أو لتقديم المساعدة في أثناء فترات الذروة حين يتتدuber العمل أو خلال الاجتماعات. وهذا هو الحال بالنسبة للموظفين المؤقتين في المنظمة البحرية الدولية أو فرادى المتعاقدين في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وكذلك تسمح منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو بأن يحل الأفراد من غير الموظفين محل الموظفين العاديين القائمين بنفس المهام أو مهام مماثلة و/أو يكملوهم.

-٨٤ وفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، يمكن أن يستخدم فرادى المتعاقدين للقيام بمهام الموظفين، على الرغم من عملهم بعقود غير الموظفين. وقد يشمل العمل المستند للمتعاقدين الأفراد مهام على أساس التفرغ أو لبعض الوقت مماثلة لمهام الموظفين، مثل توفير خدمات الترجمة التحريرية، والتحرير، والتدريب اللغوي، والإعلام والسكرتارية أو الأعمال الكتابية وخدمات الصيانة لبعض الوقت أو غير ذلك من المهام التي يمكن أن يضطلع بها الموظفون^(١٥).

-٨٥ ومن الأمثلة الأخرى على عدم اتساق السياسات العامة من وجهة نظر المنظومة ككل معاملة الخبراء الاستشاريين في أثناء سفرهم في مهام رسمية. وبالنظر إلى أن الخبراء الاستشاريين ليسوا موظفين أو مسؤولين لأغراض اتفاقية الامتيازات والحسابات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة،

.ST/AI/2013/4 (١٥) انظر

فإن معظم المؤسسات تمنحهم، عند السفر في مهام رسمية وضع "خبراء موظفين في بعثة" بالمعنى الوارد في البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية، وتزود الاستشاريين/الخبراء بشهادة من الأمم المتحدة وفقاً للبند ٢٦ من المادة السابعة من الاتفاقية. أما في برنامج الأغذية العالمي، وفقاً لتوجيهه للموارد البشرية بشأن إدارة الخدمات الاستشارية، فيجوز أن تصدر الأمم المتحدة للخبراء الاستشاريين شهادة بالتعيين ملدة ثلاثة أشهر أو أقل أو جوازات مرور الأمم المتحدة بالنسبة للتعيينات ملدة ثلاثة أشهر أو أكثر^(١٦). وفي منظمة الأغذية والزراعة، يحق للخبراء الاستشاريين أن يحصلوا، في حالة التعيين ملدة أقل من ستة أشهر، على شهادة من الأمم المتحدة؛ بينما يحق للتعيينات ملدة ستة أشهر أو أكثر أن يحصلوا على جوازات مرور الأمم المتحدة^(١٧).

-٨٦- وتحذر الإشارة إلى أنه يتبع على كل وكالة من الوكالات المتخصصة، بموجب البند ١٨ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، تحديد فئات المسؤولين الذين يحق لهم الحصول على جوازات مرور الأمم المتحدة. ومن فئات الأشخاص المعينين من قبل الأمم المتحدة أو المتسببن إليها الذين لا يحق لهم عادة الحصول على جوازات المرور الخبراء الاستشاريون والخبراء وفرادى المتعاقدين. غير أنه يجوز أن تصدر لهم شهادة من الأمم المتحدة، استناداً إلى الفرع الأول-باء من دليل إصدار وثائق سفر الأمم المتحدة^(١٨)، في حال استيفائهم معايير محددة للأهلية.

غير الموظفين الذين يؤدون وظائف إدارية

-٨٧- تشمل السياسات ذات الصلة في معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أحكاماً ترمي إلى منع تعيين الأفراد من غير الموظفين للوظائف الإدارية أو الإشرافية أو التمثيلية أو المتعلقة باتخاذ القرارات. غير أن هذا لا ينطبق على جميع المؤسسات. فالاتحاد الدولي للاتصالات، على سبيل المثال، لا يفرض أي قيود في هذا الصدد؛ ومنظمة الأغذية والزراعة تسمح للخبراء الاستشاريين بالاضطلاع بمهام الإدارة اليومية، من قبل الموافقة على الإجازات والإشراف اليومي على الموظفين. ييد أنها لا تسمح لهم بالعمل بصفة إدارية فيما يتعلق بشؤون الموظفين، كتقييم أداء الأفراد أو التوصية بتمديد التعيينات أو تحويلها. وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لا يمكن لغير الموظفين المعينين بموجب عقود الخدمات أن يشرفوا على موظفي البرنامج؛ غير أنه يجوز لهم الإشراف على حاملي عقود الخدمات الآخرين تبعاً لطبيعة

(١٦) برنامج الأغذية العالمي، دليل الموارد البشرية، الفرع الثالث-٢/الخبراء الاستشاريون-٢(و)، توجيه للموارد البشرية HR/2000/001، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.


(١٧) الدليل الإداري لمنظمة الأغذية والزراعة، الفصل الثالث، الموظفون/الفرع ٣١٧/الخبراء الاستشاريون، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(١٨) متاح في الموقع <https://info.undp.org/global/documents/hr/Guide-to-the-Issuance-of-UN-Travel-Documents.pdf>

وظائفهم. وخلال المقابلات التي أجريت، كان الأفراد من غير الموظفين في بعض الأحيان يشكون من أنهم، على الرغم من تعميم مسؤوليات إدارية وإشرافية، لا يحملون رقمًا تعرفياً ولا تناول لهم سبل الوصول إلى نظم التخطيط المركزي للموارد في معظم المؤسسات. غير أن بعض المؤسسات تتيح لهم إمكانية الوصول إلى تلك النظم في حالات معينة.

- ٨٨ - وكما هو مبين في الشكل الخامس أدناه، ذكر ٧٢ في المائة من الأفراد من غير الموظفين أنهم يؤدون مسؤوليات إدارية، كإدارة أو تنسيق المشاريع أو البرامج، سواء كثيراً أو في بعض الأحيان.

الشكل الخامس
المسؤوليات الإدارية لغير الموظفين (الردود على الدراسة الاستقصائية، باستثناء ردود متطوعي الأمم المتحدة)



المصدر: الدراسة الاستقصائية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن الأفراد من غير الموظفين.

الغرض بشأن توقيت استخدام عقود الموظفين أو غير الموظفين: الحاجة إلى مبادئ توجيهية عملية

نتيجة رئيسية: ثمة درجة كبيرة من الغموض فيما يتعلق بشروط استخدام عقود الموظفين أو غير الموظفين.

- ٨٩ - من الجدير بالذكر أن الموظفين العاديين المعينين لأجل قصير بعقود مدتها ستة أشهر أو أكثر يحق لهم أن تدفع مرتباتهم على أساس شهري، وعادة ما يكون لهم الحق في الإجازة السنوية والإجازات المرضية والمشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. أما في حالة غير الموظفين، فبعض العقود لا تقدم أي استحقاقات، في حين تتيح أنواع أخرى من عقود غير الموظفين استحقاقات محدودة، من قبيل الإجازات السنوية والتأمين الطبي (انظر المرفق الثالث). ويسبب نطاق الترتيبات التعاقدية المتاحة وتعددها في

بعض الحالات نوعاً من الارتباك. وتشير التعليقات الواردة من مديري بعض المؤسسات إلى أن هناك درجة كبيرة من الغموض بشأن ما إذا كان ينبغي منح تعين قصيرة الأجل يضفي على المعين مركز الموظف أو الاستعانت بخدمات أفراد من غير الموظفين يعملون بمحب ترتيبات تعاقدية قصيرة الأجل مختلفة لا تمنح نفس الامتيازات. وعلاوة على ذلك، أعرب مديرو المؤسسات التي تستخدم فيها طائق تعاقدية متعددة لغير الموظفين عن الصعوبة التي يجدونها في الاختيار بين تلك الطائق. وهذا يدل على الحاجة إلى مبادئ توجيهية عملية موحدة بشأن توقيت استخدام عقود غير الموظفين وكيفية استخدامها.

-٩٠ ومن النهج الجيدة النهج الذي تتبعه منظمة العمل الدولية، وفيه يمثل عقد التعاون المخارجي الترتيب التعاقدى الوحيد للأفراد من غير الموظفين الذى يستخدم لتوفير الخدمات الفردية خارج نطاق علاقة التوظيف. ويقصد بعقود التعاون المخارجي الأنشطة القصيرة الأجل حسراً وهى تركز على النواuges، لأن جميع الاحتمالات الأخرى مشتملة بعقود الموظفين (القصيرة الأجل أو محددة المدة أو الحالية من الحدود الزمنية). ويؤود المفتشان الإشارة إلى أن أداء نفس المهام التي يؤدوها الموظفون العاديون أو مهام ذات طبيعة مماثلة لها يعني وجود علاقة توظيف، ويقتضي وبالتالي منح عقود الموظفين، حتى وإن كانت لفترات قصيرة الأجل؛ أما عكس ذلك فيمكن اعتباره من الممارسات التمييزية في مجال العمل. ذلك أنه لا يوجد أساس قانوني متين لمنح عقود مختلفة، تنطوي على استحقاقات مختلفة إلى حد كبير، للأفراد الذين يؤدون نفس العمل أو أنواعاً مماثلة منه. وهو أمر لا يتماشى مع مبادئ العمل المقبولة على نطاق واسع والمتمثلة في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

-٩١ والأدوات التعاقدية اللازمة لاستقدام الموظفين بالشكل السليم متاحة حالياً، على النحو الوارد في إطار لجنة الخدمة المدنية الدولية، الأمر الذي يسمح بالفعل باستخدام العقود المؤقتة قصيرة الأجل (أقل من سنة واحدة) لتلبية الاحتياجات المؤقتة. ويتمثل الغرض من التعين المؤقت في تمكين المنظمات من القيام على نحو فعال بإدارة احتياجاتها القصيرة الأجل من الموظفين. وكما جاء في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠، تستخدم التعيينات المؤقتة في تعين الموظفين لتحمل أعباء الأعمال الموسمية أو خلال فترات الذروة، وتلبية احتياجات محددة قصيرة الأجل لمدة تقل عن سنة واحدة، ولكن يمكن تحديدها لمدة تصل إلى سنة إضافية واحدة عندما تبررها طفرة في المتطلبات والاحتياجات التشغيلية المتصلة بعمليات ميدانية ومشاريع خاصة ذات ولايات محددة المدة. وإذا رأت المؤسسات أن الطائق التعاقدية الحالية للموظفين لا تلبي احتياجاتها، فعليها أن تعمل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية على إعداد طائق سليمة للتعاقد مع الموظفين بدلاً من الاستخدام غير السليم لعقود غير الموظفين.

٩٢ - كما ينبغي أن تتوافر للمؤسسات أدوات مالية مرنة تتيح إنشاء الوظائف المؤقتة الكافية لتعيين الموظفين العاملين لفترات قصيرة من خلال استخدام آليات التمويل المؤقت (على سبيل المثال، المساعدة المؤقتة العامة في الأمانة العامة للأمم المتحدة). ومن الطبيعي أن يتمتع المديرون القطريون ومديرو البرامج بمستوى معقول من تفویض السلطة لاستخدام هذه الأدوات التمويلية، بما يسمح لهم بتعيين موظفين على الصعيد المحلي دون القيد المرتبط بإنشاء وظائف الموظفين العاديين، التي عادة ما تتطلب موافقة المقر.

٩٣ - وسيؤدي تنفيذ التوصية التالية إلى تعزيز الضوابط والامتثال.

التوصية ٦

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تطبيق مبادئ توجيهية عملية محدثة وموحدة بشأن الاستعانة بالأفراد من غير الموظفين لاسترشاد بها المديرون في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام طرائق التعاقد الخاصة بهم.

باء- **الطرائق التعاقدية لغير الموظفين وما يرتبط بها من استحقاقات اجتماعية**

نتيجة رئيسية: يوجد لدى المنظمات أنواع متعددة من عقود غير الموظفين ترتبط بها استحقاقات اجتماعية مختلفة دون أساس منطقى واضح في سياق ممارسات العمل الجيدة.

نتيجة رئيسية: تباين طرائق عقود غير الموظفين والاستحقاقات المرتبطة بها تباينًا كبيراً على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٩٤ - ويتضمن المرفق الثالث بهذا التقرير قائمة بعقود الأفراد من غير الموظفين التي تستخدمها المؤسسات وما يتصل بها من استحقاقات. وتستخدم معظم المؤسسات على الأقل نوعين مختلفين من هذه العقود، وبعضها تستخدم أربعة أو خمسة أنواع مختلفة. والاستثناء الوحيد هو منظمة العمل الدولية، التي يُعرف فيها جميع أنواع الأفراد من غير الموظفين بأنهم "متعاونون خارجيون" (فترة واحدة وعقد واحد). ويتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، باتفاقه الخاص بالتعاقد الفرد، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، باتفاقها للخدمة الفردية، نهجاً مماثلاً. غير أن كلاً من عقود اتفاقيات التعاقد الفردي وعقود اتفاقيات الخدمة الفردية تنقسم من جديد إلى "وطنية" و"دولية"، وتتوفر استحقاقات مختلفة اختلافاً طفيفاً. وتستخدم المؤسسات الأخرى ترتيبات متعددة غير قابلة للتصنيف الفوري، كعقود الوظائف الزائدة عن المالك، واتفاقيات الخدمة الخاصة، وعقود الخدمات، وفرادي الخبراء الاستشاريين/الأخصائيين.

- ٩٥ - ويبدو العدد الحالي لعقود غير الموظفين التي تستخدمها المؤسسات على نطاق المنظومة غير مناسب؛ فهناك ما يزيد على ٣٠ من الطائق التعاقدية لغير الموظفين مستخدمة حالياً من جانب المنظمات، على النحو المبين في المرفق الثالث. وبحذر الإشارة إلى أن المصطلحات في كثير من الأحيان مربكة من منظور المنظومة ككل، نظراً لأن معظم الطائق التعاقدية لا تختلف اختلافاً كبيراً عن بعضها البعض. وتستخدم بعض المؤسسات ترتيبات تعاقدية من إعداد مؤسسات أخرى في المنظومة، مع إدخال تعديلات طفيفة عليها في بعض الحالات.

- ٩٦ - وعلى الرغم من أن كل مؤسسة قد أنشأت أو عدلت طائقها التعاقدية الخاصة المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، يمكن ملاحظة بعض أوجه التشابه بين أنواع معينة من عقودهم. وبصفة عامة، يمكن تجميع الطائق التعاقدية الحالية لغير الموظفين في مجموعة رئيستين هما: (أ) عقود غير الموظفين التي تتطوي على علاقة تعاقدية مستقلة - ويشار إلى هذه المجموعة في هذا التقرير تيسيراً للرجوع إليها، بـ عقود "الخدمات الاستشارية". وتشمل هذه العقود، بوجه عام، مبلغ إجمالي مقطوعاً أو دفع أتعاب يومية دون أي استحقاقات اجتماعية أو مع استحقاقات محدودة للغاية؛ و(ب) عقود غير الموظفين المستخدمة في ظل علاقة توظيف بحكم الواقع لأداء أعمال يقوم بها "الموظفون" - ويشار إليها تيسيراً للرجوع إليها بـ عقود "الخدمات". وتتوفر هذه العقود، حسب المؤسسة، طائفة من الاستحقاقات الاجتماعية التي تتسم بها علاقة التوظيف. وكثيراً ما تستخدم المؤسسات عقود الخدمات لتعيين أفراد يقومون بنفس مهام الموظفين أو مهام مماثلة لها، وتقديراً لذلك، تتيح بعض الاستحقاقات، مثل الإجازة السنوية، والإجازة المرضية، والتأمين الطبي، وإجازة الأمومة.

(أ) عقود الخدمات الاستشارية

- ٩٧ - نادراً ما تشمل عقود الخدمات الاستشارية أي نوع من أنواع الاستحقاقات، بل تقتصر على دفع مبلغ إجمالي مقطوع. وتستخدم هذه العقود بوجه عام عندما يستلزم إنجاز النواتج أو الخدمات المقيدة بتوقيت زمني أو بتسليم المنتج خبرة فنية خاصة. ومن الأمثلة على الخدمات الاستشارية وضع مذكرة مفاهيمية أو تقرير استشاري، أو إعداد وثيقة مشروع، أو إدارة حلقة عمل، أو إصداء مشورة تقنية استراتيجية. وتوجد لدى معظم المؤسسات عقود محددة لهذه الأنواع من المهام/الخدمات. ويطلق عليها البعض عقود الخبرة الاستشارية (على سبيل المثال، برنامج الأغذية العالمي، واليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، ومنظمة الصحة العالمية) في حين يستخدم البعض الآخر أسماء مختلفة، من قبيل التعاون الخارجي (منظمة العمل الدولية) أو فرادي التعاقددين (برنامج الأمم المتحدة

الإثنائي) أو اتفاق التعاقد الفردي - الدولي (مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع). ومن الجدير بالذكر أن معظم المؤسسات تستخدم إجراءات الموارد البشرية لتعيين الخبراء الاستشاريين فيما عدا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف، اللذين يستخدمان عمليات الشراء التنافسية لتعيينهم، وبالتالي يتعين تقديم عطاءات.

الاستحقاقات الاجتماعية التي توفرها عقود الخدمات الاستشارية

- ٩٨ توفر معظم المؤسسات، كما يتبين من المرقق الثالث، حداً أدنى من الشروط التعاقدية المتماثلة لهذا النوع من العقود. غير أن ثمة احتلالات صغيرة. فالخبراء الاستشاريون، على سبيل المثال، مشمولون بالتغطية في إطار وثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية^(١٩) في معظم المؤسسات؛ غير أن منظمة العمل الدولية لا توفر هذه التغطية لعقود التعاون الخارجي. وبحدر الإشارة إلى أن هذه السياسة هي مثال على التعاون المشترك بين الوكالات على أساس تقييد جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بمبادئ توجيهية وإجراءات أمنية مشتركة. وبالتالي، يرى المفتشان من الضروري الأخذ بنهج مشترك حيال تنفيذها: وهما يوصيان المؤسسات التي لا توفر بعد للخبراء الاستشاريين أو أي نوع آخر من غير الموظفين تغطية بموجب هذه الوثيقة التأمينية بأن تستعرض كل منها سياستها في هذا الصدد. وتتيح عقود اتفاقات التعاقد الفردي الدولي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وعقود لاتفاقات الخدمات الفردية الدولية لليونيدو إجازات سنوية وإجازات مرضية، في حين أن معظم المؤسسات لا تتيح ذلك. وبالنظر إلى أن الخبراء الاستشاريين هم متعاقدون مستقلون، شريطة أن يجري استخدامهم بهذه الصفة في الممارسة العملية، من المنطقي عدم تقديم أي استحقاقات اجتماعية لهم فيما عدا الاستحقاقات المتاحة في إطار وثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية.

- ٩٩ وعقد الخدمات الاستشارية، إذا ما أحسن استخدامه، لا يمثل علاقة توظيف. ذلك أن الخبراء الاستشاريين متعاقدون مستقلون. غير أن المفتشين لاحظا في أثناء بعثاتهم الميدانية أنه يساء استخدامه في بعض الأحيان ويطبق في حالات يستدعي وجود علاقة التوظيف فيها استخدام عقود الموظفين.

(١٩) توفر وثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية التغطية لفوات مختلفة من الأفراد. فالنقطة ١ توفر التغطية، في جملة أمور، لأفراد قوة العمل الآخرين المعينين دولياً (أي الخبراء الاستشاريون وغيرهم من الأفراد من غير الموظفين)؛ وتشمل النقطة ٢ بالتغطية، في جملة أمور، الأفراد الآخرين المعينين محلياً في قوة العمل؛ وتغطي النقطة ٣ غير الموظفين خلال وجودهم في بعثات وأو سفر.

(ب) عقود الخدمات

١٠٠ - كثيراً ما تستخدم عقود الخدمات التي تُمنح في إطار علاقة توظيف بحكم الواقع لتعيين أفراد من غير الموظفين لأداء أعمال من النوع الذي يقوم به الموظفون لمدة طويلة تخللها فترات انقطاع أو بدوتها. وتستخدم المؤسسات أسماء مختلفة لهذا النوع من العقود، من قبيل عقود المتعاقدين الأفراد في الأمانة العامة للأمم المتحدة واليونيسف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ وعقود الخدمات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وعقود موظفي المشاريع الوطنيين واتفاقات الخدمات الشخصية في منظمة الأغذية والزراعة؛ وعقود الخدمات واتفاقات الخدمة الخاصة في اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية؛ واتفاقات التعاقد الفردي - المحلي في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ واتفاقات الخدمة الفردية المحلية لموظفي الدعم في اليونيدو. ولأغراض التبسيط، سوف يستخدم في هذا الاستعراض مصطلح "عقود الخدمات" لجميع الترتيبات التعاقدية لغير الموظفين التي تتسم بعلاقة توظيف بحكم الواقع. وتشمل هذه العقود في العادة مجموعة أساسية من الاستحقاقات المتفاوضة المرتبطة بها، وتتبع أحياناً أوضاع سوق العمل المحلية وتتضمن لأغراض التعاقد مع أفراد من غير الموظفين لفترات زمنية طويلة نسبياً.

١٠١ - ويستخدم البرنامج الإنمائي طريقته الخاصة بعقود الخدمة في الاستقدام المحلي. فليس عقد الخدمات للاستخدام في مراكز العمل بالمقار أو مكاتب الاتصال. وتمثل سياسة البرنامج الإنمائي في استخدام هذه الطريقة التعاقدية بالنسبة لخدمات الدعم غير الأساسية التي عادة ما يتعاقد فيها مع شركة من الشركات، خدمات النظافة والأمن وخدمات تكنولوجيا المعلومات، وموظفي المشاريع الإنمائية لدعم التنفيذ أو التطبيق. وتستخدم هذه الطريقة لعقود الخدمات أيضاً على نطاق واسع، بعد تعديلها تعديلاً طفيفاً في بعض الحالات، من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي واليونسكو.

١٠٢ - ويرى المفتاشان أن عقود الخدمات مميزة لوجود علاقة التوظيف، وكما سلفت الإشارة أعلاه، ينبغي أن تستخدم بدلاً منها عقود الموظفين، سواء كانت محددة المدة أو قصيرة الأجل. وفي الممارسة العملية، من خلال الاستخدام الواسع النطاق لعقود الخدمات، يجري إنشاء فئة جديدة لقوة عمل موازية في منظومة الأمم المتحدة.

الاستحقاقات الاجتماعية المنصوص عليها في عقود الخدمات

١٠٣ - توفر هذه العقود، بدرجات متفاوتة، مجموعة من الاستحقاقات، من قبيل الإجازة السنوية والإجازة المرضية والتأمين الصحي وإجازة الأمومة وأو الأبوة. وتختلف الاستحقاقات فيما بين المؤسسات (انظر المرفق الثالث). ففي كثير من المؤسسات، توفر

هذه العقود استحقاقات اجتماعية أفضل من التي توفرها عقود الخدمات الاستشارية، اعترافاً بأنها في مقابل أعمال من النوع الذي يؤديه الموظفون. ويقصد من بعض الاستحقاقات أن تكون متسقة مع ما تقتضيه سوق العمل المحلية للخدمات المماثلة. ويود المفتisan أن يوضح أن، من منطلق الممارسات المهنية الجديدة، ما دام الأفراد من غير الموظفين يستخدمون في الأجل القصير بصفتهم متعاقدين مستقلين دون أن تقوم علاقة تربط بين رب العمل والمستخدم، فلا حاجة إلى تقديم الاستحقاقات الاجتماعية، فيما عدا المقدمة في إطار التأمين ضد الأفعال الكيدية. غير أن مشاكل كبيرة تنشأ عندما يستخدم الشخص كما يستخدم الموظفون، أي في ظل العلاقة بين رب العمل والموظف ولفترات طويلة، ولكن بعقد لغير الموظفين بدلاً من عقود الموظفين. وفي هذه الحالة، ينخفض توفير الاستحقاقات الاجتماعية من وطأة الظلم ولكنه لا يحله.

٤ - وبوجه عام، توفر عقود الخدمات (في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان) واتفاقات التعاقد الفردي (في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) شروطاً أفضل، بما في ذلك الإجازة السنوية، والإجازة المرضية، والتأمين الطبي، وإجازة الأمومة، في حين لا توفر عقود المتعاقدين الأفراد في الأمانة العامة للأمم المتحدة واليونيسيف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أياً من تلك الاستحقاقات. وبصفة عامة، تتمثل سياسة منظمة الأغذية والزراعة لعقود موظفي المشاريع الوطنيين في الميدان في اتباع قوانين العمل المحلية من حيث الإجازات السنوية أو المرضية أو إجازة الأمومة. ولا توفر معظم المؤسسات نظاماً للمعاشات التقاعدية، على الرغم من أنها ملزمة بذلك بموجب قوانين العمل المحلية. وهي تدعي أنها تدرج مبلغاً إجمالياً في المرتبات لهذا الغرض، وهو أمر ليس له ما يبرره في مبادئ العمل.

٥ - ولا يوفر عقد التعاقد الفردي المستخدم في الأمانة العامة للأمم المتحدة أي استحقاق، رغم استخدامه بغرض تعين أفراد للقيام بالمهام التي يؤديها الموظفون أو مهام مماثلة لها ولفترات طويلة، على نحو ما يلاحظ في عمليات حفظ السلام. وبالمثل، لا تتيح اليونيسيف، التي تستخدم الطريقة التعاقدية ذاتها، أي استحقاقات اجتماعية للمتعاقدين الأفراد. وتستخدم منظمة الأغذية والزراعة نوعين مختلفين من العقود كعقود للخدمات هما: اتفاق الخدمات الشخصية وعقد موظفي المشاريع الوطنيين. وقد أعرب المديرون الذين أجريت معهم مقابلات في كثير من الأحيان عن ارتباكيهم عند الاختيار بين هذين العقدين. وهناك بعض الاختلافات في الاستحقاقات الاجتماعية بينهما؛ فعلى سبيل المثال، بينما توفر عقود موظفي المشاريع الوطنيين إجازة الأمومة، لا توفر اتفاقات الخدمات الشخصية ذلك.

١٠٦ - واستحقاقات الإجازة السنوية والإجازة المرضية هي الأكثر شيوعاً لهذه الأنواع من العقود، بليهما التأمين الصحي وإجازة الأمومة. وأفاد ما مجموعه ٤٧٧ في المائة من العاملين من غير الموظفين الذين أجابوا على الاستقصاء بأن لديهم تأميناً صحياً من مؤسساتهم. وفيما يتعلق بالتأمين الصحي للمعاملين، تشمله اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات لبرنامج الأغذية العالمي، واعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٤، جعل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا الخيار متاحاً لأصحاب عقود الخدمات فيه. ولا توفر معظم المؤسسات استحقاقات المعاشات التقاعدية. وهي تدّعى عادة أنها مدروجة ضمن مدفوعات المبالغ المقطوعة في حين تكون قيمة تلك المبالغ في الواقع الأمر صغيرة جداً ولا تتماشى مع ممارسات العمل الجيدة نظراً لاتسامها بطابع المبلغ الإجمالي المقطوع بدلاً من النظام الطويل الأجل. ولم يقم سوى البرنامج الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي فقط بالترتيب لتوفير نظم معاشات تقاعدية محلية في عدد محدود من البلدان للمتعاقدين معهمما بموجب عقود الخدمات. وأشار البرنامج الإنمائي إلى أن شروط الخدمة فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية تتوقف إلى حد بعيد على السياق المحلي. فحيثما تنسى لأصحاب عقود الخدمات المشاركة في النظم المحلية، يدرج البرنامج الإنمائي مبلغاً لأغراض المعاش التقاعدي كخيار يتمثل في مبلغ إجمالي مقطوع.

١٠٧ - وكما ذكر أعلاه، توفر المؤسسات عقوداً مختلفة واستحقاقات مختلفة بخصوص العمل المتماثل في نفس الواقع. ويعكس هذا افتقاراً إلى التنسيق والتعاون والتواصل بين المؤسسات وينبغي معالجته على سبيل الأولوية. وتتوفر بعض طرائق عقود الخدمات استحقاقات مماثلة جداً للاستحقاقات التي تتيحها عقود الموظفين، وبكل أشكال الفوارق بينهما في استحقاق المعاش التقاعدي وفي تطبيق النظم الإداري والأساسي للموظفين. وقد يعني ذلك أن لدى المؤسسات الرغبة في أن توفر لغير الموظفين استحقاقات اجتماعية مماثلة لما توفره للموظفين العاديين، ولكنها تفضل أن تتجنب تطبيق النظام الأساسي والالتزامات الطويلة الأجل وأن تحفظ بالمرونة، بما في ذلك سهولة التعيين والفصل والقدرة على تحديد جداول الأجور.

نتائج الدراسة الاستقصائية: الرضا عن الاستحقاقات وتوفير صناديق للمعاشات التقاعدية

١٠٨ - الاستحقاقات المصاحبة هي من العوامل الهامة في العقد. وتأكيداً لهذه النقطة، يعكس الجدول ٣ أدناه مستوى رضا المحبين على استقصاء غير الموظفين عن الجوانب المختلفة لعمل كل منهم. وبحذر الإشارة إلى أن أعلى مستوى من عدم الرضا فيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين يرتبط بالاستحقاقات، حيث أعربت نسبة ٤٧ في المائة من المحبين عن عدم رضائهم إما بشكل جزئي أو كلي.

الجدول ٣

الردد على استقصاء مدى رضا غير الموظفين (نسبة مئوية)

الردد	لا رأي	غير راضٍ جزئياً	راضٍ جزئياً	راضٍ
٢	٢٢	١٢	٣٦	٢٨
٧	٣٥	١٢	٢٧	١٩
٢	٥	٨	٣١	٥٤
٢	٢٣	١٣	٣٦	٢٦

المصادر: الدراسة الاستقصائية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن غير الموظفين.

١٠٩ - ويعمل كثير من الأفراد من غير الموظفين سنوات طويلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وبهذا غياب نظم المعاشات التقاعدية رفاههم في المستقبل. وعندما سُئلوا في الدراسة الاستقصائية لغير الموظفين عما إذا كانوا يتمتعون بنظام المعاشات التقاعدية، أجابوا نسبة ٨٥,٨ في المائة بـ "لا". وذكر الباقون أنهم يتلقون استحقاقات المعاشات التقاعدية عن طريق مؤسستهم (٦,٩ في المائة)، أو الحكومة (٣,٧ في المائة)، أو بوسائل أخرى (٣,٦ في المائة). وبالنظر إلى أن ٨٥,٣ في المائة من الجيبين على الاستقصاء يبلغون ٣٠ سنة من العمر فأكثر، فإن عدم وجود نظم للمعاشات التقاعدية يمثل مشكلة هامة. ومن الواضح أن الأفراد من غير الموظفين يعلقون قيمة كبيرة على هذه الاستحقاقات: فعندما سُئلوا عما إذا كانت لديهم الرغبة في أن تقدم مؤسستهم هذه الاستحقاقات بخصم جزء من متطلباتهم، ومن ثم خفض صافي مرتباتهم، ردّ ٦٦ في المائة من العاملين من غير الموظفين الجيبين على ذلك بـ "نعم"، في حين ردّت نسبة ٤٢١ في المائة بـ "لا".

١١٠ - الواقع أن الأفراد من غير الموظفين، في أثناء المقابلات التي أجريت، كثيراً ما شكوا من أنهم قد يفقدون عملهم في أي وقت وليس لديهم شبكة أمان من قبل المعاش التقاعدي أو مدفوّعات انتهاء الخدمة أو مبلغ مقطوع من نوع آخر يمكن أن يتيح لهم الاستمرار بعض الوقت إلى حين يجدون عملاً آخر. وتفتح بعض المؤسسات حساباً لغير الموظفين في أحد المصارف المحلية وتودع فيه نسبة مئوية من الأجر إلى أن يترك العامل من غير الموظفين المؤسسة، وعندئذ يحق له سحب الأموال. وخلال المقابلات أبدى غير الموظفين تفضيلهم ترتيباً من هذا النوع، بدلاً من الحصول على كامل الأجر نقداً. وأبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المفتشين بأنه قد بدأ في الآونة الأخيرة ترتيباً لصناديق ادخار بمقابلة نظام التوفير على الصعيد العالمي لجميع الأفراد من غير الموظفين (انظر الإطار أدناه).

الاتفاق المتعلق بتصديق ادخار مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفرادي المتعاقدين من الموظفين المحليين

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استحدث مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامجاً للادخار للموظفين المحليين بموجب اتفاق التعاقد الفردي، يساهم أصحاب الاتفاقيات بمقتضاه بنسبة قدرها ٧,٥ في المائة من الأجر الشهري، ويساهم المكتب بنسبة ١٥ في المائة. ويقوم بإدارة الصندوق مقدم خدمات خارجي. وهذا النظام إلزامي لجميع أصحاب اتفاقيات التعاقد الفردي المحلي من حائزى العقود العادية، أي العقود التي تزيد مدتها على ثلاثة أشهر (ولميس الخبراء الاستشاريون المعينون لفترة قصيرة أو الأشخاص الذين على عقود استثناء). وهناك خطط توسيع نطاق النظام على أساس طوعي ليشمل الموظفين الدوليين بموجب اتفاق التعاقد الفردي والموظفين العاديين. وتسلد الاشتراكات بالدولار، وبالنظر إلى أن الصندوق تديره جهة خارجية، فإن المكتب لا تقع عليه أي مسؤولية. غير أنه قد يتم بدفع جميع الرسوم الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق. ويمكن للأفراد لدى تركهم العمل بالمكتب أن يختاروا إرجاء سحب مساهماتهم لمدة تصل إلى ستة أشهر، تحسيناً لعدمهم إلى العمل بمكتب خدمات المشاريع أو تحوthem إلى موظفين عاديين خلال تلك الفترة.

التدريب

١١١- توفر المؤسسات فرص التدريب لعاملاتها ذوي الخدمة الطويلة من غير الموظفين ولكن هذا لا يحدث بصفة منهجية أو يشكل جزءاً من سياسة للتدريب. ووفقاً للدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، تلقت نسبة ٥٩ في المائة من المحليين تدريباً وخلال المقابلات التي أجريت، كان بعض الأفراد من غير الموظفين يشكرون أحياناً من أنهم يمنحون فرصة أقل للتدريب من الموظفين العاديين، رغم قيامهم بنفس الوظائف أو وظائف مماثلة. وعلى وجه الخصوص، حيثما يجب على المؤسسة دفع تكلفة التدريب لكل من المشتركين، فإن معظم الذين يسمح لهم بالمشاركة يكونون من الموظفين. وكذلك، في حال الاستعانة بغير الموظفين كمتعاقدين مستقلين للأجل القصير، على النحو الواجب، فإن التدريب يكون غير ضروري، لأن تعيين غير الموظفين ينبغي أن يتم على أساس الخبرة التي لديهم بالفعل. وبالنظر إلى أن غير الموظفين يستخدمون كما يستخدم الموظفون، فمن الإنفاق أن يسمح لهم، ولا سيما الأفراد العاملون منذ فترة طويلة، بتلقي التدريب. وسيكون ذلك استثماراً من جانب المؤسسة في تحسين أدائهم العمل.

جيم - متطلعو الأمم المتحدة

١١٢- أنشأت الجمعية العامة برنامج متطلعو الأمم المتحدة في قرارها ٢٦٥٩ (د) ليتولى نشر متطلعو الأمم المتحدة وليس ليكون إحدى الطرق التعاقدية. ويسهم البرنامج

في تحقيق السلام والتنمية من خلال العمل التطوعي في جميع أنحاء العالم. ولذلك فإن متطوعي الأمم المتحدة، بحكم طبيعة مشاركتهم، لا يوظفون بنفس الطريقة التي يوظف بها الخبراء الاستشاريون والتعاقدون الآخرون من غير الموظفين. فهم يتتقاضون بدل معيشة المتطوع بدلاً من المرتب. ويشير مقر البرنامج إلى أن من فوائد استخدام متطوعي الأمم المتحدة إمكانية الحصول على الخبرة وجود قائمة طويلة من المتطوعين؛ والمرونة والسرعة والقدرة على استقدام أشخاص لمجموعة واسعة من المهام، وبأعداد كبيرة؛ وجود هيكل مدمج لإدارة الموارد البشرية يقلل من الأعباء الإدارية بالنسبة للشركات؛ والقدرة على إشراك مواطنين ذوي حس عالمي، بالإضافة إلى تنوع الموظفين؛ وتشجيع العمل التطوعي من أجل السلام والتنمية؛ ونقل المعرفة.

١١٣ - والبرنامج بما له من وحدات ميدانية في ٨٦ بلداً، مثل في جميع أنحاء العالم من خلال مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويقدم تقارير إلى المجلس التنفيذي. ونظراً للطابع الطوعي للبرنامج، لا يعتبر متطوعو الأمم المتحدة من موظفي الأمم المتحدة العاديين؛ غير أنهم كثيراً ما يضطلعون بأعمال الموظفين العاديين.

١١٤ - ووجد الاستعراض أن متطوعي الأمم المتحدة، في بعض المؤسسات وفي بعض الواقع، يصبحون جزءاً هاماً من قوة العمل المهنية. ويشكل استخدامهم جزءاً من تحطيط قوة العمل في عمليات حفظ السلام: ففيبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، يعمل قرابة ٢٠٠ من متطوعي الأمم المتحدة يمثلون ثلث جموع موظفي الفئة الفنية؛ ويعمل منهم ما يقرب من ٥٦٠ متطوعاً فيبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (في آذار/مارس ٢٠١٣)، يمثلون نحو نصف جموع الموظفين الدوليين. وفي المقابلات، أشار المديرون إلى أن متطوعي الأمم المتحدة يؤدون نفس المهام التي يؤديها الموظفون العاديون أو ما يماثلها، غير أن التكاليف المرتبطة بهم أقل بكثير.

١١٥ - ويعمل متطوعو الأمم المتحدة في مجالات مختلفة. ففيبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على سبيل المثال، يعملون في المجالات الفنية (أي المتعلقة بولاية البعثة، مثل حقوق الإنسان أو الشؤون المدنية) وكذلك في مجالات الدعم، كالإدارة والخدمات التقنية، بما في ذلك الأمن. وأبلغ المفتشان بأن متطوعي الأمم المتحدة يقومون أحياناً بهام إشرافية (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)، في مخالفة لأنظمة، غير أن نقص الموظفين الدوليين يضطر بعض الوحدات إلى الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة في المناصب الإدارية. وهم يعملون كذلك في بعض الحالات "كموظفين مسؤولين" للحلول محل الموظفين الدوليين القائمين بإجازة.

١١٦ - وعلى الرغم من الطابع الطوعي لتكليف متطوعي الأمم المتحدة، كثيرون منهم في مرحلة الشباب نسبياً (متوسط أعمارهم ٣٩ عاماً) أو لا يحملون صفات الأشخاص الذين في نهاية حياتهم الوظيفية ويريدون تقليل ما تراكم لديهم بالفعل من تجارب ومن خبرة. وينظر العديدون منهم إلى المهام المسندة إليهم باعتبارها طريراً يمكن أن يؤدي إلى العمل كموظفين في الأمم المتحدة في المستقبل. وفي عمليات حفظ السلام، يمكن أن يعمل متطوعو الأمم المتحدة في نفس مركز العمل لمدة تصل إلى ست سنوات وعليهم الانقطاع عن الخدمة لمدة ستة أشهر من أجل التقدم لشغل وظائف موظفي الأمم المتحدة في مركز العمل نفسه. وأعرب بعض المديرين، وبعض متطوعي الأمم المتحدة كذلك، عن عدم رضاهما عن هذه القاعدة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقييد لا ينطبق في حال تقديمهم للعمل في بعثة أخرى. وفي المقابل، يمكن لتطوعي الأمم المتحدة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يتقدموا لشغل الوظائف الشاغرة دون أي شرط بالانقطاع المؤقت عن الخدمة.

١١٧ - وأعرب متطوعو الأمم المتحدة الذين أجريت معهم مقابلات عن عدم الرضا وقدان الحماس إزاء أدائهم نفس المهام التي يؤديها الموظفون الدوليون وأو الوطنيون الذين يتلقاون أجوراً أعلى واستحقاقات أفضل، وتعمهم، في بعض الحالات، بمؤهلات أعلى من مؤهلات هؤلاء الموظفين. وشكراً متطوعي الأمم المتحدة، ولا سيما المحليون، من عدم وجود نهج منظم يستخدم في تحديد مرتباتهم وتعديلها. الواقع أن تحديد أجور متطوعي الأمم المتحدة، في الهند، غير منظم، وفي كثير من الأحيان لا تؤخذ ظروف التضخم المحلية في الاعتبار. ومن الضروري أن تقوم المؤسسات، بالتعاون مع مقر البرنامج، بتيسير إنشاء آليات للاستعراض الدوري لأجور متطوعي الأمم المتحدة وتعديلها. وكثيراً ما يشعر هؤلاء بالتمييز ضدهم عند المقارنة بالموظفين الدوليين بل وأحياناً عند المقارنة بالموظفين الوطنيين. وأبلغ مقر البرنامج المفتشين بأنه يعمل على تعزيز المنهجية المتبعة لتحديد مستويات بدلات المعيشة لتطوعي الأمم المتحدة.

١١٨ - ويثير الاستخدام الكثيف لتطوعي الأمم المتحدة سؤالاً لا مفر منه عما إذا كان هذا الاستخدام يتماشى مع الغرض الرئيسي من البرنامج. وتحلى في المعلومات التي تم جمعها من المقابلات التي أجريت خلال البعثات الميدانية، أن تعيين متطوعي الأمم المتحدة ينظر إليه في كثير من الحالات باعتباره فرصة للعمل أكثر من أن يكون عملاً من أعمال التطوع. وذكر المديرون الذين أجريت معهم مقابلات أنه يمكن للمكتب القطري إنشاء وظائف متطوعي الأمم المتحدة بسهولة نسبياً دون المناضل للحصول على وظائف الموظفين العاديين من المقر. فمتطوعو الأمم المتحدة يعتبرون جزءاً من قوة العمل الفنية ولكن بعدد أقل من الاستحقاقات. وينطوي هذا على خطر إنشاء قوة عمل مزدوجة ذات استحقاقات مختلفة، بدلاً من تعزيز العمل التطوعي.

١١٩ - ويرى المفتشان أن على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تكثُر من استخدام متطوعي الأمم المتحدة أن تستعرض ممارستها تماشياً مع الغرض من البرنامج وممارسات العمل الجيدة. وبالنظر إلى أن متطوعي الأمم المتحدة يعملون منذ سنوات عديدة جنباً إلى جنب مع الموظفين، فمن الإنفاق السماح لهم بالتقدم كمرشحين داخليين لشغل الوظائف الشاغرة الخاصة بالموظفيين^(٢٠). وينبغي أن يحدد بدل معيشة متطوعي البرنامج وما يتصل به من استحقاقات بطريقة منهجية ورشيدة، مع مراعاة الأوضاع المعيشية المحلية وتسويات مرتبات الموظفين.

دال- ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية

١٢٠ - لا يشمل هذا الاستعراض تحليلاً لممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية؛ غير أنه، بما أن الاستعانة بمصادر خارجية لتوفير الخدمات يمكن أن تكون في بعض الأحيان بدليلاً عن استخدام عقود فرادى العاملين من غير الموظفين، يلزم أن يوجه الاستعراض الاهتمام إلى ظروف الأفراد الذين يعملون في مكاتب المؤسسات لصالح شركات الأطراف الثالثة المستعان بها. وقد أفاد بعض الذين أجريت مقابلات معهم بأن المؤسسات، لأسباب مختلفة، منها تجنب المسائل الإدارية (النظام الأساسي للموظفين وغير الموظفين) والحد من التكاليف، تنظر بصورة متزايدة في الاستعانة بمصادر خارجية في توفير الخدمات. ومن خلال الاستعانة بمصادر خارجية، تزعم المؤسسات أنها تحفظ أعباءها الإدارية، على سبيل المثال، بإبرام عقد واحد فقط مع إحدى الشركات بدلاً من العديد من فرادى العقود، وما يقترب بذلك من مسائل تتعلق بالملدة والتجديد والاستحقاقات.

١٢١ - وأشار المديرون الذين أجريت مقابلات إلي أن اللجوء إلى الاستعانة بالشركات المحلية كمصادر خارجية ليست خياراً مجدياً، في سياق حفظ السلام، لأن هذه الشركات إما غير موجودة، أو في بعض الحالات لا يمكن التعويل عليها. وأشارت إدارة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى أن المحاولات الرامية إلى الاستعانة بمصادر خارجية على الصعيد المحلي لتوفير بعض الخدمات قد فشلت. غير أن البعثة استعانت بمصادر خارجية لتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات من خلال عقد لنظام المقر. واستعان مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بمصادر خارجية لخدمات التنظيف؛ واستعلن برنامج الأغذية العالمي بمصادر خارجية للتنظيف والبستنة؛ واستعانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بمصادر خارجية لخدمات التنظيف والبستنة وتكييف الهواء. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، استعانت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بمصادر خارجية لأداء أنشطة معينة، من قبيل إدارة المرافق وخدمات التنظيف، واستعلن برنامج الأغذية العالمي بمصادر خارجية لخدمات التنظيف والأمن.

(٢٠) أشارت اليونيسف إلى أنه يسمح جمجمة المرشحين (الداخلين والخارجين) ب تقديم الطلبات في نفس الوقت.

١٢٢ - ويدون سياسة رشيدة ومدروسة جيداً من المحتمل أن تخلق ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية مخاطر بالنسبة للمؤسسات. وينبغي ألا تستخدم الاستعانة بالمصادر الخارجية لتفادي النظام الأساسي للموظفين أو للحد من التكاليف على حساب ممارسات غير منصفة في مجال العمل في إطار شركات التعاقد الخارجي. وذكر بعض العاملين في شركات التعاقد الخارجي حلال المقابلات التي أحرجت أئم لم يحصلوا على استحقاقات الإجازة السنوية أو الإجازة المرضية طوال عدة سنوات. ولم تمنع هذه الإجازة إلا بعد تدخل المسؤولين المعينين في المؤسسات. وأبلغ بعض المديرين المفتشين بأن عدم وجود سياسات مؤسسية لضمان أو رصد حصول الأشخاص الذين يعملون في أماكن عمل المؤسسات على المرتبات والاستحقاقات اللاحقة يتسبب في تعرض المؤسسات لمخاطر، فضلاً عن الخطر على سمعتها، ولا سيما لدى الاستعانة بمصادر خارجية في مجال الأمن.

١٢٣ - ويؤود المفتشان التشديد على أن المؤسسات لا ينبغي أن تتحجب مسؤوليتها عن كفالة المعاملة السليمة والمنصفة للأفراد الذين يعملون في أماكن عملها. ولذلك، وفقاً للقيم التي تتمسك بها منظومة الأمم المتحدة، مثل توفير العمل اللائق، سيكون من المناسب أن يشترط إدراج معايير دنيا في عقود الاستعانة بالمصادر الخارجية. ويتبع رصد الامتثال لتلك المعايير بانتظام.

٤ - ومن شأن تنفيذ التوصية التالية أن يؤدي إلى تعزيز الضوابط والامتثال.

التوصية ٧

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن الأفراد الذين يعملون لدى المؤسسة المعنية بموجب عقود طرف ثالث/استعانة بمصادر خارجية يتمتعون بأوضاع عمل لائقة، بما يشمل المرتب العادل والمزايا والاستحقاقات الاجتماعية.

رابعاً - إدارة الأفراد من غير الموظفين

ألف - الاختيار والاستقدام

نتيجة رئيسية: إدارة الأفراد من غير الموظفين متفاوتة المستوى إلى حد كبير وتعتمد اعتماداً كبيراً على نوعية الإدارة المحلية، ولا سيما نوعية المديرين المكلفين بالتعيين، كما تعتمد على الدعم والرقابة اللذين توفرهما أقسام إدارة الموارد البشرية.

١٢٥ - في معظم المؤسسات، تتم عملية الاستقدام والاختيار عن طريق وحدات التعيين، وهي وحدات تابعة لإدارة الموارد البشرية تقدم الدعم وتضطلع بدور رقابي بدرجات متفاوتة. وفي بعض الحالات، تبعاً لطريقة التعاقد المستخدمة، وخصوصاً فيما يتعلق بعقود الخدمات الاستشارية، تدار خدمات التعيين من خلال وحدات المشتريات، كما في العقود الفردية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على سبيل المثال. ورغم أن مستوى تفويض سلطة تعيين الأفراد من غير الموظفين للوحدات الميدانية كبير، فإن المؤسسات تشرط تدخل أفرقة/جانب الاستعراض المركزية عند تجاوز العتبات المالية المقررة، كما في حالة عقود اتفاقيات فرادى المتعاقدين^(٢١) لدى برنامج الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، على سبيل المثال، وعقود الخدمات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٢٢).

١٢٦ - وتتمتع المكاتب الميدانية بقدر كبير من المرونة والخيارات في التعميم بشأن الوظائف الشاغرة أو الإعلان عنها. ويجوز لها أيضاً الاحتفاظ بقوائم للمرشحين. ويصنف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المرشحين المحتملين لعقود خدماته باستخدام ١١ مستوى، تتنظم في خمسة نطاقات مختلفة. بالنسبة للنطاقات الدينية، يمكن لمكاتب البرنامج الإنمائي أن تستخدم قائمة مركزية بالمرشحين وأن تعلن عن الوظيفة الشاغرة لدى الكيانات التابعة للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء، في وسائل الإعلام المحلية. أما بالنسبة للنطاقات العليا فتستخدم الخيارات الثلاثة جميعاً؛ وينشئ المكتب الإنمائي فريقاً مختصاً لاختيار أفضل المرشحين المؤهلين وتحري المقابلات مع ثلاثة مرشحين بحد أدنى.

١٢٧ - ولا توجد لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة سياسة عامة للإعلان مربطة بمدة العقود باستثناء العقود الاستشارية التي تزيد مدتها عن ستة أشهر. ويوكيل تعيين الأفراد من

(٢١) عقود اتفاقيات فرادى المتعاقدين التي تزيد قيمة العقد السنوية فيها عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار يشترط فيها استعراض جنة العقود والممتلكات بالقرار.

(٢٢) أي عقد من عقود الخدمات يتوقع أن يتكلف ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر خلال مدة العقد لا بد من تقديمها إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات بالقرار أو إلى اللجنة الاستشارية الإقليمية للمشتريات للحصول على الإذن المناسب.

غير الموظفين في منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية لا مركزياً إلى المديرين المكلفين بالتعيين. ويوفق التقرير المتعلق بالاختيار كل من المدير المكلف بالتعيين والموظف المنوط به التصديق. وبصفة عامة، تتطلب المنظمات النظر في ملفات عدة مرشحين مؤهلين لكل مهمة. وفي منظمة الأغذية والزراعة، في حالة مهام اتفاقيات الخدمات الاستشارية الشخصية الطويلة المدة، أي التي تتجاوز مدتها ستة أشهر، تشجع الوحدات القائمة بالاستقدام بقوة على النظر في الإعلان عن المهمة.

١٢٨ - ومن الواضح أن وحدات التعيين الخاصة بكل جهة هي الأنسب لتحديد الخدمات المطلوبة وإعداد الاختصاصات المقابلة لها. ويؤدي المديرون المكلفوون بالتعيين دوراً هاماً في عملية الاستقدام والاختيار. ييد أن وحدات التعيين ومديري البرامج ليسوا متخصصين في الموارد البشرية وفي كثير من الأحيان لا توجد لديهم معايير واضحة لتحديد نوع العقد الذي يستخدم. وعلاوة على ذلك، وهم كذلك كثيراً ما يخضعون لضرورات الإنجاز بصورة عاجلة.

١٢٩ - وقد لاحظ المفتشان أنه بالرغم من أن عمليات الاستقدام تشمل بعض العناصر التنافسية كأن ينظر في ثلاثة مرشحين على الأقل للاختيار من بينهم، على سبيل المثال، فإنها كثيراً ما ينظر إليها على أنها عناصر بروتوكولية تبطئ الاستقدام. الواقع أن الأفراد من غير الموظفين، لا سيما الخبراء الاستشاريون، يطلبون خلال مهلة قصيرة ومن المفترض لفترات قصيرة الأجل. وتستلزم هذه الحالة تبسيط عملية الاستقدام. غير أنه عندما يصبح غير الموظفين جزءاً لا يتجزأ من مجموع قوة العمل ويعملون سنوات عديدة في المؤسسات، يصبح من الواضح أنه يجري الالتفاف حول النظامين الإداري والأساسي للموظفين وتترافقهما من أي معنى من خلال استخدام عقود غير الموظفين. ولذلك، ينبغي أن تنظر المؤسسات في إنشاء آليات داخلية فعالة لمراقبة ورصد استقدام الأفراد من غير الموظفين، تتناسب مع أهليتهم في المؤسسات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يشمل ذلك اشتراط مشاركة موظف لشؤون الموارد البشرية، أو مشاركة موظفين من قسمين مختلفين في عملية الاستقدام، أو تحديد شروط للإعلان وإنشاء أفرقة لإجراء المقابلات لعمليات استقدام غير الموظفين ذات القيمة الكبيرة أو المدة الطويلة.

مسؤولية المديرين المكلفين بالتعيين

١٣٠ - أبلغ المفتشان في المقابلات التي أجريت مع المديرين المكلفين بالتعيين أن اتخاذ قرار بشأن منح عقود الموظفين أو غير الموظفين كثيراً ما يتأثر بالقيود العملية في الميدان وتدفع إليه احتياجات عاجلة لا تكون دائماً مربطة ارتباطاً مباشراً بطبع المهام التي سيضطلع بها أو بطولها. وفي كثير من الأحيان، تؤدي الاحتياجات الملحة إلى الإنجاز و/أو القيود المالية و/أو الضرورة العاجلة و/أو عدم وجود توجيه شامل بشأن توقيت استخدام كل من أنواع العقود المختلفة بالمديرين إلى اختيار أسهل الخيارات أو أكثرها مرونة.

١٣١ - وكثير من المؤسسات، في المبادئ التوجيهية التي تصدرها لتسهيل استخدام الترتيبات التعاقدية، تسلم مسؤولية المدير المكلف بالتعيين و/أو المشرف مباشر و/أو كل من الموظفين المخولين على الصعيد الميداني في هذا الصدد. غير أن هناك أوجه قصور في الممارسة العملية فيما يتعلق بدور موظفي الموارد البشرية أو غير ذلك من الضوابط والموازين في هذه العملية. ففي منظمة العمل الدولية، على سبيل المثال، لا تقوم إدارة الموارد البشرية أو أي وحدة أخرى بأي دور للاستعراض أو الرقابة، رغم أن موظفي شؤون الموارد البشرية في بعض المواقع يصادرون على الصعيد المحلي طوعاً بالفرز المسبق لعقود التعاون الخارجي منعاً لإساءة استخدامها. وفي حالة منظمة الأغذية والزراعة، أوضح المسؤولون أن المديرين المكلفين بالتعيين مفوضون في استقدام الموارد البشرية المحلية من غير الموظفين، ولكن مكتب إدارة الموارد البشرية يملك سلطة التتحقق من أنواع العقود ومدتها وما يتعلق بها من مستويات الأجر والانقطاعات الإلزامية عن العمل. ويرى المفتشان أن تكون لوحدات/مكاتب الموارد البشرية القدرة على التتحقق من أن نوع العقد والشروط ذات الصلة التي تقتربها وحدات التعيين متتفقة مع سياسات المؤسسة والاستخدام المقصود للطريقة التعاقدية المقترنة.

١٣٢ - وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في وثيقته الإرشادية لطريقة التعاقد الفردي^(٢٣)، أن مدير البرنامج الذي يوافق على العقد الفردي يكون مسؤولاً عن استعماله بصورة سليمة. ولا يستخدم التعاقد الفرد تحت أي ظرف من الظروف في المهام التي يؤديها عادة أحد الموظفين، كما أنه لا يستخدم للاستعاضة به عن موظف متغيب على أي شكل من الأشكال لأي فترة من الزمن. وينبغي أن يُضطلع بهذه المهام بموجب عقود الموظفين، من قبيل التعيين المؤقت أو التعيين المحدد المدة.

١٣٣ - وعلى غرار ذلك، تنص الأمانة العامة للأمم المتحدة في تعليماتها الإدارية بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادي المتعاقدين (ST/AI/2013/4) على أنه في الحالات التي يستعان فيها مؤقتاً بتعاقد فرد لأداء واجبات ومهام مماثلة لتلك التي يقوم بها أحد الموظفين، يتبعن وضع استراتيجية واضحة بشأن التوصل إلى حل يقوم على التوظيف العادي لأجل طويل. ويرد هذا البيان ذاته في التعليمات الإدارية ذات الصلة لليونيسيف بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادي المتعاقدين. ولكن هذه الشروط الأساسية، كما سلف بيانه في الأفع السابقة، نادرًا ما تتبع في الممارسة العملية، وتبيّن أن فرادى المتعاقدين يقونون على عقود غير الموظفين القصيرة الأجل لفترات ممتدة من الزمن دونما أي توقعات بإيجاد حل طويل الأجل.

(٢٣) متاحة من الموقع www.un.org/files/GUIDELINES%20on%20Individual%20Contract%20-%20.%20December.pdf

١٣٤ - وينخلص المفتاشان إلى أن إدارة الأفراد من غير الموظفين متباينة المستوى إلى حد كبير وتتوقف إلى حد بعيد على نوعية الإدارة المحلية، ولا سيما المديرون المكلفوون بالتعيين، وعلى الدعم والرقابة اللذين توفرهما أقسام إدارة الموارد البشرية.

التوازن بين الجنسين

١٣٥ - عندما يعيّن الأفراد من غير الموظفين لفترات قصيرة وبغرض تحقيق نتائج مستهدفة شديدة التحديد، يكون من المعقول أن تتسنم شروط التوظيف بالبساطة وألا تتطلب نفس العناصر المتطلبة في إجراءات استقدام الموظفين. غير أن الأفراد من غير الموظفين أصبحوا حالياً يشكلون جزءاً كبيراً من قوة العمل في بعض المؤسسات والغالبية في مؤسسات أخرى. وعليه فإن السياسات التي تشترط التوازن بين الجنسين في الموظفين تفقد معناها ما لم توجد مثل هذه السياسة لغير الموظفين الذين يعملون جنباً إلى جنب معهم على مدى سنوات عديدة.

١٣٦ - ورغم أن معظم المؤسسات لديها سياسة للتوازن بين الجنسين، فهي لا تطبق على غير الموظفين. وبعض المؤسسات، وهي تحديداً الأمانة العامة للأمم المتحدة، والبرنامنج الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، قد أدرجت بنوداً عامة بشأن التوازن بين الجنسين لاختيار بعض الطرائق التعاقدية المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، وبصفة رئيسية بالخبراء الاستشاريين. غير أن هذه مجرد بيانات عامة للغاية؛ ولا يمكن تحديد الأهداف المرتبطة بها، وليس هناك رصد منتظم لضمان الامتثال لها. وفي حين أشارت المؤسسات التي ردت على الاستبيان المؤسسي إلى أنها تولي الاعتبار الواجب لهذه المسألة في الممارسة العملية، لا توجد سياسة مكتوبة والأمر متترك لتقدير المديرين. ولا تحفظ معظم المؤسسات بإحصاءات عن هذا الموضوع، مما يجعل التحليل شيئاً مستحيلاً. ييد أن ثمة احتلالاً بارزاً في التوازن بين الجنسين في الحسين على الاستقصاء المتعلق بغير الموظفين، الذين تبلغ نسبة الذكور بينهم ٨٠ في المائة.

١٣٧ - ومن المهم الإشارة إلى أن ولايات وأنشطة وبرامج معظم المؤسسات موجهة نحو التنمية. وفي هذا السياق، من المهم تشجيع المرأة وتوظيفها في إطار تنمية القدرات، وينبغي أن يعتبر ذلك خطوة نحو تحقيق الأهداف الشاملة للمؤسسات. ومن ثم، يوصي المفتاشان بقوة، وخاصة ما دام الأفراد من غير الموظفين يشكلون جزءاً كبيراً من مجموع القوة العاملة، بأن تدرج السياسات المتعلقة بالتوازن بين الجنسين صراحة في استقدام الأفراد من غير الموظفين.

١٣٨ - ويود المفتاشان أن يوضحوا أن التنوع الجغرافي لغير الموظفين لم يعالج في هذا الاستعراض، الذي يركز أساساً على الأفراد المحليين من غير الموظفين في الميدان. أما التنوع الجغرافي للخبراء الاستشاريين فقد جرى استعراضه في تقرير سابق لوحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات الاستشارية (JIU/REP/2012/5).

باء- الأجر والمرتبات

نتيجة رئيسية: يفتقر تحديد أجر الأفراد من غير الموظفين وتعديلها إلى آليات واضحة ومتسقة ورشيقة، وتوجّد فروق كبيرة بين المؤسسات الموجودة في نفس الموقع.

١٣٩ - تختلف المبادئ العامة التي تنظم أجر العاملين من غير الموظفين حسب الطريقة التعاقدية المستخدمة. وتحدد الأتعاب لعقود الخبراء الاستشاريين في كثير من الأحيان وفقاً للداول/ نطاقات محددة ويجري تقييمها مركزياً على مستوى المقر. وتحدد الأتعاب في كثير من الأحيان مبلغاً "شاملاً لكل شيء" بدون استحقاقات منفصلة.

١٤٠ - وعادة ما تكون العوامل التالية حاسمة لدى تحديد أتعاب الخبراء الاستشاريين:
 (أ) الظروف السائدة في السوق؛ (ب) مدى تعقيد المشروع، وطبيعة الواجبات والمسؤوليات ذات الصلة؛ (ج) مؤهلات الخبراء الاستشاريين وخبرتهم؛ (د) المدة التي تستغرقها المهمة؛ (هـ) الأموال المتاحة؛ (و) القدرة على التفاوض والمعدلات المدفوعة للأفراد الآخرين من غير الموظفين الذين يؤدون مهام مماثلة. ويشير مصدر خارجي لتوفير المعلومات عن كيفية التعامل التجاري مع الأمم المتحدة^(٢٤) إلى ضرورة أن يدرك الخبراء الاستشاريون من البلدان المتقدمة النمو أن الخدمات الاستشارية لدى الأمم المتحدة ليست مربحة، وأن مدفوعات الخبراء الاستشاريين عادة ما تكون منخفضة مقارنة بالمعدلات الجارية التي تدفعها البلدان المتقدمة النمو في مقابل العمل المماثل. وأكد المديرون المكلفوون بالتعيين في الميدان صعوبة استقدام الخبراء الاستشاريين الرفيعي المستوى، وأشاروا إلى أنه ليس من السهل توظيف المرشحين المؤهلين في مجالات خبرة محددة باستخدام المعدلات الحالية لأتعاب الاستشارة.

١٤١ - ويعين فرادي المتعاقدين في البرنامج الإنمائي عن طريق إجراءات الشراء التي تقوم على العطاءات التنافسية والأسعار السائدة في السوق. وتبع اليونيسيف في الآونة الأخيرة نهجاً مماثلاً، تقتضي بموجبه طلبات الحصول على الخدمات في إطار التعاقد الفردي عادة من الخبراء الاستشاريين/المتعاقدين الأفراد بيان أتعابهم، التي ينبغي أن تسترشد بالمعدلات السائدة في السوق. وتشير السياسات ذات الصلة المتعلقة بالاستشاريين وفرادي المتعاقدين أيضاً إلى أنه، بقدر المستطاع، ينبغي مناقشة هذه المستويات مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في مركز العمل. وفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، يحدد المقر المرتبات الأساسية لاتفاقات التعاقد الفردي - الدولي. ويراعى في تحديد المرتب الأساسي لهذه الاتفاques مستوى العقد ومعدل الأجر المعمول به في السوق للمهام المماثلة، فضلاً عن تكلفة المعيشة والمشقة في مركز العمل. وقد حدد المكتب نطاقات الأجر للمستويات

(٢٤) متاح من الموقع www.cinfo.ch/org/inhalte/private/download/Consulting-to-UN-org.pdf

المختلفة من عقود اتفاقات التعاقد الفردي - الدولي، وهي تبين نطاق تحديد الأتعاب المطبق على جميع فرادى الخبراء الاستشاريين الدوليين الذين يستعان بهم في أي مكان. ويجري التفاوض بشأن الأتعاب مباشرة مع المتعاقد الفرد، مع مراعاة هذه العوامل داخل نطاقات الأجر المعمول بها.

١٤٢ - ييد أن الأجر لعقود الخدمات يحدد على أساس مختلف. وتشير المؤسسات التي تستخدم هذا النوع من العقود إلى شروط العمل المحلية السائدة والأسعار السائدة في السوق للعمل المماثل والمهارات والكفاءات المطلوبة عند تحديد جداول الأجر لغير الموظفين؛ وكثيراً ما تستخدم جداول المرتبات المحلية للبرنامج الإنمائي كمرجعية من جانب الوكالات الأخرى. ويستند البرنامج الإنمائي في أجور عقد الخدمات إلى الظروف السائدة في سوق العمل المحلية التي يراها شاملة، ومتضمنة قيمة البدلات والاستحقاقات المعتادة القائمة في سوق العمل المحلية. ويعتمد فيها في المقام الأول على الظروف السائدة القائمة بين مجموعة متعددة أساساً للمقارنة وتتألف من أرباب العمل في القطاع العام ولدى الجهات التي لا تهدف إلى الربح. وفي حين يتوقع إدراج أرباب العمل في القطاع الخاص لضمان تغطية نطاق الخدمات الواردة في عقود الخدمات، ينبغي لا يشكل أرباب من القطاع الخاص أكثر من ثلث عينة أرباب العمل. وأبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المفتشين بأنه قد واء بين الأتعاب/الأجور في اتفاقاته للتعاقد الفردي المحلية وجداول مرتبات لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتحدد اليونسكو أجور عقودها الخاصة بالخدمات وعقود اتفاقات الخدمات الخاصة على أساس المعدلات السائدة للمرتبات المحلية في المهام المماثلة، وقد تستخدم جداول المرتبات المحلية للبرنامج الإنمائي.

١٤٣ - وأبلغت منظمة الأغذية والزراعة المفتشين بأن موظفي مشاريعها الوطنيين يخضعون لمجموعة مختلفة من المعايير، لأن مستوى المكافآت الشرفية يجب أن يستند أيضاً إلى التعويضات السائدة (المرتبات والاستحقاقات الإضافية) للمهام المماثلة داخل البلد المضيف. وقد تجرى دراسات استقصائية محدودة لتحديد الشروط المحلية السائدة ولتكلفة الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة. ويمكن إضافة مبلغ إضافي يصل إلى ١٠ في المائة إلى اشتراكات المعاشات التقاعدية لموظفي المشاريع الوطنيين في مخطط وطني أو خاص للمعاشات التقاعدية/الضمان الاجتماعي. وفي حالة فرادى المتعاقدين المعينين محلياً الذين تعينهم الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحدد الأتعاب عادة بالرجوع إلى جداول المرتبات المحلية. وفيما يتعلق بالمهام الوظيفية غير المدرجة في جدول المرتبات المرجعي، العمال اليدويون على سبيل المثال، يمكن أن تحدد الأتعاب وفقاً لمعدلات السوق المحلية أو المعدلات الموحدة التي يضعها فريق الأمم المتحدة القطري.

٤٤ - وتدل الأمثلة الواردة أعلاه بوضوح على أن المؤسسات تمنع الإدارة المحلية قدرًا كبيراً من المرونة في تحديد أجور العاملين من غير الموظفين في المكاتب الميدانية. وبالإضافة إلى ذلك، ترجع السياسات التنظيمية إلى المشاورات و/أو تبادل المعلومات فيما بين الوكالات على مستوى الأفرقة القطاعية؛ غير أن هذا ليس مطلوبًا. ذلك أن الأفراد من غير الموظفين غير مدرجين في جدول أعمال مناقشات الأفرقة القطاعية والتالي لا يلاحظها المفتاش في بعثاتهما الميدانية لا يتخلّى فيها مطلقاً مبدأ الأجور المتساوية للعمل المتساوي. وكثيراً ما أشير في اجتماعات أفرقة المناقشة لغير الموظفين إلى الاختلافات في الأجور، وكان الرأي بين صفوف غير الموظفين الذين عملوا في عدة مؤسسات أن مكتب خدمات المشاريع أكثرها سخاء. وهكذا يفضي اختلاف مستويات الأجور إلى التنافس بين المؤسسات على استقدام الأفراد المؤهلين.

٤٥ - ويبين الاستعراض أن هناك فروقاً كبيرة بين عقود غير الموظفين في مختلف المؤسسات من حيث مستويات الأجور والاستحقاقات الاجتماعية. وفي بعض الحالات، لا تقتصر المؤسسات على استخدام عقودها الخاصة بغير الموظفين بل تتفق كذلك مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التعاقد معهم لصالحها. وفي هذه الحالات، نظراً لعدم المواءمة بين عقود غير الموظفين، فإن الأفراد من غير الموظفين الذين يعملون جنباً إلى جنب في نفس المكان يتلقون استحقاقات مختلفة بسبب الاختلاف بين سياسات الجهات المصدرة للعقود.

اعتبارات عدم وجود الضرائب

٤٦ - هناك بعض الالتباس بشأن فرض الضرائب على مرتبات غير الموظفين. وخلال المقابلات التي أجريت في الميدان، أشار بعض المديرين إلى أن غير الموظفين معفون من الضرائب في البلد المضيف؛ غير أن الأفراد من غير الموظفين أنكروا ذلك. وبوجه عام، هناك نقص في المعلومات وفي إيلاء اعتبار للضرائب في حساب أجور غير الموظفين. وبالنظر إلى أن الأفراد من غير الموظفين ليسوا من موظفي الأمم المتحدة، وبالتالي لا يخضعون للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فقد تكون أجورهم خاضعة للضريبة ما لم يوجد اتفاق منفصل مع حكومة البلد المضيف. وقد أظهرت المقابلات التي أجريت أنه، بعد خصم الضريبة من الإيرادات، تصبح المرتبات الصافية للأفراد من غير الموظفين أقل كثيراً وقد لا يتحلى فيها مستوى تنافسي للأجور. وفي حالة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أفادت الإدارة بأنها، عند تحديد أجور عقود الخدمات، تستخدم معدلات المرتبات "الإجمالية" لجموعة أرباب العمل وعقود الخدمات المتحدة أساساً للمقارنة، وذكرت صراحة أن غير الموظفين مسؤولون شخصياً عن أي ضريبة مفروضة.

٤٧ - ووجد المفتشان أن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في بعض الواقع، يحدّدان مرتباً ذات بنية واضحة الأجزاء، تشمل العناصر المختلفة والبدلات، بعضها معفاة من الضرائب، مثل بدلات الإسكان والتعليم والتغذى والصحة. أما في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فلا توجد هذه البنية المجزأة للأجور، وبالتالي، فإن الأجر بكامله يخضع للضريبة. وعلاوة على ذلك، لا تراعي المؤسسات صراحة عنصر الضريبة في حساب أجور غير الموظفين. ويؤثر هذا الوضع سلباً على غير الموظفين، إذا يتعين عليهم الإعلان عن دخلهم. وأشار مسؤولو المنظمات غير الحكومية الذين أجريت معهم مقابلات إلى أنهم يدخلون عنصر الضرائب صراحة في الاعتبار لدى حساب مستويات المرتبات ويساعدون غير الموظفين أيضاً في تقديم إقراراتهم الضريبية.

٤٨ - ويرى المفتشان فيما يتعلق بالطائق التعاقدية لغير الموظفين التي ترجع إلى شروط العمل المحلية المكافحة عند تحديد جداول الأجور (أي عقود الخدمات) أنه ينبغي أن تأخذ جميع المؤسسات الموجودة في مكان معين بنهج مشترك، ويفضل أن يتم الربط بين المرتبات والشروط المطبقة على الأفراد من غير الموظفين الذين تستخدمهم المؤسسات وبين المطبقة على الموظفين الوطنيين الذين تتحدد مرتباتهم عادة وفقاً للظروف المحلية من خلال الدراسات الاستقصائية للجنة الخدمة المدنية الدولية. ومن المهم أيضاً أن تراعي المؤسسات أيضاً عنصر الضرائب عند تحديد مستويات الأجور وأن تبين مكونات الأجور، بما فيها العناصر المعفاة من الضرائب. ولا بد من التصدي على وجه الخصوص، يمكن تحقيق المواءمة بين مستويات الأجور على الصعيد القطري من خلال الحوار الوثيق المشترك بين الوكالات، الذي يمكن أن يسره الفريق القطري.

عدم الاعتراف بأقدمية غير الموظفين في الأجور عند تقديمهم بطلبات لشغل وظائف الموظفين الشاغرة

٤٩ - لا تتضمن معظم الترتيبات التعاقدية القصيرة الأجل أي أحكام خاصة بتنقيح مستويات المرتبات، وذلك تحديداً بسبب طابعها المؤقت. غير أنه عندما تستخدم العقود التي تُصد بها أن تكون قصيرة الأجل لفترات طويلة، يصبح تنقيح الشروط مسألة جدية بالمناقشة. ومن الشكاوى الرئيسية للأفراد من غير الموظفين العاملين لفترات طويلة في الكيانات التابعة للأمم المتحدة عدم الاعتراف بالأقدمية وتسويات المرتبات ذات الصلة. فكثيراً ما يجري تحديد عقود غير الموظفين باستخدام نفس الاختصاصات (والشروط الأولية والأجور) لتقنادي عمليات الاستقدام والإجراءات الإدارية الجديدة. وأشار الأفراد من غير الموظفين الذين أجريت مقابلات معهم إلى أنهم مستمرون في تقاضي نفس المرتب، بالقيمة

الحقيقية، منذ سنوات، بالنظر إلى أن معظم عقودهم لا تتضمن أي شروط مقتنة بما للتنقيح فيما يتصل بالزيادات السنوية في تكاليف المعيشة، أو التقدير القائم على الدرجات/طول المدة استناداً إلى الأقدمية.

١٥٠ - ولا تجرب تقييمات المرتبات، في معظم الحالات، إلا بعد القيام بدراسة استقصائية جديدة لظروف السوق المحلية. غير أن هذه الدراسات الاستقصائية لا تجرب بصورة منتظمة، والتغييرات لا تتم بأثر رجعي ولا تطبق الشروط الجديدة، إن وجدت، إلا على العقود الجديدة. وهذه المسألة أهمية خاصة في البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة. وتسمية تكاليف المعيشة (أي التضخم) لأجور غير الموظفين غير منتظمة. فلا توجد آلية قائمة لتسمية أجور غير الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تشمل الاختصاصات بدأً عاماً للعمل الذي يتعين القيام به، من قبيل "أي أعمال أخرى ذات صلة"، يتبع للمديرين استخدام غير الموظفين في أي أعمال أخرى غير منصوص عليها صراحة في الاختصاصات. وليس من النادر أن تجد أفراداً من غير الموظفين يؤدون مهام أخرى غير المهام المنصوص عليها في العقد الأولي. ومن بين غير الموظفين الذين ردوا على الاستقصاء، أشار ٢٣ في المائة إلى قيامهم بذلك "كثيراً"، في حين أشارت نسبة ٢٠ في المائة منهم إلى القيام بذلك "أحياناً".

١٥١ - وقد أدخلت بعض المؤسسات على عقود الخدمات نظاماً لدفع المكافآت بناء على تقييم الأداء الفردي. فعلى سبيل المثال، يمنع البرنامج الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مكافأة على الأداء منحة تصل نسبتها إلى ٣ في المائة من المرتب على أساس الأداء وتحصية المشرف. وتنص قواعد منظمة الأغذية والزراعة على أنه "يجوز تطبيق آلية للتسمية بغرض حماية القيمة الأصلية للتعويضات. ومن بين الآليات التي ينبغي النظر فيها تطبيق مؤشرات أسعار المستهلك المحلي أو غيرها من المؤشرات المحلية المقبولة على نطاق واسع"^(٢٥). ومع أن هذه الآليات التقديرية مفيدة، فإنما لا تحل المشكلة. واستثناء من ذلك، أشارت منظمة الصحة العالمية في الهند إلى أنها بالفعل تطبق بصورة منتظمة نفس النظام المطبق على الموظفين الوطنيين للاعتراف بأقدمية غير الموظفين وتسمية أجورهم.

١٥٢ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يعترف بأقدمية الأفراد من غير الموظفين عندما يتقدم هؤلاء الأفراد لشغل الوظائف الشاغرة؛ بالرغم من أنهم يعملون على مدى سنوات عديدة جنباً إلى جنب مع الموظفين، وتعتبرهم معظم المؤسسات مرشحين خارجين دون أي اعتراف بعملهم السابق لديها. وفي المقابلات، تلقى المفتشان شكاوى كثيرة بشأن هذه المسألة من أفرقة

(٢٥) الدليل الإداري لمنظمة الأغذية والزراعة، الفرع ٣٥-٨-٣٧٥ (بشأن موظفي المشاريع الوطنيين). وأضيف هذا الحكم تحديداً للاعتراف بأن موظفي المشاريع الوطنيين قد يعملون لدى المنظمة عدة سنوات دون فترة انقطاع في الخدمة.

المناقشة لغير الموظفين. ويرى المفتشان أن يكون لغير الموظفين حق التقدم لشغل وظائف الموظفين الشاغرة كمرشحين داخليين بعد عدة سنوات من العمل لدى المؤسسة المعنية. ولأسباب مختلفة، لا تسمح لهم قواعد مؤسسات كثيرة بالتقدم لشغل الوظائف الشاغرة كمرشحين داخليين. وكذلك تشرط بعض المنظمات على المرشحين من غير الموظفين أن ينقطعوا عن العمل لفترة مدة أشهراً متعددة. وتنظم هذه الحالة، حسب المنظمة، إما من خلال قرارات الهيئة التشريعية/مجلس الإدارة أو الأنظمة الداخلية. وينبغي التنازل عن هذه القواعد مؤقتاً على الأقل كتدبير لإنهاء ممارسة استخدام الأفراد من غير الموظفين لمدة طويلة. وأشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أن الوظائف الموجودة خارج المقر من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة يعلن عنها خارج المنظمة.

١٥٣ - ومن شأن تنفيذ التوصيات الواردة أدناه تحسين الضوابط والامتثال (التوصيات ٨ و ٩) وتعزيز الشفافية والمساءلة (التوصية ١٠).

٨ التوصية

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تشمل سياسة التوازن بين الجنسين والتدابير المرتبطة بها الأفراد من غير الموظفين، بمن فيهم متطوعو الأمم المتحدة. وينبغي تعزيز التوازن بين الجنسين في استقدامهم ورصده في إطار السياسة العامة الشاملة للمساواة بين الجنسين.

٩ التوصية

ينبغي أن يتيح الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة للأفراد من غير الموظفين الذين يعملون لمدة طويلة (بما في ذلك متطوعو الأمم المتحدة) التقدم كمرشحين داخليين لشغل الوظائف الشاغرة، بغية كفالة الإنصاف وتوفير تدبير للحد من عدد هؤلاء الأفراد في المؤسسات.

١٠ التوصية

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجود آلية واضحة ومنصفة ورشيدة لتحديد وتعديل مستويات أجور الأفراد من غير الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالعاملين منهم لمدة طويلة.

جيم - المدة القصوى لعقود غير الموظفين وتمديدها وتتجديدها

نتيجة رئيسية: تطبق المؤسسات قيوداً مختلفة على مدد العقود المختلفة لغير الموظفين. وعادة ما تشمل عقود الخدمات حدوداً قصوى لمدد طويلة مع فترات انقطاع أو بدوخها، مما يمكّن المؤسسات من استخدام هذه العقود لتقليلهم بأعمال الموظفين في إطار علاقة توظيف بحكم الأمر الواقع.

نتيجة رئيسية: تستخدم المؤسسات شروطاً مختلفة إلى حد كبير فيما يتعلق بالمددة وفترات الانقطاع للعقود من نفس النوع أو من نوع ماثل، مما يدل على الافتقار إلى التجانس والاتساق على نطاق المنظومة دون مبرر.

١٥٤ - يتضمن المرفق الرابع بهذا التقرير وصفاً مفصلاً للشروط المتعلقة بالحد الأقصى لمدد عقود غير الموظفين وتمديدها وفترات الانقطاع عن العمل حسب المنظمة. وبالنظر إلى الطابع المؤقت للترتيبات التعاقدية المتعلقة بغير الموظفين، تقصير معظم المؤسسات المدة القصوى المحددة للعقد الواحد على سنة واحدة أو أقل. وكثير منها، حسب الطرائق التعاقدية المختلفة لغير الموظفين، يجعل المدة القصوى للعقود الفردية سنة واحدة، أو ١١ شهراً، أو ٦ أشهر. وتسمح المؤسسات بتجديد أو تمديد العقود لمدة تراكمية قصوى (على سبيل المثال، أربع سنوات)، تتخللها فترات انقطاع قصيرة (على سبيل المثال، شهر واحد) أو دون فترات انقطاع بين العقود.

١٥٥ - وتقتصر مدة عمل الخبراء الاستشاريين لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة على ٢٤ شهراً من العمل في أي فترة طوّلاً ٣٦ شهراً، بينما تقتصر مدة فرادى المتعاقدين على ستة أشهر، وتسعة أشهر في الظروف الاستثنائية، خلال أي فترة مدتّها ١٢ شهراً متتالية. أما المتعاقدون الأفراد لدى اليونيسيف، فيكون عملهم لمدد أقصاها ١١ شهراً من أي فترة مدتّها ١٢ شهراً و٤٤ شهراً من أي فترة مدتّها ٤٨ شهراً.

١٥٦ - ولا يوجد حد زمني أقصى محدد لعقود الخدمات في البرنامج الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي. وتصدر عقود الخدمات، في الممارسة العملية، مدة لا تقل عن ستة أشهر، قابلة للتجديد، ولكنها لا تتجاوز ١٢ شهراً في المرة الواحدة. وبالنسبة لموظفي المشاريع، الحد الأقصى لمدة عقد الخدمة هو مدة المشروع. ويمكن أن تستمر عقود اتفاقات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفرادى المتعاقدين مدة تتراوح بين ساعة واحدة وستة واحدة، ويمكن تمديدها لمدة أقصاها أربع سنوات، أو مدة المشروع (أيّهما أطول). ويمكن أن تُمنح اتفاقات الخدمات للأفراد في اليونيدو مدة تصل إلى سنة واحدة في المرة الواحدة، ويمكن تمديدها حتى أربع سنوات دون أي شرط انقطاع بين العقود. ولكل طريقة تعاقدية قواعدها الخاصة وتحدد كل مؤسسة القيود الخاصة بها. علاوة على ذلك، تفرض المؤسسات المختلفة

قيوداً مختلفة لنفس النوع من العقود. ولا يفرض الاتحاد الدولي للاتصالات أي قيود على المدة ولا يشترط أي فترة انقطاع إلزامية بين العقود المتتابعة.

١٥٧ - والاستخدام الحالي الطويل الأجل لغير الموظفين، مدد تبدأ بستة أشهر وتصل إلى أربع سنوات، مع فترات انقطاع أو بدوخها، وفي بعض المؤسسات دون أي حدود زمنية، يشكل انتهاءً لمبادئ العمل؛ إذ ينبغي أن يكون لأي فرد عامل في إطار علاقة توظيف عقد توظيف/موظفي صحيح ومستقر يكفل الاستحقاقات الاجتماعية ذات الصلة. وخلال المقابلات، ذكر كل من المديرين والأفراد من غير الموظفين أئم لا يفهمون الأسباب الكامنة وراء فترات الانقطاع والحدود القصوى مدد العمل نظراً لوجود عمل يتعين القيام به باستمرار.

١٥٨ - الواقع أن هذه القيود التعاقدية، من قبيل فترات الانقطاع الإلزامية والقيود المفروضة على تحديد العقود والمدة القصوى في غضون فترة معينة، لا تساعد على حل سوء استخدام الأفراد من غير الموظفين. وهي، علاوة على ذلك، كثيراً ما تكون عائقاً وقليل عيناً كثيراً على إدارة الأفراد من غير الموظفين، بما تطلبه من عمليات إدارية وما يتصل بها من إجراءات رقابة إضافية. وهذه مشكلة، ولا سيما عند إدارة أعداد كبيرة من الأفراد من غير الموظفين، على سبيل المثال، في عمليات حفظ السلام.

التجديد الدوري للعقود القصيرة الأجل: أوجه القصور في الكفاءة الإدارية

١٥٩ - كثيراً ما ينطوي استخدام الأفراد من غير الموظفين لفترات طويلة على تمديد العقود أو تجديدها من أجل إعادة تعيين نفس الشخص لأداء ذات المهام. وتضطلع المؤسسات لذلك بعمليات الاختيار والاستقدام بمفرد الامتنال للإجراءات البيروقراطية، فتقوم بتعيين وإعادة تعيين نفس الأفراد لأداء نفس المهام، ولمدة سنوات في كثير من الأحيان. وتفرض هذه الحالة تكاليف إدارية عامة لا لزوم لها تتطلب في بعض الحالات قدرأً كبيراً من الموارد من أجل إدارة أنشطة الاستقدام والاختيار على نحو سليم، بما في ذلك تعيين الموظفين ومشاركتهم في أفرقة الاختيار وتوثيق عمليات الاستقدام.

١٦٠ - وأبلغ المفتاشان بأن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي قد خفضت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دورة "العقد لمدة تسعة أشهر - الانقطاع لمدة ثلاثة أشهر" إلى دورة جديدة مؤلفة من "العقد لمدة ثلاثة أشهر - الانقطاع لمدة ثلاثة أشهر" بالنسبة لفرادي المتعاقددين معها. وتعلق الأسباب التي أبديت بالحاجة إلى توفير فرص العمل لأكبر عدد من الأشخاص في سياق تقليص عدد الوظائف وفي بلد تندر فيه الوظائف. وبالنظر إلى أن بعثة لديها ما يقرب من ٨٠٠ من فرادى المتعاقدين، قد تسبب هذه الدورة الجديدة تكلفة إدارية عامة كبيرة وعدم كفاءة في إدارة المتعاقدين الأفراد. وقد تبين في الواقع من المقابلات التي أجريت مع المديرين المكلفين بالتعيين وجود قلق وعدم ارتياح كبارين إزاء قصر أجل العقود وما تقتضيه من مدد الانقطاع.

دال - تقييم أداء الأفراد من غير الموظفين

١٦١ - الأداء المرضي شرط مسبق لدفع أجور غير الموظفين وتتمديد وتحديد العقود. وفي هذا الصدد، يطلب إلى المكاتب القائمة بالتعيين عادة تقديم إفادات عن أدائهم إما كل ستة أشهر أو في نهاية تكليفاتهم. وفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ينبغي أن يضطلع المشرف المباشر بتقييمات مؤقتة في حالة فترات العقود التي تزيد عن ستة أشهر. ويستخدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالنسبة لفرادى المتعاقدين، تقريراً إلزامياً لتقييم الأداء لكل من المتعاقدين الدوليين والمحليين يجب إكماله عن طريق أداة لتقييم الأداء على شبكة الإنترنت عندما تبلغ مدة العقد وتعديلها (تعديلاته) ستة أشهر أو أكثر. أما بالنسبة لعقود الخدمات في البرنامج الإنمائي، فلا بد للمشرف من إتمام تقييم لأداء الخدمات سنوياً من خلال منصة لتقييم الخدمة على الإنترنت.

١٦٢ - وعلى العكس من البرنامج الإنمائي أو مكتب خدمات المشاريع، لا يوجد لدى معظم الكيانات أخرى التابعة للأمم المتحدة منصة إلكترونية متعلقة بإدارة تقييم الأداء الفردي للأفراد من غير الموظفين. فهي تعتمد، بدلاً من ذلك، على النماذج الورقية التي لا تساعد على كفالة فعالية استخدام تقييمات الأداء. ويطلب إلى المديرين في برنامج الأغذية العالمي تقييم أداء الأفراد من غير الموظفين عند انتهاء كل فترة تعاقدية من خلال نماذج محددة. وتحتلت أشكال هذه النماذج باختلاف طريقة التعاقد (على سبيل المثال، تقارير تقييم الحودة للخبراء الاستشاريين، ونماذج تقييم الأداء لعقود الخدمات، ونماذج تقييم الخدمات لاتفاقات الخدمات الخاصة). وتحتفظ بتقييمات الأداء في الملفات للسماح بالتشاور قبل أي عملية إعادة للتوظيف.

١٦٣ - وتتطلب مختلف طرائق التعاقدية المتعلقة بغير الموظفين إجراءات ونماذج مختلفة لتقييم الأداء. وكذلك، لا تتبع عقود غير الموظفين نمطاً واحداً من حيث التوقيت. بل يتسم كل عقد بفرديته وله مواعيده الخاصة للبدء والانتهاء، وينبغي إعداد تقييمات الأداء كل على حدة فيما يتصل بنهاية الفترة التعاقدية. ويقتضي هذا مزيداً من التخطيط من جانب المديرين المكلفين بالتعيين. وفي معظم المؤسسات، لا توجد أدوات إدارة هذه العملية، بخلاف تقييم أداء الموظفين، الذي ينظم عادة في دورات وتدعمه الأدوات المتاحة على شبكة الإنترنت.

١٦٤ - وفي أثناء اللقاءات التي عقدها المفتشان مع مجموعات من الأفراد من غير الموظفين أمكنهما ملاحظة أن بعض الأفراد غير مدركين لوجود تقييمات الأداء الفردي، مما يشير إلى أن تقييم الأداء يُضطلع به على نحو متكرر كإجراء إداري مسبق قبل أن يتسع تحديد العقود أو تمديدها. غير أن نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بغير الموظفين على شبكة الإنترنت تدل، بوجه عام، على أن حوالي ٢٢ في المائة من المحبيين يتلقون تعليقات بشأن أدائهم

الفردي. وأشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أن تقرير تقييم الجودة المستخدم بالنسبة للخبراء الاستشاريين واتفاقات الخدمات الشخصية وموظفي المشاريع الوطنية، اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يستلزم التوقيع على النموذج والتعليق عليه من جانب الفرد من غير الموظفين الجاري تقييمه.

١٦٥ - وبالنظر إلى قصر الأجل المستهدف لمدة العقود وفترات الاستخدام الطويل الأجل لغير الموظفين، فإن تحديد العقود أو تمديدها وغير ذلك من الإجراءات الإدارية، بما فيها عمليات تقييم الأداء، تمثل عبئاً إدارياً كبيراً على إدارة الموارد البشرية فضلاً عن الأقسام الفنية ذات الصلة. وأكد المديرون الذين أجريت معهم مقابلات أن إدارة وتحديد العقود يمثلان عبئاً إدارياً ثقيلاً، ليس فقط من منظور أداء المهام، وإنما أيضاً من حيث فقدان المعرف حين يترك الأفراد من غير الموظفين العمل التماساً لوظائف أكثر استقراراً.

هاء- تمثيل غير الموظفين وإقامة العدل

نتيجة رئيسية: لا يوجد تمثيل فعال وآليات للعدل الداخلي للأفراد من غير الموظفين.

١٦٦ - ينطبق على تمثيل الأفراد من غير الموظفين أيضاً ما شوهد من عدم وجود نجح مدروس جيداً ومشترك في السياسات الخاصة بغير الموظفين على نطاق المنظومة. ففي معظم المؤسسات^(٢٦)، لا ينتمي الأفراد من غير الموظفين إلى عضوية هيئات الممثلة للموظفين وتحديداً لأنهم ليسوا موظفين.

١٦٧ - ومن مظاهر الضعف الهيكلي الحامة عدم وجود أي آليات رسمية يمكن لغير الموظفين أن ينقلوا شكواهم من خلالها، لأنهم كثيراً ما يخشون أن لا يساعدهم ضعف موقفهم بوجه عام في إثارة القضايا مع المشرفين عليهم. ففي اجتماعات أفرقة المناقشة لغير الموظفين، أجاب بعضهم عندما سئلوا عما يفعلونه عندما يواجهون مشاكل مع المشرفين عليهم أو مديريهم قائلين "لا يمكننا أن نفعل شيئاً سوى الدعاء". وفي الاجتماعات، أعرب كثير من الأفراد من غير الموظفين للمفتشين عن تقديرهم لأن تلك هي المرة الأولى التي يُطلب إليهم فيها الإعراب عن شواغلهم وتسلیط الضوء على القضايا. واجتمع المفتشان أيضاً مع ممثلين من مجلس موظفي البرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع/هيئة

(٢٦) في منظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومركز التجارة الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، والبرنامج الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، واليونيسف واليونيدو، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة السياحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

الأمم المتحدة للمرأة، أكدوا أن مجلس الموظفين، بعد التصويت، قد قرر السماح لأصحاب العقود من غير الموظفين، على الرغم من اعتبارهم "أفراداً من غير الموظفين"، بأن يصبحوا أعضاء في آليات تمثيل الموظفين. وقد بدأت رابطات الموظفين القطرية في بعض المؤسسات بالفعل في قبول عضوية غير الموظفين فيها، وفي إحداها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إثيوبيا) تم انتخاب واحد من غير الموظفين رئيساً لرابطة الموظفين المحليين. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنشأ المتعاقدون الأفراد لجنة محلية للتفاوض بشأن ظروف العمل مع إدارة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٦٨ - وبالرغم من أن رابطات الموظفين لا تمثل في العادة غير الموظفين، فإن ٦٥ في المائة من الحبيبين على الاستقصاء الإلكتروني من غير الموظفين أشاروا إلى أنهم يعلمون بشأن الآليات، سواء الرسمية أو غير الرسمية، لنقل شكاوهم. وأشار ممثلو الموظفين الذين أجريت معهم مقابلات إلى ما يساورهم من شواغل فيما يتعلق بإساءة استخدام طرائق التعاقد مع غير الموظفين. وأشار بعض ممثلين غير الموظفين إلى الأفراد من هذه الفئة باعتبارهم "قوة عاملة مبهمة وصادمة".

١٦٩ - وبالنظر إلى أن الأفراد من غير الموظفين قد أصبحوا يشكلون جزءاً كبيراً من مجموع قوة العمل، بل الغالبية في بعض المؤسسات، فإن الافتقار إلى آليات لتمثيلهم ليس متماشياً مع قيم الأمم المتحدة ولا ملائماً للأداء الفعال للمؤسسات. ويرحب المفتشان بالنهج الذي يتبعه مجلس موظفي البرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع/هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويشجعانه على مواصلة التصدي لشواغل غير الموظفين مع الإدارة. كما يشجعان جميع رابطات الموظفين على تغيير نظمها الأساسية من أجل توسيع عضويتها لتشمل غير الموظفين. وفي حالة ما إذا لزم قبول التغيرات في النظام الأساسي لرابطات الموظفين أو إقراره من جانب الإدارات أو مجالس الإدارة، فعليها أن تفعل ذلك.

مدونة قواعد السلوك لغير الموظفين

١٧٠ - تجدر الإشارة إلى أن الأخلاقيات ومعايير السلوك تشكل عناصر أساسية في الاستراتيجية العامة لإدارة الموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لأنها تعزز الأخذ بنظام مشترك للقيم الأساسية للخدمة المدنية الدولية. وقد أشار ما مجموعه ٨٤ في المائة من غير الموظفين الذين ردوا على الاستقصاء الإلكتروني المتعلق بغير الموظفين إلى أنهم قد أبلغوا بمدونة قواعد السلوك أو المعايير الأخلاقية المنطقية عليهم عند الانضمام إلى المؤسسات المعنية. غير أن هناك اختلافات فيما بين المؤسسات في نطاق المعمول به من مدونات قواعد السلوك أو المعايير. بعض المؤسسات تطبق على غير الموظفين نفس المعايير التي تطبقها على الموظفين (على سبيل المثال، الأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم

المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومركز التجارة الدولية). ولا تطبق المؤسسات الأخرى نفس المعايير على غير الموظفين، كما أنه لا توجد لديها مدونة محددة لقواعد سلوك غير الموظفين. وفي هذه الحالات، يدرج في الطائق التعاقدية المتعلقة بغير الموظفين عدد محدود من متطلبات السلوك وأو المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة (على سبيل المثال، اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي للاتصالات).

١٧١ - وأشار المشاركون في اجتماعات أفرقة المناقشة لغير الموظفين إلى أنه يتوقع منهم في الكثير من الأحيان تمثيل مؤسساتهم، وأحياناً في مناصب قيادية كمدبري المشاريع؛ وتحقيق النتائج؛ وإظهار الولاء والالتزام والتفاني؛ والتقييد بنفس مدونة قواعد السلوك المطبقة على الموظفين. غير أنهم لا يعاملون كموظفين أو يعتبرون من الموظفين، وينجدون عدم التقدير لهذا مثبطاً لهم. ويرى المفتاشان أن يخضع الأفراد من غير الموظفين، ولا سيما العاملون لدى المؤسسات لفترات طويلة، لنفس معايير سلوك الموظفين كلما رئي أنهم يؤدون وأدوا بالفعل مهام مشابهة للمهام التي يقوم بها الموظفون. ولكن المعضلة الأخلاقية تظل قائمة، فليس من الملائم أن يعامل الأفراد من غير الموظفين بطريقة مختلفة، وأن يحرموا من بعض الاستحقاقات والامتيازات، بينما يقتضي منهم أن يتصرفوا مثل الموظفين.

إقامة العدل

١٧٢ - تتفق غالبية المنظمات مع الرأي القائل بأن جميع النزاعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن طرائق التعاقد لغير الموظفين ينبغي أن تحل قدر الإمكان من خلال التسوية الودية عن طريق المفاوضات والمصالحة الداخلية. وفي الحالات التي يتعدى فيها التوصل إلى اتفاق يكون التحكيم هو الأسلوب المفضل، على النحو المنصوص عليه في العقود. ويجري التحكيم في معظم المؤسسات وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن جنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتار). غير أن منظمة الصحة العالمية تستخدم قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، وتقتضي إجراءات التحكيم من كلا الطرفين قبول قرار التحكيم باعتباره نهائياً.

١٧٣ - ويعامل الخبراء الاستشاريون من جانب بعض المؤسسات بطريقة مختلفة عن الفئات الأخرى من غير الموظفين. ففي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، يعتبر الخبراء الاستشاريون من "مسؤولي" المنظمة ويسمح لهم بالوصول الكامل إلى نظام الطعون الداخلية الذي يستخدمه الموظفون، بما في ذلك اللجوء في النهاية إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. غير أن مما يثير الاهتمام أن أصحاب الطرائق التعاقدية الأخرى لغير الموظفين، من قبيل اتفاقات الخدمات الشخصية وموظفي المشاريع الوطنيين، لا يمكنهم سوى أن يطلبوا التحكيم. وتحيل منظمة العمل الدولية أي نزاع خاص بغير الموظفين لا يتسمى تسويته من خلال المفاوضات إلى المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

١٧٤ - وفي المؤسسات الأخرى، لا تناح للأفراد من غير الموظفين إمكانية اللجوء إلى آليات العدل الداخلي الرسمي. وقد أدرج الأمين العام، في المرفق الخامس من تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (Corr.1 A/67/265 و A/67/266)، بعض المقترنات للتعجيل بإجراءات التحكيم بالنسبة للخبراء الاستشاريين وفرادي المتعاقددين، مشفوعة بتحليل للأثار المتعلقة بالسياسة العامة والآثار المالية التي تترتب على السماح لفقات غير الموظفين المشمولين بإجراءات التحكيم المعجلة المقترنة بالاستفادة من الوساطة بموجب النظام غير الرسمي. وأحاطت الجمعية العامة علمًا في قرارها ٢٤١/٦٧، بإجراءات التحكيم المعجلة المقترنة التي وضعها الأمين العام وقررت أن تبقى المسألة قيد نظرها.

١٧٥ - وذكر الأمين العام في تقريره عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢٧)، أنه بإنشاء وظيفة أمين المظالم في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ما زال الأفراد من غير الموظفين، من فيهم المتعاقدون الأفراد والخبراء الاستشاريون، يتصلون بالمكتب التماساً للانتصاف والخدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية. وأضاف أن المكتب يقدم في هذا الشأن الخدمات في حالات استثنائية على نطاق محدود ومتى كان ذلك ممكناً في حدود الموارد القائمة. وتعالج القضايا التي تخصل متطوعي الأمم المتحدة أيضاً في حالات استثنائية ومتى كانت تتعلق بموظفي بعثات حفظ السلام والأمانة العامة. ويقدم أمينة مظالم الصناديق والبرامج الخدمات إلى جميع أصحاب العقود، ويقدمونها على نحو محدود إلى متطوعي الأمم المتحدة.

١٧٦ - ويجوز لتطوعي الأمم المتحدة أن يلتسلموا الوساطة غير الرسمية عن طريق مكتب أمين المظالم. غير أئم، كغيرهم من غير الموظفين، لا يتمتعون بإمكانية اللجوء إلى نظام العدالة الرسمي. ويجوز لهم أن يطعنوا في أي قرار إداري لدى المنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، ولاحقاً، لدى مدير البرنامج الإنمائي. ويجوز لهم بعد ذلك أن يجيئوا المنازعة للتحكيم الذي يجري بموجب قواعد التحكيم للأونستار.

١٧٧ - وإجراءات التحكيم القصيرة معقولة فقط للمتعاقدين المستقلين الذين يعملون لفترة قصيرة، وتحديداً للخبراء الاستشاريين. أما الأفراد من غير الموظفين الذين يعملون لفترات طويلة، فهذه الإجراءات ليست بالنسبة لهم عملية أو متاحة أو مفيدة. ولذلك، من الضروري توفير حلول عملية لاحتياجاتهم القضائية، اعترافاً بأدائهم مهم الموظفين لفترات طويلة. وينبغي للمؤسسات بالتالي أن تنظر إما في تمكينهم من اللجوء إلى آليات العدل الداخلي أو إنشاء آلية عملية منفصلة رسمية.

. ١٦) انظر A/68/158، الفقرة ٢٧.

١٧٨ - ولا يمثل عدم إمكان اللجوء إلى نظام العدل الداخلي مشكلة بخصوص حقوق العمل فحسب، بل يجعل من الصعب أيضاً مساعدة الموظفين عن السلوك غير اللائق (بما في ذلك التحرش والتمييز وإساءة استعمال السلطة والانتقام) ضد غير الموظفين وفيما يتعلق بهم. وقد وضعت في المؤسسات، بطبيعة الحال، كثير من القواعد والإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية لأجل "الموظفين" بافتراض أنهم قوة العمل الوحيدة في هذه المؤسسات. أما عندما يصبح غير الموظفين جزءاً هاماً من قوة العمل، ويعملون لفترات طويلة، فلا تكون هذه القواعد والإجراءات كافية. وبالتالي، ثمة حاجة إلى استعراض تلك السياسات وتحديتها، بما في ذلك السياسات الخاصة بالتحرش والإبلاغ عن المحالفات.

١٧٩ - وعلاوة على ذلك، لم ينصَّ بوضوح في النظمتين الأساسية والإداري على ما إذا كان للأفراد من غير الموظفين الحق في إمكانية اللجوء إلى آليات غير رسمية لتسوية النزاعات، كالوساطة، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب أمين المظالم. وخلال الاجتماعات، ذكر بعض المديرين أن لغير الموظفين الحق في اللجوء إلى الآليات غير الرسمية لتسوية النزاعات، ولكن معظمهم ليسوا على علم بذلك. وبالنظر إلى أن صياغة القواعد والإجراءات في العديد من الحالات موجهة إلى الموظفين، فمن الضروري تعديلها، والأهم من ذلك، أنه يتم إبلاغ الأفراد من غير الموظفين بحقوقهم. وقد لا تشمل مواثيق الرقابة الداخلية بالضرورة الأفراد من غير الموظفين في نطاق تطبيقها. وقد تشكل هذه الحالة صعوبات في تنفيذ القضايا ذات الصلة بهم، وهو ما يمكن بدوره أن يشكل خطورة بالنسبة للمؤسسات.

١٨٠ - وفي التعليقات التي وردت على نسخة مشروع هذا التقرير، أثارت مؤسسات كثيرة شواغل بشأن الآثار المالية المتربعة على فتح نظم العدالة الداخلية أمام الأفراد من غير الموظفين. وكان من الصعب التوفيق بين البيانات المقدمة من المؤسسات من جهة بأنه لم ترسل منازعات أو لم يرسل سوى القليل منها إلى التحكيم حتى الآن، ومن الجهة الأخرى بأنها تشعر بالقلق من أن فتح آليات العدل الداخلي للأفراد من غير الموظفين قد يؤدي إلى أن تعوق ملفات القضايا هذا النظام ويصبح مكلفاً للغاية. ووفقاً لما أفادت به منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، لم يقدم حتى الآن إلا عدد قليل من القضايا إلى المحكمة. وعليه، يمكن أن تكون المخاوف بشأن الآثار المتعلقة ببعض العمل والآثار المالية المتربعة عليه لا أساس لها. وعلى أي حال، فإن العدد الكبير من القضايا يمكن أن يدل على وجود عدد كبير من المشاكل القضائية المخفية التي تحتاج إلى معالجة.

١٨١ - ويدوّن المفتشان التشدد على أنه، ما دامت المنظمات تحتفظ بأعداد كبيرة من غير الموظفين الذين يعملون كـالموظفين العاديين لفترات طويلة في إطار العلاقة بين رب العمل والموظف، فينبغي أن توفر لأولئك الأفراد من غير الموظفين كذلك آلية عملية ويسيرة للعدالة. ويمكن أن يتم ذلك إما من خلال إتاحة اللجوء إلى نظم العدالة القائمة أو بغير

ذلك من آليات التحكيم المعجلة. ويمكن للمؤسسات أن توجد طرائق مختلفة. فيمكنها، على سبيل المثال، أن تفتح باب اللجوء لأحد نظم العدل الداخلي على أساس تجربتي الفترة محدودة من الزمن لاختبار النتائج المتربعة على ذلك. ويمكنها أن تقتصر فتح باب اللجوء لنظام العدل الداخلي على غير الموظفين العاملين بموجب عقود الخدمات في ظل علاقة بين رب العمل والموظفي، أو أن تنشئ نظاماً مختصاً. غير أنه ينبغي أن يكون واضحاً أن الحل الأفضل لمعالجة هذه المشكلة، حتى الآن، يتمثل في إنهاء استخدام الأفراد من غير الموظفين لفترات طويلة في إطار العلاقة بين رب العمل والموظفي.

١٨٢ - وسوف يسهم تفزيذ التوصيتين التاليتين في تعزيز الشفافية والمساءلة.

١١ التوصية

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يتمتع الأفراد من غير الموظفين العاملون منذ مدة طويلة (بما في ذلك متطوعو الأمم المتحدة) بإمكانية اللجوء إلى آليات العدالة الداخلية الرسمية الملازمة. وتحقيقاً لتلك الغاية، ينبغي أن ينظر الرؤساء التنفيذيون في السماح لهم باللجوء إلى الآليات القائمة أو إنشاء نظام عمل آخر يستخدمونه.

١٢ التوصية

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على سبيل الأولوية، إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين (بما في ذلك متطوعو الأمم المتحدة) إلى التحكيم، ومكتب الأخلاقيات، وأمانة المظالم وغيرها من الآليات غير الرسمية لتسوية النزاعات، وأن يضفوا الصفة الرسمية على هذه الإمكانيات ويكفلوا أن يجد هؤلاء الأفراد ملذاً في السياسات العامة لمنع التحرش والإبلاغ عن المخالفات. كذلك ينبغي إبلاغ الأفراد من غير الموظفين بذلك الحقوق.

خامساً- الطريق قدماً إلى الأمام

خطة لإنها الاستخدام الطويل الأجل لعقود غير الموظفين

١٨٣ - تعكس الحالة الراهنة وجود قوة عمل مزدوجة لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يعمل عنصراها جنباً إلى جنب كل مع الآخر: يتمتع أحدهما بعقود مستقرة، وبكامل الحقوق والاستحقاقات، بينما يحظى الآخر بعقود محفوظة بالمخاطر، واستحقاقات منعدمة أو محدودة. وبين النتائج أن النظام الحالي لتعيين غير الموظفين لا يتفق مع الممارسات الدولية السليمة في مجال العمل، ويعمل دون رقابة أو مساءلة حقيقة، وينطوي على مخاطر بالنسبة للمنظمات. وعلاوة على ذلك، تشير النتائج إلى عدم الانسجام بين قيم العدل والإنصاف التي تعنت بها مؤسسات الأمم المتحدة وبين ممارسة المعاملة التفضيلية دون أساس واضح لهذه الاختلافات.

١٨٤ - وقد أشارت المؤسسات، في التعليقات الواردة على مشروع هذا التقرير، إلى أنه لم يرد ذكر التكاليف المرتبطة على الإصلاحات المقترحة. ومن الواضح أن الحل العادل للأفراد من غير الموظفين العاملين لفترات طويلة في إطار علاقة بين رب العمل والموظف هو تزويدهم بعقود الموظفين، سواء القصيرة الأجل أو محددة المدة أو المقتصرة على مدد المشاريع. وهذا من شأنه، بطبيعة الحال، أن ينطوي على تكلفة مالية كبيرة. ويؤيد المفتشان إيضاح أن المؤسسات ينبغي ألا تفترض أن الحاجة إلى الحلول العملية تحبّ الالتزامات الواقعية على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تمارس ما تدعو إليه وما تقتضيه ممارسات العمل الجيدة.

١٨٥ - ولذلك، يقترح المفتشان أن تجري كل من المؤسسات المعنية تحليلاً لحالتها الخاصة فيما يتعلق بالاستخدام الطويل الأجل لغير الموظفين وأن تضع خطة (للأجل من القصير إلى المتوسط) لإنهاء هذه الممارسة. وينبغي للخطة أن توفر تقديرات للموارد المالية اللازمة لتنفيذها. وينبغي أن تتضمن تحليلاً للاستخدام الحالي للأفراد من غير الموظفين والسياسات المرتبطة به في ضوء مبادئ العمل المقبولة دولياً. وينبغي أن تشمل الخطة أيضاً تحليلاً لمستوى استخدام غير الموظفين والمهام التي يقوم بها الأفراد ذوو الخدمة الطويلة منهم ومواعيدهم، والمدة المتوقعة لهم، والتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنشاء وظائف ليتولى الموظفون فيها مهام غير الموظفين ذوي الخدمة الطويلة، وتحويل عقود أولئك العاملين من غير الموظفين إلى عقود موظفين صحيحة، والتدابير الانتقالية اللازمة للسماح لغير الموظفين العاملين منذ مدة طويلة بالتقدم لشغل الوظائف الشاغرة كمرشحين داخليين.

١٨٦ - وفي الحالات التي لا يوجد فيها حل ممكن سوى فصل غير الموظفين العاملين منذ فترة طويلة، ينبغي توفير مجموعة من التعويضات تقديراً لخدمتهم الطويلة في ظل الظرائق التعاقدية غير المستقرة والقصيرة الأجل لغير الموظفين والاستحقاقات الاجتماعية المحدودة أو المنعدمة. وينبغي أن تقدم المؤسسات هذا التحليل، مشفوعاً بالاحتياجات من الموارد المالية والقرارات الاستراتيجية، إلى مجلس إدارة كل منها. وينبغي مجلس الإدارة أن تنظر في توفير الدعم اللازم، بما يشمل الموارد المالية المناسبة، من أجل حل مشكلة الأفراد الطويلي الخدمة من غير الموظفين، بما يتماشى مع ممارسات العمل الجيدة.

١٨٧ - وفيما يتعلق بالشواغل الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتكلفة الإجمالية، يلزم أن يتبع الرؤساء التنفيذيون نهجاً كلياً، وأن يدرسوا الاستراتيجية الكاملة لاستعاناً مؤسسة كل منهم بالمصادر بدلاً من الأساليب المسكنة وغير المناسبة. وفي هذا السياق، يمكنهم تحديد خدمات المقر التي يمكن نقلها أو الاستعاناً فيها بمصادر خارجية. ويمكنهم أيضاً أن يحددو ما لديهم من مهام أساسية ومهام مستمرة واحتياجات البرامج والمشاريع المحدودة المدة. وليس عدم المرونة وال Shawaghil المتعلقة بالتكلفة من الأسباب الوجيهة للإفراط في استخدام عقود العاملين من غير الموظفين. وإذا ما رأت المؤسسات أن عقود الموظفين لا تساعدهم على الأداء، فعليها أن تعمل جنباً إلى جنب مع لجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل معالجة هذه المشكلة على نحو سليم. فقد تختار المؤسسات على سبيل المثال، بناء على تجربتها، أن تناقش مقولية وامكان استخدام عقود الموظفين غير الدائمين المحددة المدة للبرامج والمشاريع.

طريقة تعاقدية واحدة للأفراد من غير الموظفين

١٨٨ - يخلص هذا الاستعراض إلى أن عقود غير الموظفين آخذة في الانتشار دون أي تحطيم رشيد. فليس هناك أي مبدأ أساسي أو معايير شاملة لإنشاء عقود غير الموظفين واستخدامها. ويلزم تقليل عدد هذه العقود وقصرها على نوعين بحد أقصى، أو نوع واحد في الوضع الأمثل. ورغم التعدد الكبير في عقود غير الموظفين المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة، يمكن تجميعها في فئتين: عقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات. ويقترح المقتshan أن يستخدم ترتيب تعاقدي واحد فقط لغير الموظفين في التعيين المؤقت للأفراد حين توجد مهمة محددة ذات طابع استشاري أو تقني يتطلب القيام بها أو نواتج محددة يتطلب إنجازها، كإجراء دراسة أو التكليف ببحث أو إقامة حلقة عمل أو الترجمة التحريرية، على سبيل المثال. وينبغي أن تؤودي هذه المهام في غضون فترة زمنية محددة ومحددة، في إطار عقد للخدمات الاستشارية. أما في حالة عقود الخدمات، فمن المستصوب استخدام عقود الموظفين بدلاً منها، نظراً لأنها كثيراً ما يساء استخدامها في أداء أعمال الموظفين في إطار علاقة توظيف بحكم الأمر الواقع. ومن شأن هذه الطريقة الوحيدة لعقود غير الموظفين أن

تساعد المؤسسات على التقيد بمبادئ العمل المقبولة دولياً والحد من نفقاتها الإدارية العامة. ومنعاً لإساءة استخدام الأفراد من غير الموظفين، ينبغي النظر في قصر الحد الأقصى لمدة عقد غير الموظف وفترة عمله في المؤسسة على ستة أشهر في السنة^(٢٨).

١٨٩ - وقد أثارت بعض المؤسسات، في تعليقها على مشروع هذا التقرير، شواغل خطيرة فيما يتعلق بطريقة العقد الواحد في التعاقد. وينبغي أن تكون العقود الوحيدة من النوع المتعلقة بالخدمات الاستشارية. أما عقود الخدمات فيلزم إلغاؤها تدريجياً في المؤسسات بالنظر إلى أنها تتطوّي على علاقة من النوع القائم بين رب العمل والموظفي. وإذا رأت المؤسسات من الضروري منح عقود قصيرة الأجل تشمل هذه العلاقة ولكنها لا تتمكن لأسباب مختلفة من أن تمنع في المستقبل القريب أيّاً من عقود الخدمات الاستشارية أو عقود الموظفين، فينبغي أن تنظر في استخدام عقد آخر لغير الموظفين، على أن تقتصر حصاراً على الأجل القصير، أي تكون مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر كحد أقصى في السنة. ويمكن النظر في ذلك بنوع خاص خلال فترة انتقالية.

التنسيق على نطاق المنظومة

١٩٠ - يشير هذا الاستعراض إلى أن ثمة حاجة ماسة للمواءمة بين السياسات العامة والstocks المتعلقة بغير الموظفين، بما في ذلك المفاهيم المتعلقة بهم وطرائق التعاقد المرتبطة بما وما يتصل بها من استحقاقات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبدل تحليل عقود غير الموظفين المستخدمة حالياً على نطاق كيانات الأمم المتحدة على أن طرائق العقد وشروط الخدمة والاستحقاقات والأجور تتفاوت عن نفس نوع العمل وفي المكان ذاته. وتبيّن من استعراض لأحد البلدان التجريبية لـ "توحيد الأداء"، هو فييت نام، أن المشاكل المتعلقة بالطرائق التعاقدية لغير الموظفين واستحقاقاتهم الاجتماعية لا تختلف فيه عنها في البلدان الأخرى. وعلى الرغم من بعض مبادرات التنسيق، من قبيل وضع مبادئ توجيهية موحدة لمستويات أجور موظفي المشاريع في فييت نام، أكدت المقابلات التي أجريت مع المديرين أن استخدام عقود غير الموظفين والمواءمة بينها ليسا من البنود المدرجة على جدول الأعمال في الاجتماعات المشتركة بين الوكالات ولا تشملهما جهود التنسيق على مستوى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بمجلس الرؤساء التنفيذيين.

١٩١ - وبخلاف الحال مع الموظفين، لا يوجد أي تصنيف موحد أو معايير موحدة أو أي معايير جامحة لاستخدام الأفراد من غير الموظفين. ورغم المواءمة بين أوضاع الموظفين من خلاللجنة الخدمة المدنية الدولية، لا تجري مواءمة أوضاع الأفراد من غير الموظفين، الذين

^(٢٨) يفرض البنك الدولي مدة تصوّي قدرها ١٥٠ يوماً في السنة لعقد الخبر الاستشاري. انظر 5/REP/2012/JIU، الفقرة .٧٩

أصبحوا يشكلون جزءاً هاماً من قوة العمل. ومن ثم تقوم المؤسسات بوضع وتنفيذ سياسات عامة مختلفة. فتحدد كل مؤسسة القواعد العامة لطائق العقود وشروطها، بما في ذلك تصنيف الوظائف، ومستويات الاستقدام، والمزايا والاستحقاقات الاجتماعية لعقود غير الموظفين. وتشكل هذه الأمور جميعها عائقاً أمام "توحيد الأداء". وينبغي أن تكون المواءمة بين السياسات والممارسات المتعلقة بغير الموظفين موضوعاً للدراسة شاملة يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين وتتطرق في جميع جوانب مسألة استخدام الأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك وضع تعريف عام لهم والمعايير الشاملة لاستخدامهم، والسياسات ذات الصلة، والطائق التعاقدية والاستحقاقات والمنهجيات المتعلقة بالأجور والمستويات وتصنيف الوظائف. وينبغي أن تهدف الدراسة إلى تحقيق الاتساق بين السياسات المتعلقة بغير الموظفين ومبادئ العمل المقبولة دولياً والماءمة بينها على نطاق المنظومة. والوضع الأمثل هو أن يكون الهدف إيجاد سياسة ونماذج عقود واحدة أو شديدة الشبه ببعضها تستخدمها جميع المؤسسات فيما يتعلق بغير الموظفين وتتوفر نفس الشروط والاستحقاقات أو شروط واستحقاقات متماثلة للغاية.

١٩٢ - وسوف يكفل تنفيذ التوصية التالية نشر الممارسات الجيدة/الفضلي.

التوصية ١٣

ينبغي للأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، أن يشرع في الماءمة بين السياسات والممارسات الخاصة بالأفراد من غير الموظفين في جميع أرجاء المنظومة، بما فيها المعاير/المبادئ المتعلقة باستخدامهم، وإعداد طريقة موحدة للتعاقد مع هذه الفئة، ومنهجية لتعويضهم، ولتحديد استحقاقاتهم. وتحقيقاً لتلك الغاية، يمكن إنشاء فريق عامل يتبع اللجنة الريفية المستوى المعنية بالإدارة.

المرفق الأول

دراسات حالات قطرية

دراسة الحالة القطرية ١ : جمهورية الكونغو الديمقراطية

دراسة الحالة القطرية ٢ : هايتي


دراسة الحالة القطرية ٣ : الهند

دراسة الحالة القطرية ١ : جمهورية الكونغو الديمقراطية

مستوى استخدام الأفراد من غير الموظفين

- ١ يبين الجدول أدناه عدد الموظفين والأفراد من غير الموظفين العاملين في المؤسسات التي أجرت معها مقابلات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أخذت الأرقام الواردة أدناه من استبيانات أرسلت إلى المكاتب القطرية وأو من المقابلات التي أجريت خلال البعثات الميدانية.


عدد الموظفين وغير الموظفين في جمهورية الكونغو الديمقراطية



المصادر: الاستبيان القطري لوحدة التفتيش المشتركة.

- ٢ ومن حيث الأرقام المطلقة، تستخدم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عدداً من الأفراد من غير الموظفين يفوق كثيراً العدد الذي تستخدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ يمثل الأفراد من غير الموظفين نسبة ٤٣ في المائة من إجمالي قوة العمل. أما من حيث النسبة المئوية إلى مجموع قوة العمل، فيستخدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أكبر عدد من غير الموظفين، بنسبة ٩٣ في المائة.

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية




المصادر: الاستبيان القطري لوحدة التفتيش المشتركة.

-٣ إجمالاً، كان ٢٨٠٦ أفراد يعملون بعقود غير الموظفين لدى البعثة في نهاية آذار/مارس ٢٠١٣، منهم ٢٤٥ يعملون بعقود التعاقد الفردي. وفيما يتعلق بفترة الانقطاع الإلزامية للمتعاقدين الأفراد بعد فترة عمل مدتها تسعة أشهر، أشار المديرون إلى أن هذه مشكلة حقيقة، ليس فقط بسبب الحاجة إلى إعادة إصدار العقود وما يرتبط بذلك من الأعمال الإدارية، وإنما أيضاً بسبب فقدان المعارف الذي يحدث عندما يترك الأفراد البعثة التماساً لوظائف أكثر استقراراً. وأشارت إدارة البعثة إلى أن من غير الممكن رصد تنفيذ عقود فرادى المتعاقدين؛ وبالتالي، فإن فترات الانقطاع لا تطبق بصورة متسقة. وتستخدم البعثة أيضاً عدداً كبيراً من منظوعي الأمم المتحدة: ٥٦١ في نهاية آذار/مارس ٢٠١٣. وهي تستخدم ٤٥٢ من المتعاقدين الأفراد بصفة رئيسية في أعمال البناء وفي تشبيب مواقع المخيمات؛ ويستخدم العدد المتبقى من المتعاقدين الأفراد المستخدمة في أداء مجموعة واسعة من المهام على نطاق البعثة، بما يشمل النقل، والأمن، وإدارة الممتلكات، والطيران، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

-٤ واستناداً إلى موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الشبكي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كان البرنامج، في نهاية عام ٢٠١٢، يستخدم ١٣ موظفاً و٧٠٠ فرد من غير الموظفين، منهم ٤٤٥ فرداً بوجب عقود الخدمات، و٩٨٠ من منظوعي الأمم المتحدة، و١٥٧ من المتعاقدين الأفراد. وكانت عقود الخدمات تستخدم للموظفين على مستويات كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة.

الموظفوون وغير الموظفوون **أنواع عقود الأفراد من الموظفوين**



-٥ وفي البرنامج الإنمائي، كان ٨٦ في المائة من الموظفين يعملون بوجب عقود غير الموظفين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفقاً للأرقام المتعلقة بعام ٢٠١٢، كان متعاقدو الخدمات يشكلون أعلى نسبة مئوية للأفراد من غير الموظفين (٦٤ في المائة)، يليهم المتعاقدون الأفراد (٢٢ في المائة) ومنظوعو الأمم المتحدة (١٤ في المائة).

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع



المصادر: الاستبيان القطري لوحدة التفتيش المشتركة.

٦- يركز المكتب على تنفيذ المشاريع، ويحتفظ بوظائف موظفيه عادةً للأدوار الرئيسية في المكتب القطري، في حين يدير غير الموظفين معظم مشاريعه. ولم يكن يعمل في المكتب سوى ثلاثة موظفين دوليين وسبعة موظفين وطنيين، وما يصل إلى ١٤٠ فرداً من غير الموظفين (١٠ منهم فقط دوليون) وثلاثة من متطوعي الأمم المتحدة^(٢٩).

برنامج الأغذية العالمي


٧- يشكل الأفراد من غير الموظفين نحو ٦٣ في المائة من مجموع قوة العمل، ويتألف معظمهم من أصحاب عقود الخدمات (٩١ في المائة)، وبعض أصحاب اتفاقيات الخدمات الخاصة (٧ في المائة)، وعدد صغير من متطوعي الأمم المتحدة (٢ في المائة).



المصادر: مذكرات الجنة في أثناء المقابلات.

(٢٩) الأرقام الواردة في هذه الفقرة مستمدّة من المقابلات التي أجريت خلالبعثة، في حين أُعدّت الرسوم البيانية باستخدام نتائج الاستبيان القطري.

-٨ يستخدم برنامج الأغذية العالمي قوة عمل مجموعها ٥٠٢ فرداً، منهم ٣٨ من الموظفين الدوليين العاديين، و١٢٥ موظفاً وطنياً (٣٤ في الفئة الفنية، والباقيون من فئة الخدمات العامة)، و٢٢ موظفاً آخرون (أي موظفون مبتدئون من الفئة الفنية وما إلى ذلك). وثمة ٣١٧ من غير الموظفين، ومعظمهم من أصحاب عقود الخدمات (٢٨٩)، في حين يحمل ٢١ فرداً عقود اتفاقات الخدمات الخاصة، وهناك ٧ من متطوعي الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية، أكد المسؤولون أن خدمات التنظيف والأمن يعهد بما إلى مصادر خارجية.



المصدر: مذكرات البعثة في أثناء المقابلات.

-٩ تعتمد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اعتماداً شديداً على الموظفين (٩٢ في المائة) بدلاً من غير الموظفين. وللمفوضية ١٥ مكتبًا، و٦٥ موظفاً دولياً، و٢٧٠ موظفاً وطنياً، و٢٧ من متطوعي الأمم المتحدة. ولدى المفوضية خبيران استشاريان دوليان. ومن ثم يشكل متطوعو الأمم المتحدة نسبة ٩٣ في المائة من الأفراد من غير الموظفين. ومن بين جميع المؤسسات المشمولة بالاستعراض، تستعين المفوضية بأدنى عدد من غير الموظفين كسبة مئوية من إجمالي قوة العمل (٨ في المائة). وكانت المفوضية السامية تعهد بخدمات التنظيف إلى مصادر خارجية.


النتائج الرئيسية

-١٠ لا يوفر أي من المؤسسات استحقاقات نظام المعاشات التقاعدية للعاملين فيها من غير الموظفين. وبدلاً من ذلك، تدرج المؤسسات مبلغاً مقطوعاً وتدعى أنه استحقاق معاش تقاعدي. وأوضح المديرون في برنامج الأغذية العالمي، أن اشتراكات المعاشات التقاعدية ل التعاقدية خدمات البرنامج (٨,٥ في المائة من المرتبات) حتى عام ٢٠١٢، تم دفعها في حساب مصرفي شريطة ألا يمكن لتعاقدية الخدمات سحب اشتراكاً تم إلى أن تنتهي

عقودهم. غير أن هذه الممارسة انتهت، بناء على طلب المقر. ورأى المديرون ومتعاقدو الخدمات على حد سواء أن ذلك كان من الممارسات الجيدة لأن المتعاقدين كانوا، لدى إنتهاء العقود، سيتلقون الأموال المتراكمة. وأبدى متعاقدو الخدمات تفضيلهم لإيداع الاشتراكات في حساب مصرفي بدلاً من الحصول عليها في صورة جزء من مبلغ مقطوع. وأنشأ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مؤخرًا صندوق ادخار ليكون بمثابة برنامج للادخار. وبين من المقابلات أن المكتب، من بين المؤسسات، كانت عقوده بصفة عامة هي الأفضل من حيث الأجور والاستحقاقات الاجتماعية.

١١ - وبيّنت نتائج الدراسة الاستقصائية لغير الموظفين أن ٤٥٪ في المائة من الجيّبين من جمهورية الكونغو الديمقراطية يرون أن ما يقومون به من العمل هو نفس عمل الموظفين العاديين أو مماثل له. وأشار ما يموجعه ٤٩٪ في المائة منهم إلى أن عملهم متصل بالمشاريع. وذكر ما نسبته الإجمالية ٤٪ في المائة من الجيّبين أنهم يعملون ساعات العمل العادلة وأن المؤسسات المعنية خصصت لهم مكتباً وهاتفاً وأو حساباً للبريد الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، كان ٢٠٪ في المائة من الجيّبين يعملون في الحالات الإدارية، بما فيها الموارد المالية والبشرية، في حين يعمل ١٦٪ في المائة في الحالات ذات الصلة بالمهندسة، و١٤٪ في المائة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، و٤٥٪ في المائة في "مجالات أخرى"، ولا سيما اللوجستيات والنقل وحقوق الإنسان والأنشطة الطبية. وأمكن ملاحظة أمثلة متكررة على الاستخدام الطويل الأجل للأفراد من غير الموظفين في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأغذية العالمي (على سبيل المثال، أفراد عملوا بعقود غير الموظفين لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات، وتصل في بعض الحالات إلى ١٣ عاماً).

عدد سنوات عمل غير الموظفين في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)



المصدر: الدراسة الاستقصائية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن غير الموظفين.

١٢ - وتجدر الإشارة إلى أن متطوعي الأمم المتحدة يمثلون أكثر من ٦٠ في المائة من الجيدين على الاستقصاء، الأمر الذي قد يشهو عدد سنوات العمل. وبوجه عام، من بين الطرائق المتعلقة بغير الموظفين، كان المتعاقدون الأفراد هم الأدنى في تلقي الاستحقاقات الاجتماعية. ومن دواعي الأسف أن فرادى المتعاقدين غير ممثلين تمثيلاً كبيراً في الدراسة الاستقصائية. ويعزى هذا الأمر في معظمها إلى عدم قيام هذه الفئة بإمكانية الوصول إلى الإنترنت واستخدام الحواسيب. وكما يبين الرسم البياني أعلاه، أشار ١٥ في المائة من الجيدين على الاستقصاء إلى أنهم عملوا لمدة تزيد على ست سنوات لدى المؤسسات المعنية (٢٣ في المائة، إذا استثنى متطوعو الأمم المتحدة) وما يقارب ٤٧ في المائة إلى أنهم عملوا لمدة تزيد على ثلاط سنوات (٦٢ في المائة، إذا استثنى متطوعو الأمم المتحدة).

١٣ - الواقع أن الكيانات التابعة للأمم المتحدة لا تفي حتى بالحد الأدنى من معايير العمل المحددة بموجب قانون العمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي ينص على أنه إذا أكمل العامل عدداً معيناً من أيام العمل، فيبنيغى أن يوقع على عقد توظيف جديد غير محدود المدة.

١٤ - تبيّن من الاستقصاء الإلكتروني إلى أن ٧٥ في المائة من الجيدين كانوا يضططعون بمسؤوليات إدارية سواء كثيراً أو في بعض الأحيان. وأشار أكثر من ٤٥ في المائة من الجيدين إلى أنهم كثيراً أو أحياناً ما قاموا بالإشراف على الموظفين العاديين.

نتائج أخرى للدراسة الاستقصائية

١٥ - وما يؤسف له أن فرادى المتعاقدين لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة والأفراد من غير الموظفين لدى برنامج الأغذية العالمي لم يكن لهم تمثيل في الدراسة الاستقصائية؛ فكثير من الأفراد غير الموظفين، ولا سيما المتعاقدون الأفراد، لم يتح لهم استخدام الحواسيب بالنظر إلى طابع وظائفهم (على سبيل المثال، السائقون أو عمال الحداق أو عمال التنظيف)، في حين أن بعضهم الآخر ربما كانوا في فترات الانقطاع عن العمل المنصوص عليها في العقود. ويأتي أعلى معدل للمشاركة من بعثة منظمة الأمم المتحدة (٤٩ في المائة). غير أن جميع المشاركون في الدراسة الاستقصائية من الجيدين كانوا من متطوعي الأمم المتحدة، وبليهم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (٢٢ في المائة)، فالبرنامج الإنمائي (١٣ في المائة)، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (٨ في المائة).

١٦ - ويؤلف متطوعو الأمم المتحدة الفئة الأكثر تمثيلاً من بين غير الموظفين (١١١ من الجيدين، ٦٢ في المائة) وبليهم أصحاب اتفاقيات التعاقد الفردي - الوطنيون في مكتب الأمم

المتحدة لخدمات المشاريع (١٩ في المائة) ومتعاقدو الخدمات في البرنامج الإنمائي (٩ في المائة). وتشمل بعض النتائج الأخرى للدراسة الاستقصائية ما يلي:


- مثل الذكور نسبة ٧٨ في المائة من الجيبين؛
- كانت أعمار ٥٠ في المائة من الجيبين تتراوح بين ٣٠ و ٣٩ سنة؛
- كان ٤٠ في المائة من الجيبين يرون أن شروطهم التعاقدية لا تمثل لقانون العمل المحلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و٣٦ في المائة غير راضين عن الاستحقاقات المرتبطة بعقودهم؛
- كان ٥٧ في المائة من الجيبين راضين عن المهام التي يؤدونها؛
- أشار ٣٧ في المائة من الجيبين إلى أن عملهم كان مختلفاً في بعض الأحيان عما ورد ذكره في العقد الأولي، و٤٢ في المائة إلى أن عملهم كان مختلفاً؛
- ذكر ٥٧ في المائة من الجيبين أنهم تلقوا تدريباً من مؤسساهم؛
- كان لدى ٩٦ في المائة من الجيبين تأمين طبي توفره كل من مؤسساهم؛
- أشار نحو ٩ في المائة من الجيبين إلى أنهم يمتهنون بنظام للمعاشات التقاعدية توفره المؤسسة المعنية، في حين ذكر ٨٨ في المائة أنهم لا يخضعون لنظام للمعاشات التقاعدية؛
- بصفة عامة، رأى ٦١ في المائة من الجيبين أن عقودهم غير عادلة، ولم يعتبرها عادلة سوى ٢٧ في المائة فقط؛
- أشار ٨٦ في المائة من الجيبين إلى أنهم يشعرون بالولاء المؤسساهم؛
- أشار ٧٣ في المائة من الجيبين إلى أنهم يُطلعون على تقييمات الأداء لعملهم؛
- ذكر ٨٩ في المائة من الجيبين أنهم أبلغوا بمدونة قواعد السلوك وأو المعايير الأخلاقية.

دراسة الحالة القطرية ٢ : هايتي

مستوى استخدام الأفراد من غير الموظفين

١٧ - يوضح الشكل أدناه عدد الموظفين وغير الموظفين العاملين في المؤسسات التي تمت زيارتها في هايتي/بورت - أو - برانس. ومن حيث الأرقام المطلقة، كان لدىبعثة الأمم المتحدة ل لتحقيق الاستقرار في هايتي أكبر عدد من غير الموظفين في نهاية آذار/مارس ٢٠١٣ غير أنها سجلت أدنى عدد من غير الموظفين كنسبة مئوية من إجمالي قوة العمل (حوالي ٣٦ في المائة) بالمقارنة مع الكيانات الأخرى، كمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (٩٨ في المائة) وبرنامج الأغذية العالمي (٨٠ في المائة) على سبيل المثال.

عدد الموظفين وغير الموظفين في هايتي




البيانات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣

المصدر: الاستبيان القطري لوحدة التفتيش المشتركة.

بعثة الأمم المتحدة ل تحقيق الاستقرار في هايتي

١٨ - يجري تقليص حجم البعثة وتحفيض عدد الأفراد من غير الموظفين، وإن كانوا لا يزالون يمثلون جزءاً كبيراً من قوة العمل، من ١٥٥٠ في آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ٧٦٠ في آذار/مارس ٢٠١٣. وتحفيض عدد متظوعي الأمم المتحدة من ٢٢٣ إلى ٢٠٢ في الفترة نفسها. ويمثل المتعاقدون الأفراد ٧٨ في المائة من مجموع قوة العمل من غير الموظفين في البعثة.



المصادر: الاستبيان القطري لوحدة التفتيش المشتركة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- ١٩- أشار المديرون في البرنامج إلى أنهم، على الرغم من عدم وجود أي سياسة مكتوبة، يتبعون نموذجاً للأعمال يستهدف أن يتألف الربع من إجمالي قوة العمل من الموظفين وثلاثة أرباعها من غير الموظفين. إلا أن نسبة الأفراد من غير الموظفين في نهاية آذار/مارس ٢٠١٣ بلغت حوالي ٨٩ في المائة. ويتناول البرنامج الإنمائي مع الأفراد من غير الموظفين في فئتين مختلفتين: فرادى المتعاقدين ومتعاقدو الخدمات. ويمثل متعاقدو الخدمات ٦٠ في المائة من غير الموظفين.



المصادر: الاستبيان القطري لوحدة التفتيش المشتركة.

برنامج الأغذية العالمي

- ٢٠- يمثل غير الموظفين ٨٠ في المائة من قوة العمل في برنامج الأغذية العالمي. ويمثل متعاقدو الخدمات ٨٥ في المائة من عقود غير الموظفين الصادرة في عام ٢٠١٢. وأشار المسؤولون الذين أحربت معهم مقابلات إلى أن من الصعب للغاية على منظمة مثل برنامج الأغذية العالمي، تعتمد بصفة كافية في التمويل على تبرعات لا يمكن التبؤ بها، أن تمنج عقوداً طويلة الأجل، وأن قيود الميزانية لها تأثير كبير على تحديد قوة العمل.



المصدر: الاستبيان القطري لوحدة التفتيش المشتركة.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع


- ٢١ يدير المكتب تنفيذ المشاريع. ويقتصر شغل الوظائف الأساسية في المكتب القطري فقط على الموظفين. ويمثل الأفراد من غير الموظفين ما يقرب من مجموع قوة عمل المكتب في هاتي. وفي نهاية آذار/مارس ٢٠١٢، بلغت القوة أربعة موظفين و٤٣٦ من الأفراد من غير الموظفين. وبحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٣، كانت الأرقام خمسة موظفين و٢٦٩ من الأفراد من غير الموظفين.



المصدر: الاستبيان القطري لوحدة التفتيش المشتركة.

منظمة الأغذية والزراعة

- ٢٢ يمثل غير الموظفين أكثر من ٩٠ في المائة من إجمالي قوة العمل في منظمة الأغذية والزراعة (١٠٠ من الأفراد من غير الموظفين من قوة عمل أصل مجموعها ١١٠ في نهاية آذار/مارس ٢٠١٣)، وليس هناك سوى موظف دولي واحد. وبعئن ما مجموعه ٨١ في المائة من قوة العمل من غير الموظفين باستخدام عقود موظفي المشاريع الوطنيين.



المصدر: الاستبيان القطري لوحدة التفتيش المشتركة.

النتائج الرئيسية

- ٢٣ المؤسسة الوحيدة التي توفر نظاماً للمعاشات التقاعدية لأصحاب عقود الخدمات فيها هي برنامج الأغذية العالمي، الذي يسهم بنسبة ٦ في المائة من مرتبات الأفراد ومبلغ مناظر من البرنامج في مخطط التقاعد الوطني المحلي. غير أن المسؤولين أبلغوا المفتتشين أن الأفراد يواجهون صعوبات في الاستفادة من صناديق معاشاتهم التقاعدية. ويلزم معالجة ذلك لأنه لا يتعلّق برفاه الأفراد فحسب، وإنما أيضاً بالاستخدام المناسب لمساهمة المؤسسة.

- ٢٤ والمهام التي يضطلع بها الأفراد من غير الموظفين متعددة للغاية، تتراوح بين مهام شديدة التخصص في حالة الخبراء الاستشاريين، وعدد من أنشطة الدعم والأنشطة الأخرى، كالسائلين ومشغلي المعدات الثقيلة والميكانيكيين وعمال الكهرباء والسباكين والنجارين وعمال الطلاء وعمال الحداقيق والبنائيين وصناع الأطفال وعمال النظافة ومساعدي المحارن والكتيبة أو التقنيين في مجال تكنولوجيا المعلومات.


- ٢٥ وتمحّن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاليبي المتعاقدين الأفراد معها عقوداً مدتها تسعة أشهر يليها فترة انقطاع إلزامية عن العمل لمدة ثلاثة أشهر. ثم تعيد تعيينهم لسنوات باستخدام نفس النمط. وفي كثير من الحالات، كانت فترة أشهر العمل التسعة تشمل عدة عقود قصيرة الأجل. ومن أجل إدارة هذه العملية، أنشئت قائمة بمختلف المهام التي يقوم بها الأفراد من غير الموظفين. وأبلغ المفتتشان بأن البعثة، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قامت بتقليل دورة عقد الأشهر التسعة والانقطاع لمدة ثلاثة أشهر في دورة جديدة لعقد مدهها ثلاثة أشهر وانقطاع عن العمل لمدة ثلاثة أشهر.

- ٢٦ وتبيّن نتائج الدراسة الاستقصائية لغير الموظفين أن ٦٨ في المائة من الجيّبين يرون أن عملهم هو نفس العمل الذي يقوم به الموظفون الدائمون أو ذو طابع مماثل له. وتأكد هذا الاعتقاد في مختلف اللقاءات الجماعية التي عقدها المفتتشان مع المديرين المكلفين بالتعيين وأفرقة

المناقشة لغير الموظفين وروابط الموظفين. وأعيد تأكيد هذه المسألة أيضاً في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من خلال استعراض ملفات ٥٠ حالة فردية. وفي بعض الحالات، كان الأفراد يعملون لدى البعثة لمدة تصل إلى تسع سنوات بموجب عقود قصيرة الأجل من عقود فرادى المتعاقدين. وكان أحد الأفراد الذين حضروا اجتماعاً في برنامج الأغذية العالمي قد عمل لمدة حوالي ١٠ سنوات، ودائماً بعقود قصيرة الأجل. وبالرغم من هذا الوقت الطويل من العمل في المؤسسة، لم يشعر الفرد بأنه جزء منها بسبب هذه الطريقة التعاقدية.

- ٢٧ - وأفاد ما مجموعه ٥٨ في المائة من غير الموظفين الذين أحابوا على الاستقصاء بأنهم قد عملوا في مؤسساتهم لفترة تزيد على الستين، وأشارت نسبة ٩ في المائة منهم إلى أنهم قد عملوا أكثر من ست سنوات.

عدد سنوات عمل الأفراد من غير الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (هايتي)



المصدر: الدراسة الاستقصائية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن الأفراد من غير الموظفين.

- ٢٨ - وأشارت نتائج الاستقصاء الإلكتروني كذلك إلى أن ٣٣,٧ في المائة من المحبين اضططوا في كثير من الأحيان، ٢٨ في المائة منهم في بعض الأحيان، بمسؤوليات إدارية. ولم تف الكيانات التابعة للأمم المتحدة بمجرد الحد الأدنى من معايير العمل التي حددها القانون الوطني المالي، وموجها يصبح المستخدم، بعد فترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر، "مستخدماً/موظفاً"، وله ما يرتبط بذلك من الاستحقاقات. ووفقاً لنتائج الدراسة الاستقصائية، يعمل الأفراد من غير الموظفين في الحالات التالية: الإدارة (٢٥ في المائة)، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (١٣ في المائة)، والهندسة (١٦ في المائة)، والنظافة

والأمن (٨ في المائة) والفاتات الأخرى (٣٨ في المائة). وأفاد ما مجموعه ٥٨ في المائة من الجيدين بأن عملهم يتصل في معظمها بالمشاريع.

٢٩ - وتمثل أنشطة الاستقدام وإدارة الأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك تقييم الأداء، عبئاً إدارياً كبيراً. وينطوي تجديد أو تجديد عقود غير الموظفين، في كثير من الحالات بعرض تعين نفس الأفراد، على قدر كبير من أوجه عدم الكفاءة. وقد التقى المفتشان بمجموعة من المديرين المكلفين بالتعيين في البعثة الذين أكدوا أن التجديد الدوري لعقود التعاقد الفردي عملية مرهقة.

٣٠ - وأشارت إدارة البعثة إلى أنها، عند تخطيط قوتها عملها ووضع ميزانيتها، تعتمد على أن يؤلف متطوعو الأمم المتحدة ما يقرب من ٣٠ في المائة من مجموع قوتها العمل. وهم يعملون في مختلف الحالات، بما في ذلك الخدمات الفنية، أي المتصلة بولاية البعثة، كمسؤولي حقوق الإنسان أو الشؤون المدنية؛ والإدارة والخدمات التقنية، بما في ذلك الأمن. ويمكن أن يعملوا في نفس مركز العمل لمدة تصل إلى ست سنوات، ولا يسمح لهم بالتقدم لوظائف الأمم المتحدة في نفس مركز العمل. ويرى الكثيرون، ومنهم الإدارة المحلية، أن هذا الشرط تعسفي.

نتائج أخرى للدراسة الاستقصائية

٣١ - بلغ عدد الجيدين على الدراسة الاستقصائية المتعلقة بغير الموظفين ٢١٣ شخصاً. وكانت أعلى نسبة من المشاركين من البعثة (٤٤ في المائة)، يليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٢ في المائة)، وبرنامج الأغذية العالمي (١٤ في المائة)، ومكتب خدمات المشاريع (١٣ في المائة). ولم يكن هذا الأمر مفاجئاً بالنظر إلى الأعداد المطلقة للأفراد من غير الموظفين العاملين في البعثة. وكانت أعلى الطائق التعاقدية تمثيلاً في الدراسة الاستقصائية: العقود الفردية للأمم المتحدة (٢٤ في المائة)، يليها عقود خدمات البرنامج الإنمائي (١٨ في المائة)، فمتطوعو الأمم المتحدة (١٤ في المائة)، وعقود الخدمات الوطنية في برنامج الأغذية العالمي (١٣ في المائة). وفيما يلي بعض النتائج الأخرى للدراسة الاستقصائية:

- مثل الذكور نسبة ٦٥ في المائة من الجيدين؛
- كانت أعمار ٥٢ في المائة من الجيدين تتراوح بين ٣٠ و ٣٩ سنة؛
- ذكر ٦٧,٤ في المائة من الجيدين أنهم يعملون ساعات العمل العادية وينصص لهم مكتب وهاتف و/أو حساب للبريد الإلكتروني؛
- أشار ٥٣ في المائة من الجيدين إلى أن الأعمال التي تؤدي في الممارسة الفعلية تختلف عما ورد في عقود كل منهم؛
- ذكر ٤٨ في المائة من الجيدين أنهم تلقوا تدريباً من المؤسسات المعنية؛


- كان ٦٤ في المائة من المحبيين يتمتعون بالتأمين الطبي الذي توفره المؤسسات المعنية؛
- أعلن ٦٠ في المائة من المحبيين أنه ليس لديهم معاشات تقاعدية، بينما أشار ٢٠ في المائة إلى أن لديهم نظاماً للمعاشات التقاعدية؛
- كان ٥٥ في المائة من المحبيين على استعداد لتقدير الخفاض في المرتب في مقابل خلط المعاشات التقاعدية/التأمين الصحي؛
- رأى ٣٣ في المائة من المحبيين أن عقوبدهم غير منصفة، بينما اعتبرها ٤٨ في المائة منصفة؛
- ذكر ٥٥ في المائة من المحبيين أنهم على علم بالآليات الرسمية و/أو غير الرسمية لتقديم الشكاوى؛
- أشار ٨٥ في المائة من المحبيين إلى أنهم يشعرون باللوعة كل مؤسسته؛
- أعلن ٨٦ في المائة من المحبيين أنهم أبلغوا بمحنة قواعد السلوك و/أو المعايير الأخلاقية؛
- أشار ٧٥ في المائة من المحبيين إلى أنه يجري إطلاعهم على تقييمات الأداء لعملهم.

دراسة الحالة القطرية ٣: الهند

مستوى استخدام الأفراد من غير الموظفين


-٢٢ يبين الجدول أدناه عدد الموظفين والأفراد من غير الموظفين العاملين لدى المؤسسات التي تمت زيارتها في الهند. وكان أعلى عدد من غير الموظفين في مُؤسسات منظمة الأمم المتحدة في الهند لدى منظمة الصحة العالمية، وبلغ ٢٥٠٧ شخصاً في نهاية آذار/مارس ٢٠١٢. وكان فيها أيضاً أعلى نسبة للأفراد من غير الموظفين (حوالي ٩٥ في المائة)^(٣٠). وكانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المرتبة الثانية من حيث عدد غير الموظفين بوصفه نسبة مئوية من مجموع قوة العمل (٨٧ في المائة).

عدد الموظفين وغير الموظفين في الهند



المصدر: استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي



المصدر: استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

(٣٠) تجلد الإشارة إلى أن من بين وظائف الموظفين العاديين البالغ عددها ١١٩ وظيفة، لم يكن مشغولاً منها سوى ٥٠ في المائة لدى جمع البيانات. وحسبت النسبة المئوية لغير الموظفين استناداً إلى جدول الملاك الوظيفي الكامل.

-٣٣- كان ما مجموعه ٧٧ في المائة من قوة العمل لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعملون بموجب عقود غير الموظفين في نهاية آذار/مارس ٢٠١٣. وفي ٢٠١٢، كان فرادي المتعاقدين يشكلون أعلى نسبة مئوية من الأفراد من غير الموظفين (١٥٣ فردًا، يلفون ٥٣ في المائة من مجموع غير الموظفين)، يليهم متعاقدو الخدمات (٢٦ في المائة)، الذين يعملون بصفة رئيسية في مشاريع لدى الحكومة، وعدد من متطوعي الأمم المتحدة (٥٦ وطنيون و٣ دوليون).

اليونيسيف

-٣٤- يعمل قرابة ٤٥٠ موظفاً في ١٣ مكتباً في ولايات مختلفة من البلد. وفي عام ٢٠١٢، كانت نسبة الأفراد من غير الموظفين صغيرة نسبياً (٣٣ في المائة). واستعانت اليونيسيف بعقود الخبراء الاستشاريين بصفة أساسية لأغراض الاستقدام المحلي، الذي يمثل جميع عقود غير الموظفين تقريباً (٩٩ في المائة). وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك عقد واحد للتعاقد الفردي. وأسندت جميع خدمات التنظيف والصيانة والحراسة لمصادر خارجية. واضطاعت وحدة المشتريات بعملية تعيين فرادى الخبراء الاستشاريين.



المصدر: استبيان وحدة التفتيش المشتركة.


هيئة الأمم المتحدة للمرأة

-٣٥- هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الهند مكتب متعدد الأقطار فيه ١٠ موظفين و٦٩ فرداً من غير الموظفين في نهاية آذار/مارس ٢٠١٣. ويمثل غير الموظفين نسبة ٨٧ في المائة من مجموع قوة العمل. وأكثر الطائق العاقدية المتعلقة بغير الموظفين تمثيلاً من عقود هذه الفئة الخبراء الاستشاريون (٦٢ في المائة في عام ٢٠١٢)، ويليها متعاقدو الخدمات (٣٧ في المائة في عام ٢٠١٢).

الموظرون وغير الموظرون



أنواع عقود الأفراد من غير الموظفين




المصدر: استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

- ٣٦- كانت طريقة عقود الخدمات مستخدمة للمشاريع الممولة. وكان الخبراء الاستشاريون يعينون باستخدام طريقة اتفاقيات الخدمات الخاصة. غير أن طرفي عقود اتفاقيات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات كانتا من قبل تستخدمان بالتبادل بينهما. وكان المكتب يحاول إعادة المواءمة بين العقود، بزيادة عدد الوظائف المحددة المدة بعد وصول التمويل؛ وأشار أيضاً إلى أن بعض عقود اتفاقيات الخدمات الخاصة سيجري تحويلها إلى عقود خدمات (يعمل أصحاب اتفاقيات الخدمات الخاصة بمستويات أجر منخفضة للغاية ولا يتمتعون بأي استحقاقات).

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

- ٣٧- يقوم مكتب اليونيدو في دلهي بخدمة سبعة بلدان في جنوب آسيا ويوجد في الهند وحدها عدد يتراوح بين ٤٥ و ٥٠ من غير الموظفين العاملين في إطار طريقة اتفاق الخدمات الفردية. ويعمل بالمكتب ثمانية موظفين، منهم موظفان دوليان و ٦ موظفين وطنيين.

الموظرون وغير الموظرون



أنواع عقود الأفراد من غير الموظفين



المصدر: مذكرات المقابلات.

- ٣٨- تضطلع اليونيدو بما يزيد على ٤٠ مشروعًا في الهند. ويعمل موظفو البرامج في المقر في فيينا، ويتولى التنفيذ في البلد مسؤولون ميدانيون يعملون بموجب عقود غير الموظفين. وباستخدام الأرقام التي قدمت خلال المقابلات، كان الأفراد من غير الموظفين يمثلون ٨٥ في

المائة من قوة العمل. وكان هؤلاء الأفراد يستخدمون للمدة التي تستغرقها المشاريع (تتراوح بين ٤ سنوات و ٢٠ سنة). والطريقة التعاقدية الوحيدة المستخدمة لغير الموظفين هي عقد اتفاق الخدمات الفردية (العدد يتراوح بين ٤٥ و ٥٠ شخصاً). ويمكن منح اتفاقات الخدمات الفردية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في المرة الواحدة ويمكن تمديدها لفترة تصل إلى أربع سنوات.

منظمة الأغذية والزراعة


-٣٩- يشمل موظفو المنظمة موظفاً دولياً واحداً، وأثنين من الموظفين الفنيين الوطنيين، و ١٠ من موظفي فئة الخدمات العامة. وكان يعمل بالمنظمة ثلاثة من غير الموظفين.



المصدر: مذكرات المقابلات.

برنامج الأغذية العالمي


-٤٠- أشارت الإدارة إلى أنه قد أجري حفض كبير على جميع الصعد في برنامج الأغذية العالمي نتيجة تقليص عدد الوظائف. وفي الهند، كان البرنامج ينفذ المشاريع من خلال شركاء، وكان عدد مشاريع التنفيذ المباشر في الهند أقل مما يوجد في بلدان أخرى. وبلغت النسبة المئوية للأفراد من غير الموظفين ما يقرب من نصف مجموع قوة العمل (٥١ في المائة). وكانت عقود غير الموظفين تتألف في معظمها مؤلفة من عقود متعاقدى الخدمات (٨١ في المائة) ويليها اتفاقات الخدمات الخاصة (١٤ في المائة) والخبراء الاستشاريون (٤ في المائة).



المصدر: استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

منظمة الصحة العالمية

٤١ - كان يعمل في منظمة الصحة العالمية أكبر عدد من غير الموظفين بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الهند، وبلغ عدد من أبلغ عنهم ٢٥٠٧ أفراد في عام ٢٠١٢. وكان كثيرون منهم يعملون منذ سنوات عديدة. ففي اجتماع فريق المناقشة لغير الموظفين على سبيل المثال، كان يوجد أيضاً بعض الأطباء الذين عملوا لفترة تزيد عن ٤ إلى ٥ سنوات بموجب الطائق التعاقدية لغير الموظفين. وذكرت الإدارة القطرية للمنظمة أنه قد طرأ تحسن على ظروف وإدارة الأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك حدوث انخفاض في عددهم، ولكنها ليست عملية سهلة؛ وأفادوا بأنه تم وضع عملية للإنصاف وترشيد عقود اتفاقات الخدمات الخاصة موضوع التنفيذ. غير أن المسألة لا يزال يتبعها معالجتها من قبل مقر منظمة الصحة العالمية. وأبلغت المنظمة المفتاشين بأن مكتبيها في الهند يستخدم عقود غير الموظفين حدولأً لأجور الموظفين الوطنيين، بنفس مبادئ الاستقدام التناصفي. وتتألف عقود غير الموظفين بشكل أساسى من ١٨٨ عقداً لاتفاقيات الخدمات الخاصة (في عام ٢٠١٢) ومن عقود المتطوعين الميدانيين (٣١) في عام ٢٠١٢.



المصدر: استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٢ - أشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أنه، في عام ٢٠١٢، أصدر ٩٠ عقداً لفراد المتعاقدين، ولكن لم يعمل به أي أفراد من غير الموظفين في نهاية آذار/مارس، سواء في عام ٢٠١٢ أو ٢٠١٣. وكان لهذه المؤسسة خمسة مواقع لمشاريع في البلد، تضم جميعها بصفة رئيسية موظفين معينين بعقود محددة المدة. وأبلغ المفتشان خلال المقابلات التي أجريت مع مسؤولي الصندوق في الهند بأن تكوين الملاك الوظيفي آنذاك على النحو

(٣١) استعانت منظمة الصحة العالمية أيضاً بـ ٨٣ من متعاقدي الخدمات التابعين لشركات أطراف ثالثة. ولم يشمل هذا التقرير استعراض هذه الممارسات في العين. غير أن على المؤسسات، كما أوضح في التقرير، أن تكفل ظروف عمل لائقة لهذا النوع من قوة العمل كذلك لأنهم ينفذون أعمال المؤسسات.

التالي: ٧ وظائف محددة المدة مولدة من الميزانية الأساسية و٤٧ وظيفة محددة المدة مولدة من الميزانية البرنامجية. ويعين الخبراء الاستشاريون، عند الاقتضاء، لأداء مهام قصيرة الأمد شديدة التحدي. ويستعان بمصادر خارجية في بعض خدمات الدعم، بما في ذلك خدمات تكنولوجيا المعلومات. ويتمثل نجح الصندوق في التخطيط المسبق لاحتياجات قوة العمل وفقاً للموارد المالية المتاحة. وقد وقعت الحكومة على البرنامج القطري الذي يستمر لمدة خمس سنوات ويشتمل على التمويل المختتم وعلى حكم يتعلّق بتوفير الاحتياجات من وظائف الموظفين. وتؤدي الوظائف المولدة من المشاريع مهام تلك المشاريع.

- ٤٣ - وأوضح مكتب الصندوق في الهند للمفتشين أنه جرى الضغط في عام ٢٠٠٩ من جانب المقر ومراجعى الحسابات للتخلص من الممارسة السيئة المتمثلة في تكليف الأفراد من غير الموظفين لفترات طويلة بأداء أعمال من النوع الذي يؤديه الموظفون، والتي يمنع بموجبها جميع الأفراد من غير الموظفين الذين يؤديون مهام أساسية عقوداً محددة المدة. ويوجد حوالي ٢٠ من موظفي المشاريع الوطنيين، تم تحويل غالبيتهم إلى موظفين وطنيين (عقود محددة المدة). وأشار المديرون إلى أن الغرض من ذلك هو كفالة تمنع جميع الأفراد التقنيين بالانتماء إلى الصندوق وتصورهم وعملهم من أجل ولائهم بموجب نفس الشروط وبنفس الروح.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين



المصدر: استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

- ٤٤ - كانت نسبة غير الموظفين لدى المفوضية حوالي ٢٥ في المائة، جميعهم من متقطعي الأمم المتحدة (١٢)، الذين يعملون مع اللاجئين على تحديد مركز اللاجئين. وكانوا يؤديون بعض المهام الأساسية، وبصفة عامة، في مقابل كل موظف دولي كان هناك ثلاثة موظفين وطنيين. وكانت الخدمات التي استعين فيها بمصادر خارجية بصفة رئيسية هي لأغراض الأمن والصيانة والتنظيف والنسخ التصويري وحفظ الملفات.

الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية

٤٤ - التقى المفتشان مع مثلي ثلاث منظمات غير حكومية لمقارنة استخدامها العاملين من غير الموظفين. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية تخضع لقوانين العمل المحلية. وكانت تستخدم عقود التوظيف العادية بكامل مستحقاتها، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وكانت تستخدم نظام المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي المحليين للموظفيين المحليين. أما بالنسبة للدوليين، فكانت تستخدم نظم المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي الدولي. غير أنها كانت في الأغلب تستعين بالموظفيين الوظيفيين. وكان استخدام غير الموظفيين أمراً استثنائياً ويقتصر على فترات زمنية قصيرة للغاية. وكانت المنظمات غير الحكومية تقدم المساعدة الضريبية إلى كل من الموظفيين والموظفيين لآجال قصيرة، إما باحتجاز ودفع ضرائبهم أو بالمساعدة على إكمال الإقرارات الضريبية.

٤٥ - ووفقاً لما أفاد به مدير المنظمات غير الحكومية، كانت المرتبات المدفوعة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أعلى بكثير في الماضي، ولكن المرتبات التي تدفعها المنظمات غير الحكومية اليوم على نفس المستوى أو أعلى منها بعدأخذ الاعتبارات الضريبية في الحساب. وأكد ذلك مجدداً مدير ممؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ومن الفروق الأخرى التي لوحظت أن المنظمات غير الحكومية تدفع مرتبات مركبة تنقسم إلى بدلات مختلفة، من قبيل بدلات السكن والتعليم والصحة. وأنجح ذلك للموظفيين خفض قاعدهم الضريبية ودفع ضرائب أقل مما يدفعه الأفراد من غير الموظفيين في الأمم المتحدة، بالنظر إلى أن مرتبات الأمم المتحدة ليست مركبة بل تُدفع كمبلغ إجمالي شامل لكل شيء، ومن ثم يخضع المرتب بأكمله للضريبة.


النتائج الرئيسية

٤٦ - وجد المفتشان أن الأفراد من غير الموظفين، كما في البلدان الأخرى التي تمت زيارتها، يستخدمون لفترات طويلة بعقود قصيرة الأجل متتابعة لأداء مجموعة متنوعة من المهام، بما في ذلك المهام الأساسية. وفي بعض الأحيان كان غير الموظفيين يمثلون المؤسسات في المكاتب الحكومية ويتفاوضون بشأن المشاريع ويقومون ببعبة الموارد. وفي السنوات الأخيرة، بذلت جهود في بعض المؤسسات للحد من عدد الأفراد من غير الموظفيين، على سبيل المثال، بتحويل عقودهم إلى عقود موظفين محددة الأجل (في صندوق الأمم المتحدة للسكان والبرنامج الإنمائي واليونيسيف).

٤٧ - وتبين من نتائج الدراسة الاستقصائية لغير الموظفيين أن ٧٥ في المائة من المحبيين يرون أنهم يقومون بنفس عمل الموظفيين العاديين أو بعمل مماثل في طابعه. وأشار ما مجموعه ٩٤,٥ في المائة من المحبيين إلى أن عملهم متعلق بالمشاريع، في حين ذكر ٦٣ في المائة من المحبيين

أكْمَ يَعْمَلُونَ سَاعَاتِ الْعَمَلِ الْعَادِيَةِ وَيَنْصُصُ لَهُمْ مَكْتَبٌ وَهَاتِفٌ وَأَوْ حَسَابٌ لِلْبَرِيدِ الْإِلْكْتُرُونِيِّ مِنْ جَانِبِ مَؤْسَسَاهُمْ. وَعَلَاوةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ ٦٣ فِي المائةِ مِنَ الْجَيِّبِينَ يَعْمَلُونَ فِي مَؤْسَسَاهُمْ مِنْذَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ بِمَوْجَبِ عَقُودٍ غَيْرِ الْمَوْظَفِينَ.

عَدْدُ سَنَوَاتِ عَمَلِ غَيْرِ الْمَوْظَفِينَ فِي مَؤْسَسَاتِ مَنظَمَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ (الْهَنْد)



المصدر: الدراسة الاستقصائية لوحدة التفتيش المشتركة.

٤٩ - وبصفة إجمالية، كان ٢٨ في المائة من الجيّبين يَعْمَلُونَ فِي الْحَالَاتِ الإِدارِيَّةِ، هَا فِي ذَلِكَ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَشَرِيَّةِ، وأَشَارَ حَوْلَى ٧٠ فِي المائةِ مِنْهُمْ إِلَى أَكْمَ يَعْمَلُونَ فِي "بَحَالَاتٍ أَخْرَى"، وَهِي تَحْدِيدًا إِدَارَةٌ وَتَنظِيمٌ الْبَرَامِيجِ /الْمَشَارِيعِ، وَالْحَالَاتِ الْمُتَصَلَّةِ بِالصَّحةِ، كَالرَّصْدِ الْمَيَّدَانيِّ، وَتَقْدِيمِ الْمَسَاعِدِ التَّقْنِيَّةِ.

٥٠ - وأشارت نتائج الدراسة الاستقصائية إلى أن ٤٩ في المائة من الجيّبين كثيراً ما أُعْطِيَتْ لَهُمْ مَسْؤُلِيَّاتٍ إِدَارِيَّةٍ، وَكُلِّفَ ٢٣ فِي المائةِ مِنْهُمْ بِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ. وَأَبْلَغَ الْمُفْتَشَانُ، فِي الْبَرَامِيجِ الْإِنْمَائِيِّ وَالْيُونِيْسيْفِ، بِأَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْحَالَاتِ فِي الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ لِأَصْحَابِ عَقُودِ خَدْمَاتِ مُوْفَدِينَ فِي مَهَامٍ يَتَلَقَّوْنَ بَدْلَ إِقَامَةِ يَوْمَيَّاً أَقْلَى بَكْثِيرٍ مَا يُدْفَعُ لِلْمَوْظَفِينَ الْعَادِيِّينَ. وَهَذِهِ الْمَارِسَاتُ غَيْرُ عَادِلَةٍ وَتَسْبِبُ الْخَفَاضَ الْرُّوحِيَّ الْمَعْتُوَيَّةِ فِي أَوْسَاطِ الْأَفْرَادِ مِنْ غَيْرِ الْمَوْظَفِينَ.

نَتَائِجُ أَخْرَى لِلْدَّرَاسَةِ الْإِسْتَقْصَائِيَّةِ

٥١ - كانت مشاركة الأفراد من غير الموظفين في منظمة الصحة العالمية استثنائية، إذ بلغ عدد الجيّبين على الدراسة الاستقصائية ٨٤١ شخصاً (٦٠ فِي المائةِ مِنَ الْمَجْمُوعِ). وَكَانَ نَوْعُ الْعَقْدِ الْأَكْثَرَ مُثِيلًا اِتْفَاقِ الْخَدْمَاتِ الْخَاصَّةِ لِمَنظَمَةِ الصَّحةِ الْعَالَمِيَّةِ (٦٧٠ مِنَ الْجَيِّبِينَ،

أو ٥٠ في المائة من المجموع)، تليه فئة "عقود أخرى" (٢٧,٩ في المائة)، حيث أفاد معظم المحبين بأنهم يعملون لدى شركة متعاقدة للخدمات (الصالح منظمة الصحة العالمية) بموجب عقود اتفاقات الخدمات المهنية، تليها عقود خدمات البرنامج الإنمائي (٤ في المائة)، فعقود خدمات منظمة الصحة العالمية (٣,٥ في المائة) والاتفاق على أداء العمل (٣ في المائة). وفيما يلي بعض النتائج الأخرى للدراسة الاستقصائية:

- مثل الذكر نسبة ٨٨ في المائة من المحبين؛
- كانت أعمار ٥٧ في المائة من المحبين تتراوح بين ٣٠ و ٣٩ عاماً؛
- رأى ٣٨ في المائة من المحبين أن الشروط التعاقدية التي يخضعون لها لا تمثل لقانون العمل المحلي؛
- كان ٣٧ في المائة غير راضين عن الاستحقاقات المرتبطة بعقودهم؛
- أشار ٥٣ في المائة إلى أن الأعمال التي تؤدي في الممارسة الفعلية هي نفس الواردة في عقودهم، و٤٣ في المائة منهم إلى أنها أحياناً تختلف عنها؛
- ذكر ٦٨ في المائة من المحبين أنهم تلقوا تدريباً من مؤسساً لهم؛
- ذكر ٨٩ في المائة من المحبين أن لديهم تأميناً طبياً توفره مؤسساً لهم؛
- أشار حوالي ٤ في المائة من المحبين إلى أنهم يخضعون لنظام للمعاشات التقاعدية توفره المؤسسة المعنية، في حين أعلن حوالي ٩٢ في المائة أنه ليس لديهم نظام للتقاعد؛
- أعلن ٧١ في المائة من المحبين أنهم مستعدون لتقبل تخفيض في مرتباتهم في مقابل خطط للمعاشات التقاعدية/التأمين الصحي؛
- رأى ٣٣ في المائة من المحبين أن عقودهم غير عادلة، بينما اعتبرها ٦٠ في المائة عادلة؛
- أشار ٩٢ في المائة من المحبين إلى أنهم يشعرون بالانتماء لمنظماً لهم؛
- أشار ٧٦ في المائة من المحبين إلى أنهم يُطلعون على تقييمات الأداء لعملهم؛
- ذكر ٨٥ في المائة من المحبين أنهم أبلغوا بمدونة قواعد السلوك و/أو المعايير الأخلاقية لمؤسسة؛
- أشار ٤٩ في المائة من المحبين إلى أنهم يشعرون بأن بإمكانهم إبلاغ أي شكوى في مكان العمل؛
- ذكر ٦٩ في المائة من المحبين أنهم كانوا على علم بالآليات الرسمية و/أو غير الرسمية لتوجيه الشكاوى في كل من مؤسساً لهم.

المرفق الثاني

الموظفون وغير الموظفين، في نهاية آذار/مارس ٢٠١٣ وفي نهاية آذار/مارس ٢٠١٢

المصدر: الاستبيانات المؤسسية الواردة من المؤسسات.

المؤسسة	٢٠١٣												٢٠١٢											
	نسبة غير الموظفين إلى المجموع						نسبة الموظفين إلى المجموع						نسبة غير الموظفين إلى المجموع						نسبة الموظفين إلى المجموع					
	المليان	المقبر	المليان	المقبر	المليان	المقبر	المليان	المقبر	المليان	المقبر	المليان	المقبر	المليان	المقبر	المليان	المقبر	المليان	المقبر	المليان	المقبر	المليان	المقبر	المليان	المقبر
الفاو	٦١,٧٨	٥٩,٥٣	٤٨٧٧	١٠٧٦	٣٦٨٣	١٦٢٩	٢٠٥٤	٥٤,٨١	٤٦٦٤	٣٢٨٤	١٣٨٠	٣٨٤٥	١٦٦٤	٢١٨١	٢٠١٣	٢١٨١	٢١٨١	٢١٨١	٢١٨١	٢١٨١	٢١٨١	٢١٨١	٢١٨١	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٢,٧٤	٣٥٤	١٠٨	٢٤٦	٢٤٢٤	٧٥	٢٣٤٩	١٤,٥٤	٤٠٢	١٢٧	٢٧٥	٢٣٦٣	٦٨	٢٢٩٥	٢٠١٣	٢٢٩٥	٢٢٩٥	٢٢٩٥	٢٢٩٥	٢٢٩٥	٢٢٩٥	٢٢٩٥	٢٢٩٥	
إيكاو	١٩,٣٤	١٨٧	٥٢	١٣٥	٧٨٠	٢٤٦	٥٣٤	١٩,٢١	١٨٤	٤٥	١٣٩	٧٧٤	٢٤٧	٥٢٧	٢٠١٣	٥٢٧	٥٢٧	٥٢٧	٥٢٧	٥٢٧	٥٢٧	٥٢٧	٥٢٧	
منظمة العمل الدولية	١٢,٣٨	٤٠٣	٢٨٥١	١٦٧٩	١١٧٢	٩,٤٧	٣١٢	غير متاح	غير متاح	٢٩٨٣	١٧٩٢	١١٩١	٢٠١٣	١١٩١	١١٩١	١١٩١	١١٩١	١١٩١	١١٩١	١١٩١	١١٩١	١١٩١		
المنظمة البحرية الدولية	٣٠,٢٤	١٢٧	٢٩٣	١٣	٢٨٠	٢٥,٩٠	١٠٨	صفر	صفر	٣٠٩	١٨	٢٩١	٢٠١٣	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	
الاتحاد الدولي للاتصالات	١٠,٢٠	٩٥	٥١	٤٤	٨٣٦	٥٤	٧٨٢	٨,٣٢	٧٧	٢٨	٤٩	٨٤٩	٥٢	٧٩٧	٢٠١٣	٧٩٧	٧٩٧	٧٩٧	٧٩٧	٧٩٧	٧٩٧	٧٩٧	٧٩٧	
الأمم المتحدة للأمم المتحدة ^(١)	٢٩,١٧	١٧٠٠	٤١٢٧٣	٢١١٥١	٢٠١١٦	٢٨,٣	١٧٠٠	غير متاح	غير متاح	٤٢٨٨٧	٢٢٧٣٨	٢٠١٤٩	٢٠١٣	٢٠١٤٩	٢٠١٤٩	٢٠١٤٩	٢٠١٤٩	٢٠١٤٩	٢٠١٤٩	٢٠١٤٩	٢٠١٤٩	٢٠١٤٩		
برنامج مكافحة الإيدز	١٨,٠٩	١٨٢	١٤٠	٤٢	٨٢٤	٥٧٨	٢٤٦	١٧,٧٦	١٨٤	٧٥	١٠٩	٨٥٢	٥٥٦	٢٩٦	٢٠١٣	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ^(٢)	٧٨,٣٢	٢٨٩٥٢	٢٨٩٥٢	٨٠١٢	٦٨٤٢	١١٧٠	٧٨,١	٢٩٢٤٢	٢٨٢٣٩	١٠٠٣	٨١٨٧	٧٠٥٦	١١٣١	٢٠١٣	١١٣١	١١٣١	١١٣١	١١٣١	١١٣١	١١٣١	١١٣١	١١٣١		
اليونسكو	٤١,٩	١٥٧٧	١٢٢٨	٢٣٩	٢٢٦١	١٠١٠	١٢٥١	٣١,٤٨	١٠٦٦	٩٠٣	١٦٣	٢٣٢٠	٩٩٣	١٢٢٧	٢٠١٣	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٣٨,٩٧	١٥٠١	١٤٦٣	٣٨	٢٣٥١	١٩٦٤	٣٨٧	٤٠,١٢	١٥٣٩	١٥٠٨	٣١	٢٢٩٧	١٩٤٥	٣٥٢	٢٠١٣	٣٥٢	٣٥٢	٣٥٢	٣٥٢	٣٥٢	٣٥٢	٣٥٢	٣٥٢	
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	١٧,٨٦	١٧٥٢	١٦٧٧	٧٥	٨١٨٢	٧٤٩٥	٦٨٧	٢١,٦١	٢١٧٦	٢١١٣	٦٣	٧٨٩٢	٧١٩٣	٦٩٩	٢٠١٣	٦٩٩	٦٩٩	٦٩٩	٦٩٩	٦٩٩	٦٩٩	٦٩٩	٦٩٩	
اليونيسيف	٣٧,٧١	٦٧٧٨	٦٠٢٣	٧٤٥	١١١٩٨	٩٧١٥	١٤٨٣	١١٢٤٢	٩٧٧٧	٩٧٧٧	١٤٦٥	١٤٦٥	٥٥٢	٢٠١٣	٥٥٢	٥٥٢	٥٥٢	٥٥٢	٥٥٢	٥٥٢	٥٥٢	٥٥٢		
اليونيدو	٦٥,١٢	١٣٣١	١١٣١	٢٠٠	٧١٣	١٨٢	٥٣١	٧٠,٧٩	١٨٠٨	١٦٤٥	١٦٣	٧٤٦	١٩٤	٥٠٢	٢٠١٣	٥٠٢	٥٠٢	٥٠٢	٥٠٢	٥٠٢	٥٠٢	٥٠٢	٥٠٢	

المؤسسة	نسبة غير الموظفين إلى المجموع												نسبة غير الموظفين إلى المجموع												
	الموظفون						غير الموظفين						الموظفون						غير الموظفين						
	المقر	الميدان	المجموع	المقر	الميدان	المجموع	المقر	الميدان	المجموع	المقر	الميدان	المجموع	المقر	الميدان	المجموع	المقر	الميدان	المجموع	المقر	الميدان	المجموع	المقر	الميدان	المجموع	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٧٥,٥	٢٦٤٢	٢٥٤٤	٩٨	٨٦٣	٧٠٢	١١١	٧٧,٧٧	٣٠٠٥	٢٩٤٢	٦٣	٨٥٩	٧٤٤	١١٥											
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٥٦,٤٧	٧٥٩	٦٧٧	٨٢	٥٨٥	٣٢٨	٢٥٧	٦٤,٥٠	٨٥٢	٧٢٢	١٣٠	٤٦٩	٢٥٨	٢١١											
منظمة السياحة العالمية	٢٨,١٥	٣٨	٣٨	٩٧	صفر	٩٧	٣٠,٢٢	٤٢	صفر	٩٧	٤٢	٩٧	٩٧												
برنامج الأغذية العالمي	٦٤,٦١	٩٢٧٨	٨٤٤٠	٨٣٨	٥٠٨٢	٤٠٨٥	٩٩٧	٦٤,٣٧	٩٢١٤	٨٤٥٦	٧٥٨	٥١٠١	٤٠٦٥	١٠٣٦											
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٥٢,٩٦	٨٢٦٢	٦٥٩٤	١٦٦٨	٧٣٣٨	٥٢٧٥	٢٠٦	٥٤	٩١٧٩	٧٤٠٤	١٧٧٥	٧٨١٧	٥٥٠٧	٢٣١٠											
منظمة الصحة العالمية	٨,٤٣	٢٨	٢١	٧	٣٠٤	٢٠	٢٨٤	١٢,١٦	٤١	٢٩	١٢	٢٩٦	١٨	٢٧٨											
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية																									

(١) أرقام أمانة العامة للأمم المتحدة لغير الموظفين المقدرة بنحو ١٧٠٠٠ عن كل عام.

(٢) أرقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالاستبيان المؤسسي لعام ٢٠١٢، الجدول ٣، السؤال ٦: مجموع عدد الأفراد الذين عملوا في البرنامج الإنمائي في كل عام؛ فرادي المتعاقدين: ١٠٠٣ في المقر بالإضافة إلى ٢٠٦٩٤ في الواقع الميداني؛ أصحاب عقود الخدمات: الرقم غير متاح في الرد على السؤال ٦. وبالتالي، فإن الرقم المسجل لعقود الخدمات في عام ٢٠١٢ (٧٥٤٥) مستمد من السؤال ٥، الجدول ٢: أعداد الموظفين وغير الموظفين في ٣١ آذار/مارس حسب الأعوام. والرقم الوارد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٣ هو تقدير بالاستناد إلى العدد ٨٩٥٢ من أصحاب عقود الخدمات المبلغ عنه (الاستبيان المؤسسي، السؤال ٥، الجدول ٢)، إضافة إلى ما يقدر بنحو ٢٠٠٠٠ فرد إضافيين (من المتعاقدين الأفراد في المقر وفي الميدان).

المرفق الثاني

الموظفوون وغير الموظفين، في نهاية آذار/مارس ٢٠١٢ وفي نهاية آذار/مارس ٢٠١٣ (تابع)

- ١- يتبيّن من البيانات المقدمة من المؤسسات والمدرجة في الجدول أعلاه أن العدد الإجمالي للأفراد من غير الموظفين، في نهاية آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ ٣٤ ٨٦٧ فرداً، باستثناء الأمانة العامة للأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي واليونسيف، التي لم تقدم البيانات المحددة المطلوبة، و٤١ ٢٤٧ فرداً بعد ذلك بعام واحد (وهذه المرة باستثناء الأمانة العامة للأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي فحسب)؛ في حين يتبيّن من أرقام الموظفين أن المجموع ٤٣٨ ٤٣٨ موظفاً في نهاية آذار/مارس ٢٠١٢، وأنه يبلغ ٢٠٥ ١٠١ أفراد بعد ذلك بسنة واحدة.

- ٢- وفي محاولة لتقدير الحصة الإجمالية من الأفراد من غير الموظفين في مجموع قوة العمل، وخاصة أرقام غير الموظفين في الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي، أجريت بحوث إضافية، استُدل منها على أن الأمانة العامة للأمم المتحدة عينت ٦٥ ٣٤^(٣٢) فرداً بعقود غير الموظفين (أي الاستشاريون وفرادي المتعاقدين) خلال فترة الستين ٢٠١١-٢٠١٠، وعينت ١٨٧ ٢٥ في فترة الستين السابقة^(٣٣). وبينما عين البرنامج الإنمائي ٢٦ ٠٨٠ فرداً من غير الموظفين في عام ٢٠١٠ وعينت ٦٣٨ ٢٥ في عام ٢٠١١، تبيّن الأرقام المتعلقة بعام ٢٠١٢ أن هناك ٦٩٧ ٢١ من أصحاب العقود الفردية؛ والبيانات غير متوفّرة عن أصحاب عقود الخدمات^(٣٤). وبأخذ ما ورد أعلاه في الاعتبار، يقدر المفتشان على وجه التقرير أن عدداً إضافياً يتراوح بين ما لا يقل عن ٣٥ ٠٠٠ و٤٠ ٠٠٠ شخص (أي ١٧ ٠٠٠ للأمانة العامة في العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠ ٠٠٠ للبرنامج الإنمائي في ٢٠١٣) ينبغي أن يضاف بصفة سنوية إلى الأرقام الإجمالية المبيّنة أعلاه. وهذا من شأنه أن يجعل مجموع قوة العمل من غير الموظفين في حدود ٨١ ٠٠٠ إلى ٨٧ ٠٠٠ شخص، أو حوالي ٤٥ في المائة من مجموع قوة العمل للفترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢.

(٣٢) انظر تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الموظفوون المقدّمون دون مقابل والموظفوون التقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادي المتعاقدين (A/67/329/Add.1)، الجدولان ١٨ و ١٩.

(٣٣) انظر تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الموظفوون المقدّمون دون مقابل والموظفوون التقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادي المتعاقدين (A/67/350/Add.1)، الجدولان ١٨ و ١٩.

(٣٤) رد البرنامج الإنمائي على استبيان وحدة التفتيش المشتركة؛ السؤال ٦، الجدول ٣.

المرفق الثالث

الطرائق التعاقدية المتعلقة بغير الموظفين: الاستحقاقات حسب نوع العقد

نوع العقد	الإجازة السنوية طبية	الإجازة غير المؤقتة بشهادة الموقعة/غير الموقعة	الإجازة المرضية	منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)			
				العاشر التقاعدي	التأمين الصحي للفرد/المعالين	إجازة الأمومة - الآباء والاستحمام	ملاحظات
خبر استشاري محلي	لا	لا	لا	نعم/لا	لا	لا	لا
هذا النوع من العقود لم يلخ عنـه إلا في تايلند	لا	لا	لا	نعم - ٧ أيام كل ٨ أسابيع (هابي) نعم (تايلند)	نعم/لا	لا	لا
خبر استشاري دولي	لا	لا	لا	نعم - ٢٥ لا (هابي، وفيت نام) نعم (تايلند)	نعم/لا (هابي، وفيت نام، وتايلند والهند)	لا (هابي) ٣ أيام (فييت نام) نعم - متوسط ١٥ يوماً لا (تايلند) في السنة (فييت نام) نعم (الهند) لا (تايلند)	نعم - يومان ونصف يوم في الشهر (هابي) نعم - مثل الموظفين، أي يومان ونصف يوم في الشهر (الهند)

(٣٥) وثيقة التأمين ضد الأعمال المؤذية المعتمدة. تدرج جميع المؤسسات التغطية بهذه الوثيقة، فيما عدا منظمة العمل الدولية (المتعاون الدولي).

نوع العقد	الإجازة السنوية طيبة	الإجازة المرضية المؤثقة/غير المؤثقة بشهادة	الإجازة المشقة/الراحة	الإجازة المرضية		
				التأمين الصحي للفرد/المعالين	إجازة الأمومة - الآباء	والاستحمام
ملاحظات	العاشر	العاشر	العاشر	العاشر	العاشر	العاشر
موظفو المشاريع الوطنيين						
٣٥	انظر الخلاصة	نعم / لا	نعم / لا	نعم / لا	نعم / لا	نعم / لا
	هابي - ٦ أسابيع فييت نام - ٤ أشهر نعم، تايلند (مثل الموظفين المدنيين الوطنيين)	نعم / لا	نعم / لا	نعم / لا	نعم / لا	نعم / لا
الوكالة الدولية للطاقة الذرية						
٣٥	انظر الخلاصة	لا	لا	لا	لا	لا
	اتفاق الخدمات الخاصة	يومان ونصف يوم في الشهر	لا، وتخصم أيام الغياب بسبب المرض من الإجازة			
منظمة العمل الدولية						
٣٥	انظر الخلاصة	لا	لا	لا	لا	لا
	المتعاون المخارجي	لا	لا	لا	لا	لا

نوع العقد	الإجازة السنوية طبية	الإجازة المرضية المؤثقة/غير المؤثقة بشهادة	الإجازة المرضية	المنظمة البحرية الدولية								
				الإجازة المشقة/الراحة	التأمين الصحي للفرد/المعالين	المعاش التقاعدي	الإجازة الأمومة - الآباء	والاستحمام	ملاحظات	الإجازة المشقة/الراحة	التأمين الصحي للفرد/المعالين	المعاش التقاعدي
خبر استشاري دولي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح
خبر استشاري عالي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح
الموظفو المؤقتون المترجمون الشفويون	نعم - يومان ونصف يوم في الشهر (العاملون بعقود شهرية)	نعم - (٢) يومان إجازة ١٠,٥ يوم للإجازة للمرضية المؤثقة ونصف يوم للإجازة المرضية بدون شهادة في الشهر	لا	لا	لا	لا	لا	لا	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح
الموظفو المؤقتون المترجمون الشفويون: دولا، والمؤقتون: دولا، والمؤقتون: دولا	نعم - يومان ونصف يوم في الشهر (العاملون بعقود شهرية)	نعم - (٢) يومان إجازة ١٠,٥ يوم للإجازة للمرضية المؤثقة ونصف يوم للإجازة المرضية بدون شهادة في الشهر	لا	لا	لا	لا	لا	لا	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح

نوع العقد	الإجازة السنوية	طبية	إجازة المنشقة/الراحة المورقة/غير المورقة بشهادة	الإجازة المرضية		
				ملاحظات	العاشر التقاعدي	التأمين الصحي للفرد/المعالين
الاتحاد الدولي للاتصالات						
اتفاقات الخدمات	لا	لا	تغطية محدودة/لا	لا	لا	الخاصة (تستخدم للخبراء الاستشاريين الدوليين والخليجين)
التعويض عن حالات الوفاة أو الإصابة أو الإعاقة أو المرض بسبب الخدمة. الحد أقصى ٧٢٠ ٠٠٠ فرنك سويسري فقط في حالتي الوفاة والإصابة.	لا	لا	لا	لا	لا	الخبراء الاستشاريون الدوليون يتلقون بدل إقامة يومي، في حين يتم الدفع للخبراء الاستشاريين الخليجين بالعملة المحلية.
الأمانة العامة للأمم المتحدة						
عقود الخدمات	لا	لا	لا	لا	لا	الاستشارية (للمعینین دولیاً/خليجاً)
المتعاقد الفرد	لا	لا	لا	لا	لا	انظر الحاشية (٣٦)
انظر الحاشية ٣٦	لا	لا	لا	لا	لا	(٣٦) تأمين الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة مماثل للموظفين، بحد أقصى ٥٠ ٠٠٠ دولار.

نوع العقد	الإجازة السنوية طبية	الإجازة المرضية الموقعة/غير الموقعة بشهادة	إجازة المنشقة/الراحة					
			المعاش التقاعدي	التأمين الصحي للفرد/المعالين	إجازة الأمومة - الأبوة	والاستحمام	ملاحظات	
مطلوبو الأمم المتحدة	نعم - يومان ونصف	نعم - ٣ أيام للمهام من يوم في الشهر (عن كل ثلاثة أشهر إلى أقل من ١٢ الأمم المتحدة طوعي الطيبة الكاملة والتأمين على الوفاة أو الإصابة والاستحمام - ٥ المحدة على ١٦ أيام للراحة أو المرض بسبب الخدمة، على النحو الستغرق ١٢ شهراً (جهورية لأنفاس الأسرة المأذون لهم من في طابعه وبالتالي الحياة ضد الإعاقة؛ شهر يتم في الخدمة) لمس فيه توفير لأنفاس الأسرة المأذون لهم من الكونغو الديمقراطية) للمعاشات التقاعدية برنامج متطوعي الأمم المتحدة الأمومة؛ ولا توجد إجازة أمومة (جهورية في المقر، تغطية محدودة واحد أو يومين للبرنامج الدولي للتامين الصحي (جهورية للسفر عن كل ٦ الكونغو الديمقراطية) الكونغو الديمقراطية)	نعم - غرض الراحة السفر بغرض الراحة نعم - تحصل الإناث من متطوعي الأمم المحدة على ١٦ أيام للراحة أو المرض بسبب الخدمة، على النحو الستغرق ١٢ شهراً (جهورية لأنفاس الأسرة المأذون لهم من في طابعه وبالتالي الحياة ضد الإعاقة؛ شهر يتم في الخدمة) لمس فيه توفير لأنفاس الأسرة المأذون لهم من الكونغو الديمقراطية) للمعاشات التقاعدية برنامج متطوعي الأمم المتحدة الأمومة؛ ولا توجد إجازة أمومة (جهورية في المقر، تغطية محدودة واحد أو يومين للبرنامج الدولي للتامين الصحي (جهورية للسفر عن كل ٦ الكونغو الديمقراطية) الكونغو الديمقراطية)	نعم - غرض الراحة السفر بغرض الراحة نعم - تحصل الإناث من متطوعي الأمم المحدة على ١٦ أيام للراحة أو المرض بسبب الخدمة، على النحو الستغرق ١٢ شهراً (جهورية لأنفاس الأسرة المأذون لهم من في طابعه وبالتالي الحياة ضد الإعاقة؛ شهر يتم في الخدمة) لمس فيه توفير لأنفاس الأسرة المأذون لهم من الكونغو الديمقراطية) للمعاشات التقاعدية برنامج متطوعي الأمم المتحدة الأمومة؛ ولا توجد إجازة أمومة (جهورية في المقر، تغطية محدودة واحد أو يومين للبرنامج الدولي للتامين الصحي (جهورية للسفر عن كل ٦ الكونغو الديمقراطية) الكونغو الديمقراطية)	نعم - غرض الراحة السفر بغرض الراحة نعم - تحصل الإناث من متطوعي الأمم المحدة على ١٦ أيام للراحة أو المرض بسبب الخدمة، على النحو الستغرق ١٢ شهراً (جهورية لأنفاس الأسرة المأذون لهم من في طابعه وبالتالي الحياة ضد الإعاقة؛ شهر يتم في الخدمة) لمس فيه توفير لأنفاس الأسرة المأذون لهم من الكونغو الديمقراطية) للمعاشات التقاعدية برنامج متطوعي الأمم المتحدة الأمومة؛ ولا توجد إجازة أمومة (جهورية في المقر، تغطية محدودة واحد أو يومين للبرنامج الدولي للتامين الصحي (جهورية للسفر عن كل ٦ الكونغو الديمقراطية) الكونغو الديمقراطية)	نعم - غرض الراحة السفر بغرض الراحة نعم - تحصل الإناث من متطوعي الأمم المحدة على ١٦ أيام للراحة أو المرض بسبب الخدمة، على النحو الستغرق ١٢ شهراً (جهورية لأنفاس الأسرة المأذون لهم من في طابعه وبالتالي الحياة ضد الإعاقة؛ شهر يتم في الخدمة) لمس فيه توفير لأنفاس الأسرة المأذون لهم من الكونغو الديمقراطية) للمعاشات التقاعدية برنامج متطوعي الأمم المتحدة الأمومة؛ ولا توجد إجازة أمومة (جهورية في المقر، تغطية محدودة واحد أو يومين للبرنامج الدولي للتامين الصحي (جهورية للسفر عن كل ٦ الكونغو الديمقراطية) الكونغو الديمقراطية)	نعم - غرض الراحة السفر بغرض الراحة نعم - تحصل الإناث من متطوعي الأمم المحدة على ١٦ أيام للراحة أو المرض بسبب الخدمة، على النحو الستغرق ١٢ شهراً (جهورية لأنفاس الأسرة المأذون لهم من في طابعه وبالتالي الحياة ضد الإعاقة؛ شهر يتم في الخدمة) لمس فيه توفير لأنفاس الأسرة المأذون لهم من الكونغو الديمقراطية) للمعاشات التقاعدية برنامج متطوعي الأمم المتحدة الأمومة؛ ولا توجد إجازة أمومة (جهورية في المقر، تغطية محدودة واحد أو يومين للبرنامج الدولي للتامين الصحي (جهورية للسفر عن كل ٦ الكونغو الديمقراطية) الكونغو الديمقراطية)	نعم - غرض الراحة السفر بغرض الراحة نعم - تحصل الإناث من متطوعي الأمم المحدة على ١٦ أيام للراحة أو المرض بسبب الخدمة، على النحو الستغرق ١٢ شهراً (جهورية لأنفاس الأسرة المأذون لهم من في طابعه وبالتالي الحياة ضد الإعاقة؛ شهر يتم في الخدمة) لمس فيه توفير لأنفاس الأسرة المأذون لهم من الكونغو الديمقراطية) للمعاشات التقاعدية برنامج متطوعي الأمم المتحدة الأمومة؛ ولا توجد إجازة أمومة (جهورية في المقر، تغطية محدودة واحد أو يومين للبرنامج الدولي للتامين الصحي (جهورية للسفر عن كل ٦ الكونغو الديمقراطية) الكونغو الديمقراطية)
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بغيره من نقص المناعة البشرية/الإيدز								
اتفاق أداء العمل	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	
عقد الخبراء الاستشاريين	لا	لا	نعم/لا	لا	لا	لا	لا	

نوع العقد	الإجازة السنوية	طبية	المؤقة/غير المؤقة بشهادة		الإجازة المرضية		متعاقد فرد
			الإجازة المشقة/الراحة	الإجازة المرضية	للفرد	للفرد	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي							
انظر الحاشية ^(٣٧)	لا	لا	لا	هابي - لا، ولكن للممارسة الخلية العامة.	إجازة مرضية وفقاً للممارسة الخلية العامة.	نعم، وفقاً للممارسة الخلية العامة	متعاقد خدمات
نعم - طبقاً للممارسة الخلية العامة والحد والاستجمام	نعم - إجازة للراحة الأدنى ١٦ أسبوعاً نعم - بدل المخاطر للأومة وأساليب عند العمل في ظروف خطيرة حسب تصنيف جنة الخدمة المدنية الدولية.	نعم - فان بريدا (فيت نام) نعم، فان بريدا (تايلند) نعم (جمهورية الكونغو الديمقراطية) للمعالين	نعم (هابي) بعد ٣ أيام من الإجازة المعاشات التقاعدية سوف يصدر قريباً أي فترة ٦ أشهر، يلزم ٨٠٣٣ - ٤٠٠٩٧ في المائة من الأجر تقام شهادة طيبة. ١ يوم واحد غي الشهير، والشهادة الطيبة مطلوبة تايلند - ٤ في المائة لأطول من ذلك (هابي) يصدر قريباً نظام جديد يشمل المعالين	هابي - لا، ولكن للممارسة الخلية العامة. بعد ٣ أيام من الإجازة المعاشات التقاعدية سوف يصدر قريباً أي فترة ٦ أشهر، يلزم ٨٠٣٣ - ٤٠٠٩٧ في المائة من الأجر تقام شهادة طيبة. ١ يوم واحد غي الشهير، والشهادة الطيبة مطلوبة تايلند - ٤ في المائة لأطول من ذلك (هابي) يصدر قريباً نظام جديد يشمل المعالين	هابي - لا، ولكن للممارسة الخلية العامة. بعد ٣ أيام من الإجازة المعاشات التقاعدية سوف يصدر قريباً أي فترة ٦ أشهر، يلزم ٨٠٣٣ - ٤٠٠٩٧ في المائة من الأجر تقام شهادة طيبة. ١ يوم واحد غي الشهير، والشهادة الطيبة مطلوبة تايلند - ٤ في المائة لأطول من ذلك (هابي) يصدر قريباً نظام جديد يشمل المعالين	نعم - يومان ونصف يوم في الشهر (هابي) ١٨ يوماً في السنة (فيت نام)	نعم - يومان ونصف يوم في الشهر (تايلند) يومان ونصف يوم في الشهر (الهند)
بدل المخاطر (تايلند)	نعم - طبقاً للممارسة الخلية العامة والحد والاستجمام	نعم - فان بريدا (فيت نام) نعم، فان بريدا (تايلند) نعم (جمهورية الكونغو الديمقراطية) غير متاح (الهند) جمهورية الكونغو الديمقراطية - مشمول في المرتبات نعم ٧٥ في المائة لا، ولكن وفقاً للتعليمات الجديدة، يمكن أن تدفع تكاليف التأمين الصحي للمعالين	نعم (هابي) بعد ٣ أيام من الإجازة المعاشات التقاعدية سوف يصدر قريباً أي فترة ٦ أشهر، يلزم ٨٠٣٣ - ٤٠٠٩٧ في المائة من الأجر تقام شهادة طيبة. ١٢ يوماً في السنة (الهند) نعم، مشمول في المرتبات نعم ٧٥ في المائة لا (فيت نام) لا (تايلند)	نعم (هابي) بعد ٣ أيام من الإجازة المعاشات التقاعدية سوف يصدر قريباً أي فترة ٦ أشهر، يلزم ٨٠٣٣ - ٤٠٠٩٧ في المائة من الأجر تقام شهادة طيبة. ١٢ يوماً في السنة (الهند) نعم، مشمول في المرتبات نعم ٧٥ في المائة لا (فيت نام) لا (تايلند)	نعم - يومان ونصف يوم في الشهر (هابي) ١٨ يوماً في السنة (فيت نام)	نعم - يومان ونصف يوم في الشهر (تايلند) يومان ونصف يوم في الشهر (الهند)	نعم - يومان ونصف يوم في الشهر (تايلند) يومان ونصف يوم في الشهر (الهند)

(٣٧) التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو الإعاقة أو المرض بسبب الخدمة: تعطيلية بحد أقصى ٢٨٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة للمتعاقدين الأفراد المعينين بوصفهم متعاقدين دوليين و ١٦٠ ٠٠٠ دولار للمتعاقدين المحليين.

(٣٨) عقد الخدمات هو صك تعاقدى لا يقتصر استخدامه على المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائى والمراكز الإقليمية خارج المقر، وليس عقد الخدمات لاستخدام فى مراكز العمل ومكاتب الاتصال بالمرئى الرئيسي، التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو الإعاقة أو المرض بسبب الخدمة: ٢٥ ٠٠٠ دولار للوفاة لأسباب طبيعية أو للحوادث غير الناجمة عن الخدمة؛ ٨٠ ٠٠٠ دولار في حالة الوفاة الناجمة عن حادث لسبب متصل بالخدمة.

نوع العقد	الإجازة السنوية طبية	الموقعة/غير الموقعة بشهادة	الإجازة المرضية	
			الإجازة المشقة/الراحة	ملاحظات
متطوعو الأمم المتحدة	يومان ونصف يوم في 7 أيام في السنة	غير متاح	نعم للأفراد (فيت نام، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الهند - الأبوة والمستحمام	غير متاح. غير أن أسبوعاً
	الشهر	(فيت نام، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الهند)	وكالات الأمم المتحدة - وللاطلاع على إجازة الأبوة - لا توجد معدلات الهند انظر أدناه)	الكونغو الديمقراطية، الهند)
اليونسكو				
اتفاق الخدمات الخاصة (الميدانية فقط)	نعم (فيت نام: نعم للعقود التي تتجاوز/تعدد لأكثر من 6 أشهر) نعم	نعم (يوم واحد في الشهر للعقد لمدة 6 أشهر)	نعم للعمالين (فيت نام، والهند - للاطلاع على معدلات الهند انظر أدناه: متطوعو الأمم المتحدة الدوليون ٢٢,٧٥ دولاراً في الشهر؛ الوظيفين من متطوعي الأمم المتحدة البالغ ٣٠,٣٦ دولاراً في الشهر) غير متاح للعمالين (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	نعم للعمالين (فيت نام، والهند - للاطلاع على معدلات الهند انظر أدناه: متطوعو الأمم المتحدة الدوليون ١٣١,٧٢ دولاراً في الشهر؛ الوظيفين من متطوعي الأمم المتحدة البالغ ٣٥,١١ دولاراً في الشهر)
انظر الخاتمة ^(٣٩)	لا	لا	نعم (فيت نام: نعم للعقود التي تتجاوز/تعدد لأكثر من 6 أشهر) نعم	نعم (يوم واحد في الشهر للعقد لمدة 6 أشهر)

(٣٩) التعويض عن حالات الوفاة أو الإصابة أو الإعاقة أو المرض بسبب الخدمة.

نوع العقد	الإجازة السنوية	طبية	المؤثقة/غير المؤثقة بشهادة	الإجازة المرضية		
				الإجازة المشقة/الراحة	المعاش التقاعدي	التأمين الصحي للفرد/المعالين
عقود الخدمات	نعم (يومان ونصف يوم في الشهر) (الميدانية فقط)	نعم، (يوم واحد في الشهر) للقود التي تتجاوز/تعدد الخدمات، عقد سداد المدفوعات إلى نظام الخدمات مسؤول عن سداد المدفوعات التأمين الوطني، يتعين أن يقدم عقد الخدمة الدليل على التسجيل في نظام التأمين/ المعاشات التقاعدية الوطنية)/لا	نعم (مدرجة في الرتبات، عقد الخدمات مسؤول عن التأمين الوطني، يتعين أن يقدم عقد الخدمة الدليل على التسجيل في نظام التأمين/ المعاشات التقاعدية الوطنية)/لا	نعم (مدرجة في الرتبات، عقد الخدمات مسؤول عن التأمين الوطني، يتعين أن يقدم عقد الخدمة الدليل على التسجيل في نظام التأمين/ المعاشات التقاعدية الوطنية)/لا	نعم (مدرجة في الرتبات، عقد الخدمات مسؤول عن التأمين الوطني، يتعين أن يقدم عقد الخدمة الدليل على التسجيل في نظام التأمين/ المعاشات التقاعدية الوطنية)/لا	نعم (مدرجة في الرتبات، عقد الخدمات مسؤول عن التأمين الوطني، يتعين أن يقدم عقد الخدمة الدليل على التسجيل في نظام التأمين/ المعاشات التقاعدية الوطنية)/لا
الجير الاستشاري الفرد (المعين دولياً أو محلياً)	لا	لا	لا	لا	لا	لا
إضائي (المقر فقط)	لا	لا	لا	غير متاح يسجل في الضمان الاجتماعي الفرنسي، حيثما يكون مؤهلاً/لا	لا	لا
صندوق الأمم المتحدة للسكان						
عقود الخبراء	لا	لا	لا	لا	لا	لا
الاستشاريين (المعينين دولياً في مراكز العمل الميدانية، تطبق عليها سياسة صندوق الأمم المتحدة للسكان)	لا	لا	لا	لا	لا	لا
عقود الخبراء	عادة لا - وبالنسبة الاستشاريين - المحليين	لا	لا	لا	لا	لا
تأمين ضد أخطار الحرب في حالة السفر إلى مراكز العمل الخطيرة	انظر الحاشية ٣٩	لا	لا	لا	لا	لا

نوع العقد	الإجازة السنوية	طبية	الموقعة/غير الموقعة بشهادة	إجازة المشقة/الراحة				الإجازة المرخصة
				العاشر التقاعدي	التأمين الصحي للفرد/المعالين	إجازة الأمومة - الآباء	والاستحمام	
عقود الخدمات (تطبق قواعد البرنامج الإنمائي بشأن عقود الخدمات)	نعم - (10٥) يوم (الحد الأدنى يوم واحد في الشهر)	نعم، وفقاً للممارسة الخالية (الحد الأدنى يوم واحد في الشهر)	نعم، وفقاً للممارسة الخالية الخالية والحد الأدنى أسبوعاً للأمومة	الإجازة المرخصة				
عقود الخدمات الاستشارية الخالية والدولية في المقر (تطبق عليها سياسة مكتب خدمات المشاريع لاتفاق التعاقد الفردي)	لا							
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين								
عقود مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للتعاقد الفردي (للمعينين محلياً)	يومان ونصف يوم في الشهر للعقود لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - يومان في الشهر للعقود لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - يومان في الشهر للعقود لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - يومان في الشهر للعقود لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - يومان في الشهر للعقود لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - يومان في الشهر للعقود لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - يومان في الشهر للعقود لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - يومان في الشهر للعقود لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)
عقود مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للتعاقد الفردي (للمعينين دولياً)	غير متاح (الهند)							
نعم - يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)
نعم - يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)	نعم - تايلند: يومان في الشهر للعقود التي مددتها ثلاثة أشهر أو أكثر (تايلند)

نوع العقد	الإجازة السنوية	طبية	الإجازة المرضية الموقتة/غير الموقتة بشهادة	الإجازة المشقة/الراحة	ملاحظات	
					التأمين التقادمي	التأمين الصحي للفرد/المعالين
الخبير الاستشاري الفرد (الخلي/ الدولي)	لا	لا	لا	لا	لا	لا
التعاقد الفرد	لا	لا	لا	لا	لا	انظر الحاشية ٣٩
متطوعو الأمم المتحدة	نعم - يومان ونصف	نعم - يتوقف على مدة العقد، ٧ أيام إجازة للأمم المتحدة بدل إجازة أمومة لا إجازة للمتطوع الدولي من تايلند - نعم في إطار برنامج للأبواة (تايلند والهند) متطوعي الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (فانواتيوبورما) وفترة مدة ٢٤ شهراً.	نعم - يتلقى متطوعو الفرد تايلند - نعم إجازة أمومة لا إجازة للأبواة (تايلند والهند) متطوعي الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (فانواتيوبورما) وفترة مدة ٢٤ شهراً.	نعم - تأمين الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة في إطار برنامج متطوعي الأمم المتحدة/البرنامج الإنمائي (فانواتيوبورما) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الهند - نعم إضافة إلى الشاكرا المعالون نعم (الهند) نعم (تايلند والهند وإثيوبيا)	نعم - تأمين الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة في إطار برنامج متطوعي الأمم المتحدة/البرنامج الإنمائي (فانواتيوبورما) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الهند - نعم إضافة إلى الشاكرا المعالون نعم (الهند) نعم (تايلند والهند وإثيوبيا)	نعم - يومان ونصف يوم في الشهر (تايلند، إثيوبيا، الهند)
متزوجون شغرويون	لا	لا	لا	لا	لا	انظر الحاشية ٣٩

نوع العقد.	الإجازة السنوية	طبية	الإجازة المرضية الموقعة/غير الموقعة بشهادة	إجازة المشقة/الراحة		التأمين الصحي للفرد/المعالين	العاشر التقاعدي	فيت نام - نعم، عند الاقتضاء، حسب السياسة العامة المند - لا	
				إجازة الأمومة - الأبوة والاستحمام	ملاحظات				
اليونيسيف									
متعاقد فرد	عقد خبراء استشاريين	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	
فيت نام - نعم، عند الاقتضاء، حسب السياسة العامة المند - لا	فيت نام - نعم لعقود الدوليين، عند الاقتضاء، حسب السياسة العامة المند - لا	فيت نام - لا	فيت نام - لا	فيت نام - لا	فيت نام - لا	فيت نام - نعم المتحدة (التي يديرها المند - يومان ونصف يوم من أيام العمل في السنة، للإجازة بدون شهادة طيبة، ٦ أشهر طيبة، ٦ أشهار سنوية للإجازة الموقعة المتحدة ويعين عليهم القيام بها خلال مدة التعيين)	فيت نام - نعم للمعاليين في حال الإقامة لمدة أسبوعاً الاقتضاء حسب السياسات العامة. (فيت نام، المند) المند - نعم للفرد، ونعم للمعالين الرئيسيين المعترف بهم لمدة محددة في أثناء العمل مع برنامج متظوعي الأمم المتحدة في مركز العمل الذي يعمل فيه المتخصص التابع لبرنامج متظوعي الأمم المتحدة، يكون له الحق في ذلك	فيت نام - نعم للمعاليين في حال الإقامة لمدة أسبوعاً الاقتضاء حسب السياسات العامة. (فيت نام، المند) المند - نعم للفرد، ونعم للمعالين الرئيسيين المعترف بهم لمدة محددة في أثناء العمل مع برنامج متظوعي الأمم المتحدة في مركز العمل الذي يعمل فيه المتخصص التابع لبرنامج متظوعي الأمم المتحدة، يكون له الحق في ذلك	فقيه متظوعي الأمم المتحدة (التي يديرها المند - يومان ونصف يوم من أيام العمل في السنة، للإجازة بدون شهادة طيبة، ٦ أشهار سنوية للإجازة الموقعة المتحدة ويعين عليهم القيام بها خلال مدة التعيين)

(٤٠) التأمين في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة، مدرج في خطة الإجلاء إذا كان المعين دولياً.

نوع العقد	الإجازة السنوية	طبية	الموثقة/غير الموثقة بشهادة	الإجازة المرضية				
				إجازة المنشقة/الراحة	التأمين الصحي للفرد/المعالين	إجازة الأمومة - الأبوة	والاستحمام	العاشر التقاعدي
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)								
اتفاق خدمات فردية - خبير استشاري دولي	نعم - يومان ونصف يوم للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر	لا - بحد أقصى يومان/ شهر إجازة مؤثقة للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر	لا - بحد أقصى يومان/ شهر إجازة موثقة بشهادة	بديل الراحة	التعويض في حالات والاستحمام والنشقة، الوفاة أو الإصابة أو الإعاقات أو المرض بسبب الخدمة، المرفق دال	نعم - الأمومة: ١٦ أسبوعاً بحد أقصى، الأبوة: ٤ أسابيع بحد أقصى للعقود التي مدتّها ١٢ شهراً أو أكثر	نعم - الأمومة: ١٦ أسبوعاً بحد أقصى، الأبوة: ٤ أسابيع بحد أقصى للعقود التي مدتّها ١٢ شهراً أو أكثر	نعم - الأمومة: بحد التقليل من النقل والإجلاء انظر الحاشية ^(٤١)
اتفاق خدمات فردية - خبير استشاري وطني	نعم - يومان ونصف يوم للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر	لا - بحد أقصى يومان/ شهر إجازة المؤثقة للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر	لا - بحد أقصى يومان/ شهر إجازة المرضية	بديل الراحة	التعويض في حالات والنشقة، الوفاة أو الإصابة أو الإعاقات أو المرض بسبب الخدمة، المرفق دال	نعم - الأمومة: ١٦ أسبوعاً بحد أقصى، الأبوة: ٤ أسابيع بحد أقصى للعقود التي مدتّها ١٢ شهراً أو أكثر	نعم - الأمومة: بحد التقليل من النقل والإجلاء انظر الحاشية ^(٤١)	نعم - الأمومة: بحد التقليل من النقل والإجلاء انظر الحاشية ^(٤١)
اتفاق خدمات فردية - موظفي الدعم المحليين	نعم - يومان ونصف يوم للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر	لا - بحد أقصى يومان/ شهر بحد أقصى للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر	لا - بحد أقصى يومان/ شهر بحد أقصى للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر	بديل الراحة	التعويض في حالات والنشقة، الوفاة أو الإصابة أو الإعاقات أو المرض بسبب الخدمة، المرفق دال	نعم - الأمومة: ١٦ أسبوعاً بحد أقصى، الأبوة: ٤ أسابيع بحد أقصى للعقود التي مدتّها ١٢ شهراً أو أكثر	نعم - الأمومة: بحد التقليل من النقل والإجلاء انظر الحاشية ^(٤١)	نعم - الأمومة: بحد التقليل من النقل والإجلاء انظر الحاشية ^(٤١)
اتفاق خدمات فردية - عامل مخصص	نعم - يومان/شهر بحد أقصى للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر	لا - بحد أقصى يومان/ شهر بحد أقصى للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر	نعم - يومان/شهر بحد أقصى للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر	بديل الراحة	التعويض في حالات والنشقة، الوفاة أو الإصابة أو الإعاقات أو المرض بسبب الخدمة، المرفق دال	نعم - الأمومة: ١٦ أسبوعاً بحد أقصى، الأبوة: ٤ أسابيع بحد أقصى للعقود التي مدتّها ١٢ شهراً أو أكثر	نعم - الأمومة: بحد التقليل من النقل والإجلاء انظر الحاشية ^(٤١)	نعم - يومان/شهر بحد أقصى للعقود التي مدتّها ٦ أشهر أو أكثر

(٤١) المعينون محلياً من أصحاب اتفاقات الخدمات الفردية العاملون بموجب اتفاقات الخدمات الفردية العادلة قد يكون لهم الحق في نظام التأمين الصحي. التغطية التأمينية:

- (أ) للنفقات الطبية، باستثناء المعالين، بحد أقصى قدره ١٠٠٠ دولار في السنة؛ (ب) في حالة الوفاة، تعويض في شكل مبلغ مقطوع ملحة واحدة قدره ٢٥٠٠٠ دولار، كحد أقصى، (ج) في حالة العجز الدائم، يدفع تعويض ملحة واحدة بملحّة مقطوع إجمالي بحد أقصى ٤٠٠٠ دولار. وهو لا ينطبق على فئة العمال المخصصين باتفاقات الخدمات الفردية.

نوع العقد	الإجازة السنوية	طبية	الموقعة/غير الموقعة بشهادة	الإجازة المرضية
ملاحظات	إجازة المشقة/الراحة	العاشر التفاعلي	التأمين الصحي للفرد المعالين	إجازة الأمومة - الآباء والمستخدم
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع				
اتفاق تعاقد فردي - وظيفون	يومان ونصف يوم في الشهر للإجازة	نعم - للفرد، للعقود التي تألفة (مست فوق مدتها ٢ أشهر أو أكثر/توفر بدل الخطر إلا عندما للعمالن كخدمة، غير مولدة، يطلب العمل ويؤدى مدةً ما ٣ أشهر أو أكثر)	نعم - ٢٢٥ في المائة (٢٠٥ في المائة المرضية الموقعة للعقود التي تألفة (مست فوق مدتها ٤ أشهر أو أكثر/توفر بدل الخطر إلا عندما للعمالن كخدمة، غير مولدة، يطلب العمل ويؤدى مدةً ما ٣ أشهر أو أكثر)	انفاق الـ٤٢
لا - هايبي، جهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا	نعم - الإجازة بدون شهادة ٦ أيام في السنة	Haiyi, Jhoriya (هايبي، جهورية الكونغو الديمقراطية، هايبي، جهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا) ظروف خطيرة	Haiyi, Jhoriya (هايبي، جهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا) ظروف خطيرة	لا - هايبي، جهورية الكونغو الديمقراطية
نعم - إثيوبيا، ولكن لا إجازة للراحة والاستجمام	نعم - ٦ أسبوعاً	Haiyi, Jhoriya (هايبي، جهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا) ظروف خطيرة	Haiyi, Jhoriya (هايبي، جهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا) ظروف خطيرة	نعم - ٦ أسبوعاً

(٤٢) تعويض الوفاة أو الإصابة أو الإعاقа أو المرض بسبب الخدمة: مثل الأجر الشهري لاتفاق التعاقد الفردي - الوظيفي: رهناً بحد أقصى قدره ٥٠٠٠ دولار وحد أدنى قدره ٢٥٠٠٠ دولار؛ اتفاق التعاقد الفردي - الدولي: رهناً بحد أقصى قدره ٦٠٠٠٠٠ دولار. عقود المتعاقدين الأفراد المحليين (عقود اليومية: رهناً بحد أقصى قدره ٢٥٠٠٠ دولار؛ عقد المبلغ المقطوع: رهناً بحد أقصى قدره ١٠٠٠٠٠ دولار).

نوع العقد.	الإجازة السنوية	طبية	الإجازة المرخصة الموقعة/غير الموقعة بشهادة	إجازة المشقة/الراحة				
				M	التأمين الصحي للفرد/المعالين	إجازة الأمومة - الأبوة	والاستحمام	العاشر التقاعدي
اتفاق تعاقد فردي - دوليون	يومان ونصف يوم	يومان في الشهر إجازة	الشهر للعقود التي مدتها ٣ أشهر أو أكثر	نعم - يومان في شهر الكونغو الديمقراطية	هابي - لا	نعم - جمهورية الكونغو الديمقراطية	الشهر للعقود التي مدتها ٦ أشهر أو أكثر	نعم - هابي، جمهورية الكونغو الديمقراطية
عقود المتعاقدين الأفراد المحليين (عقد الاستبقاء، والأفراد الذين تدفع أجورهم على أساس يومي أو مبلغ إجمالي)	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

اتفاقات الخدمات الخاصة/التعاقد الفردي للدوليين	لا - رغم أن الممارسة المتبعة هي منح إجازة لمدة يوم واحد في الشهر لأصحاب اتفاقات الخدمات الخاصة/التعاقد الفردي المتفرغين الذين يعملون لمدة ٦ أشهر أو أكثر.
غير متاح	لا

نوع العقد	الإجازة السنوية	طبية	المؤثقة/غير المؤثقة بشهادة	الإجازة المرضية			
				إجازة المشقة/الراحة	التأمين الصحي للفرد/المعالين	إجازة الأمومة - الأبوة والاستحمام	ملاحظات
اتفاقات الخدمات الخاصة/العقد الفردي	لا - رغم أن الممارسة المتبعه هي منح إجازة لمدة يوم واحد في المحليين	لا	لا	لا	لا	غير متاح	غير متاح
اتفاقات الخدمات الخاصة/العقد الفردي	لشهر لأصحاب المشرعين الذين يعملون	لا	لا	نعم (الأمومة ١٦	تبغ الممارسة الخلية	تبغ الممارسة الخلية	نعم - الممارسة الخلية بعد أقصى
عقود الخدمات	لمدة ٦ أشهر أو أكثر.	نعم	نعم	١٦ يوم في الشهر إجازة الهند - للفرد، فان بريدا مبلغ	٥٠٠٠	٤٩,٤٥ دولاً في الشهر/غير	١٥ يوم في يومان
عقد خدمات استشاريين	غير متاح في الهند	غير متاح	غير متاح	نعم - بدل المخاطر	روبية هندية في السنة	أسابيع) متاح للمعالين	ونصف يوم في الشهر
المتعاونون الخارجيون	غير متاح في الهند	غير متاح	غير متاح	نعم - بدل العمل في ظروف	٧ أيام	٧ أيام	- الهند
منظمة السياحة العالمية							
عقد خدمات استشاريين	غير متاح	غير متاح	غير متاح	لا يتيح إلا بناء على طلب الخبر	غير متاح	غير متاح	غير متاح
المتعاونون الخارجيون	غير متاح	غير متاح	غير متاح	الاستشاري/غير متاح للمعالين	غير متاح	غير متاح	غير متاح

(٤٣) التعويض في حالات الوفاة أو الإعاقة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة من خلال تغطية برنامج فان بريدا.

نوع العقد	الإجازة السنوية	طبية	الإجازة المرضية المؤقتة/غير المؤقتة بشهادة	الإجازة المرضية			
				المعاش التقاعدي	التأمين الصحي للفرد والمعالين	إجازة الأمومة - الآباء	الإجازة المشقة/الراحة ملاحظات
المتعاونون الداخليون	لا ينتهي إلا إذا كان العقد ملدة تزيد على ٦ أشهر	لا للإجازة بدون شهادة طبية، نعم للإجازة المرضية المؤقتة	غير متاح	نعم للفرد (فان بريدا)	غير متاح	غير متاح	انظر الخاتمة (٤٣)
برنامج الأغذية العالمي							
عقد الخبر الاستشاري - الدولي (في الهند، رفع العقد من قبل المكتب الإقليمي)	لا (٤٤)	لا	هা�يتي وإثيوبيا - انظر الخاتمة (٤٥)	نعم	لا	نعم	هা�يتي، إثيوبيا، الهند
- المحلي	هা�يتي - لا	لا	إثيوبيا - نعم يوم واحد في الشهر للعقود التي مدتها ٦ أشهر أو أكثر	نعم - التغطية بمد أقصى ٤٠٠٠ دولار في السنة	هادئ، إثيوبيا، الهند	نعم - التغطية بمد أقصى ٥٠٠٠ دولار / سنة بمد أقصى ٦ أشهر	(هادئ، إثيوبيا، الهند)
جهورية الكونغو الديمقراطية	نعم	نعم	إثيوبيا - نعم، بدل الخطر فقط	إثيوبيا - نعم للفرد والمعالين	إثيوبيا - نعم للفرد ونعم للمعالين بعد دفع قسط	إثيوبيا - نعم، بدل الخطر فقط	الوفاة والإعاقه مشمولة في إطار التأمين الصحي

(٤٤) تشمل خطة العناية الطبية الإلزامية التعويض المالي عن العجز المؤقت بسبب المرض أو الحوادث التي تسبب في غياب غير مدفوع الأجر تتجاوز مدته ٤ أيام.

(٤٥) تعويض الوفاة أو الإصابة أو الإعاقه أو المرض بسبب الخدمة: ٣/٢ الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي السنوي في الرتبة فـ-٤/٥ مضافاً إليه أي تعويض ينطبق بموجب خطة التأمين الصحي/الطبي.

نوع العقد	الإجارة السنوية	طبية	الإجازة المرضية الموقعة/غير الموقعة بشهادة	إجازة المشقة/الراحة		ملاحظات
				التأمين التقاعدي	التأمين الصحي للفرد/المعالين	
اتفاق الخدمات الخاصة	هايبي - لا	لا	هايبي - لا	نعم - الحد الأقصى تغطية لا	هايبي - لا	التغطية في حالات
لبرنامج التغذية العالمي (ميداني)	إثيوبيا - نعم، يوم واحد	(هايبي، وإثيوبيا، والهند)	في الشهر للعقود التي مدتها 6 أشهر أو أكثر	ـ (هايبي، وإثيوبيا، قدرها ٤٠٠٠ في السنة	ـ (هايبي، وإثيوبيا، والهند) الوفاة والإعاقة مشمولة في إطار التأمين	
جهورية الكونغو الديمقراطية - نعم	نعم يوم واحد	الخدمة الخاصة التي مدتها 6 أشهر أو أكثر؛ يوم واحد في الشهر	ـ نعم، بعد دفع قسط	ـ نعم، نعم للفرد ونعم للمعالين	ـ هايبي - نعم، بدل الخطر فقط والهند	ـ إثيوبيا - نعم، نعم للفرد ونعم للمعالين بعد دفع قسط
اتفاق الخدمات الخاصة لبرنامج الأغذية العالمي (الملق ووكايب الاتصال)	لا	لا	نعم للغطية الفردية فقط، بحد أقصى قدره ٥٠٠٠ دولار/سنة	ـ غير متاح	ـ غير متاح	ـ التغطية في حالات الوفاة والإعاقة مشمولة في إطار التأمين الصحي

نوع العقد	الإجازة السنوية طيبة	الإجازة المرضية المؤثقة/غير المؤثقة بشهادة	الإجازة المرضية		
			إجازة المنشقة/الراحة	المعاش التقاعدي	التأمين الصحي للفرد/المعالين
عقد الخدمات	نعم - الممارسة المحلية بعد أقل من يوم ونصف في الشهر (نعم، إثيوبيا؛ لا، هايتي)، نعم يومان ونصف يوم في الشهر في الهند	نعم - الإجازة المرضية بدون شهادة أيام لفترة ٦ في المائة مدرجة في الحد الأدنى للأمومة (إثيوبيا)، لا أشهر، وبعد ذلك يلزم مساهمة كاملة من البرنامج للمرب، نعم (هايتي) ٦ أسبوعاً والأبوبة ٤ (هايتي)، غير متاح أسابيع، وكذلك في الهند ٦ في المائة + ٦ في الأغذية العالمية لأي أسباب، وكذلك في الهند ٦ في المائة من البرنامج تعقب لأسباب طيبة المائة من البرنامج (وكذلك إثيوبيا وهايتي). نعم (تدفع رسوم إضافية يتحملها صاحب عقد الخدمات وبرنامج الوطني)، نعم مبلغ أسابيع إجازة أبوبة في الهند، لا (هايتي)	نعم، بدل الخطر وثيقة تأمين جاعي، في نعم، بدل الخطر الحد الأدنى للأمومة (إثيوبيا)، لا أشهر، وبعد ذلك يلزم مساهمة كاملة من البرنامج للمرب، نعم (هايتي) ٦ أسبوعاً والأبوبة ٤ (هايتي)، غير متاح أسابيع، وكذلك في الهند ٦ في المائة + ٦ في الأغذية العالمية لأي أسباب، وكذلك في الهند ٦ في المائة من البرنامج تعقب لأسباب طيبة المائة من البرنامج (وكذلك إثيوبيا وهايتي). نعم، الإجازة المرضية بدون مقطوع في السنة؛ شهادة مرة واحدة في الشهر في الهند نعم للمعالين على أساس تقاسم التكليف (إثيوبيا؛ نعم (هايتي)، السنة) في الهند؛ نعم، نعم على أساس تقاسم التكاليف ٦ في المائة مدرجة في المراتب (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا)	نعم - الإجازة المرضية بدون شهادة أيام لفترة ٦ في المائة مدرجة في الحد الأدنى للأمومة (إثيوبيا)، لا أشهر، وبعد ذلك يلزم مساهمة كاملة من البرنامج للمرب، نعم (هايتي) ٦ أسبوعاً والأبوبة ٤ (هايتي)، غير متاح أسابيع، وكذلك في الهند ٦ في المائة + ٦ في الأغذية العالمية لأي أسباب، وكذلك في الهند ٦ في المائة من البرنامج تعقب لأسباب طيبة المائة من البرنامج (وكذلك إثيوبيا وهايتي). نعم، الإجازة المرضية بدون مقطوع في السنة؛ شهادة مرة واحدة في الشهر في الهند نعم للمعالين على أساس تقاسم التكليف (إثيوبيا؛ نعم (هايتي)، السنة) في الهند؛ نعم، نعم على أساس تقاسم التكاليف ٦ في المائة مدرجة في المراتب (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
متطوعو الأمم المتحدة في برنامج الأغذية العالمي يمنح موجب الإطار التنظيمي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة	نعم (إثيوبيا)	نعم (إثيوبيا)	نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا)	نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا)	نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا) نعم (إثيوبيا)

منظمة الصحة العالمية

الخبراء الاستشاريون	لا	لا	لا	لا	لا
انظر الحاشية ^(٤٦)	يمكن شراء تغطية تكميلية لا طوعية من شركة التأمين/لا	يمكن شراء تغطية تكميلية لا طوعية من شركة التأمين/لا	يمكن شراء تغطية تكميلية لا طوعية من شركة التأمين/لا	يمكن شراء تغطية تكميلية لا طوعية من شركة التأمين/لا	يمكن شراء تغطية تكميلية لا طوعية من شركة التأمين/لا

(٤٦) تعويض الوفاة أو الإعاقة أو المرض بسبب الخدمة: ٣/٢ الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي السنوي في الرتبة ف - ٤/٥ مضافاً إليه أي تعويض ينطبق في إطار خطة التأمين الصحي/الطبي.

(٤٧) تعويض الوفاة أو الإعاقة أو المرض بسبب الخدمة يخضع للقيود والشروط الواردة في وثيقة التأمين ذات الصلة، والخبراء الاستشاريون مشمولون، على حساب منظمة الصحة العالمية، بتفصيل النفقات الطبية، وفي حالة الوفاة والإعاقة في أعقاب وقوع حادث أو مرض طاري.

نوع العقد	الإجازة السنوية	طبية	الإجازة المرخصة			المرتفعة/غير المؤقتة بشهادة	إجازة المشقة/الراحة
			العاشر التقاعدي	التأمين الصحي للفرد المعالين	إجازة الأمومة - الأبوة والاستحمام		
							ملاحظات
اتفاقات الخدمات الخاصة انظر الحاشية ^(٤٨)	تبع الممارسة الخالية (نفس الشروط التي تطبق على موظفي الخدمة المدنية الحكومية المرتبطين بالمشروع أو بنشاط آخر، نعم (فيت نام، والمند) (فيت نام، والمند)	تبع الممارسة الخالية (نفس الشروط التي تطبق على موظفي الخدمة المدنية الحكومية المرتبطين بالمشروع أو بنشاط آخر، نعم (فيت نام، والمند)	نعم لا	نعم لا	نعم لا	نعم لا	نعم لا
متعاقدو الخدمات إلا في استيان فيت نام انظر الحاشية ^(٤٩)	نعم	نعم	نعم/لا	نعم	نعم	نعم	نعم
اتفاق أداء العمل	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
المنظمة العالمية للمملكة الفكرية							
الخدمات التعاقدية الفردية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية							
اتفاق الخدمات الخاصة - الخبراء الاستشاريون الدوليون والخليون	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
تعويض الوفاة أو الإصابة أو الإعاقبة بسبب الخدمة: ١٢٠٠٠ دولار للوفاة؛ ٢٤٠٠٠ دولار للإعاقبة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا

(٤٨) عقد اتفاق الخدمات الخاصة بين منظمة الصحة العالمية والمواطن أو المقيم في البلد المنصف لتقديم خدمات إما لهام طويلة أو قصيرة في مشروع أو نشاط وطني محدد.

(٤٩) تشمل الشروط العامة لاتفاق أداء العمل ما يلي: ليست منظمة الصحة العالمية مسؤولة عن أي خسارة أو حادث أو أضرار أو إصابة تلحق بأي شخص مهما يكن وتشأ في أثناء تنفيذ عمل يوجب اتفاق لأداء العمل أو بسيه، بما في ذلك السفر. ويجوز للمنظمة في حالات معينة أن توفر تغطية تأمينية للسفر في مركبات المنظمة.

المرفق الرابع

المدة، والتمديد، وفترات الانقطاع المطلوبة حسب الترتيبات التعاقدية

المرسسة	نوع العقد	أقصى مدة للعقد	فترات الانقطاع الإلزامية	أقصى فترة للتمديد
منظمة الأغذية والزراعة	خبير استشاري	١٢ شهراً في أي فترة مدتّها ١٢ شهراً	الانقطاع لمدة شهر واحد بعد العمل لمدة ١١ شهراً في حال تقاضي الأجر عن ٢٤٠ يوماً أو أكثر، أما إذا كانت أيام العمل أقل من ٢٤٠ يوماً، فالانقطاع غير لازم	٤٤ شهراً خلال فترة مدتّها ٤٨ شهراً أو أكثر مدفوعة الأجر، يلزم الانقطاع لمدة ستة أشهر. أما إذا كان عدد أيام العمل أقل من ٩٥٧ يوماً، فليس الانقطاع لازماً
طرف في اتفاق	للخدمات الشخصية	١٢ شهراً في أي فترة مدتّها ١٢ شهراً	شهر واحد بحد أدنى	٤٤ شهراً خلال فترة مدتّها ٤٨ شهراً، وبعدها يلزم انقطاع مدة ستة أشهر
موظفو المشاريع الوطنيون	١٢ شهراً	غير متأخر	غير متأخر	يمكن تجديده إلى أجل غير مسمى في نفس المشروع؛ ولكن ما أن ينتهي المشروع يجب التقيد بالانقطاع لمدة ستة أشهر قبل إعادة التعيين بأي من عقود غير الموظفين
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	اتفاقات الخدمات الخاصة	ستة واحدة	الانقطاع لمدة سنة واحدة بعد إجمالي ستين من الخدمة	يمكن التجديد والتمديد لفترة خدمة إجمالية (دون الانقطاع لمدة ١٢ شهراً على الأقل) مدتّها ستان لا يوجد حد أقصى منصوص عليه للمدة
المنظمة البحرية الدولية	٣ شهور	غير متأخر	لا	غير متأخر لمدة أقصاها ٢٤ شهراً
الموظفون المؤقتون	٣ شهور	غير متأخر	لا	لا يطبق لا يمكن تعين أي خبير استشاري لمدة تزيد عن ٢٤ شهراً في أي فترة مدتّها ٣٦ شهراً. إذا تجاوزت الفترة الحد الأقصى لمدة الخدمة، يلزم الانقطاع لمدة ١٢ شهراً
منظمة العمل الدولية	تعاون خارجي	١٢ شهراً في نفس السنة التقوية.	لا يطبق	٢٤ شهراً بحد أقصى في أي فترة مدتّها ٣٦ شهراً
مركز التجارة الدولي	خبير استشاري	٦ أشهر (وفي الظروف الاستثنائية يمكن تمديد الخدمة إلى ٩ أشهر بحد أقصى).	بعد أن يتجاوز الفرد للتعاقد الحد الأقصى لمدة الخدمة، يلزم الانقطاع عن الخدمة لمدة ٦ أشهر	في الظروف الاستثنائية، يجوز تمديد الخدمة إلى ٩ أشهر في

الموضوع	نوع العقد	أقصى مدة للعقد	فترات الانقطاع الإلزامية	أقصى فترة التمديد
الاتحاد الدولي للاتصالات	خبير استشاري (اتفاقات خاصة)	لا يوجد أي قيد قانوني على المدة.	لا توجد أي فترة انقطاع إلزامية يمكن التجديد و/أو التمديد دون أي قيد قانوني على المدة.	فترة انقطاع إلزامية يمكن التجديد و/أو التمديد دون أي قيد قانوني على المدة.
الأمانة العامة للأمم المتحدة	خبير استشاري	لا يمكن أن تتجاوز المدة الشاملة ومدتها ٢٤ شهرًا خلال أي فترة مدتًا ٣٦ شهرًا.	يمكن التجديد و/أو التمديد لمدة أقصاها ٢٤ شهراً خلال أي فترة مدتًا ٣٦ شهرًا.	يمكن التجديد و/أو التمديد لمدة أقصاها ٢٤ شهراً خلال أي فترة مدتًا ٣٦ شهرًا.
التعاقد الفردي	خبير استشاري	٦ أشهر بعد أقصى و ٣ أشهر إضافية في حالات استثنائية.	يمكن تجديده و/أو تمديده لفترة أقصاها ستة أشهر أو، في ظروف استثنائية، تسعة أشهر من العمل في أي فترة مدتًا ١٢ شهراً متتابعة ^(٥٠) .	يمكن تجديده و/أو تمديده لفترة أقصاها ستة أشهر أو، في ظروف استثنائية، تسعة أشهر من العمل في أي فترة مدتًا ١٢ شهراً متتابعة ^(٥٠) .
متطوعو الأمم المتحدة	ستاندard	ستاندard (يصدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عقوداً مدتًا عام واحد) لا يوجد أي فترة انقطاع إلزامية إذا وقع الاختيار على المتطوع لوظيفة من القائمة في مركز عمل مختلف عن المركز الحالي. يلزم الانقطاع لمدة ستة أشهر إذا اختير مركز العمل نفسه.	لمدة أقصاها ٦ سنوات لعقود برنامج متطوعي الأمم المتحدة التراكمية/المتعاقبة.	لمدة أقصاها ٦ سنوات لعقود برنامج متطوعي الأمم المتحدة التراكمية/المتعاقبة.
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بالإيدز	خبير استشاري	لفترات لا تتجاوز مدتًا المتصلة ستين.	لا ينطبق	إذا كانت هناك حاجة إلى المهام التي يؤديها الخبير الاستشاري لمدة أطول من فترة سنتين متصلين، في إطار نفس خططة العمل و/أو المشروع، يتطلب العقد الجديد موافقة مدير إدارة الموارد البشرية.
الاتفاق مع عقداء أفراد لأداء عمل	خبير استشاري	غير محددة.	لا ينطبق	لا توجد مدة قصوى محددة لأن جميع العقود مبنية على عملية تنافسية.
برنامجهما	التعاقد الفردي	غير متاح	غير متاح	غير متاح
الإنمائي	عقود الخدمات	بعد أدنى ٦ أشهر	لا يوجد	يمكن التجديد و/أو التمديد عدة مرات لأي مدة
اليونسكو	وظائف زائدة عن العدد المقرر	بعد أقصى ١٢ شهراً	نعم، بعد أن يتم بلوغ الأجل، فترة الانقطاع عن العمل إلزامية حتى التقوية. لا يوجد حد للمدة الإ Gehala.	نعم، بعد أن يتم بلوغ الأجل، فترة الانقطاع عن العمل إلزامية حتى التقوية. لا يوجد حد للمدة الإ Gehala.

(٥٠) المادة ٣-٨ من الأمر الإداري ST/AI/1999/7.

المؤسسة	نوع العقد	أقصى مدة العقد	فترات الانقطاع الإلزامية	أقصى فترة للتمديد
اتفاق خدمات خاصة/ عقد خدمات ^(٥١)	مدة أقصاها ١١ شهراً	شهر واحد	يمكن التمديد حسب الاقضاء لمدة أقصاها ١١ شهراً، لا يوجد حد للمدة الإجالية.	يمكن التمديد حسب الاقضاء لمدة أقصاها ١١ شهراً، لا يوجد حد للمدة الإجالية.
عقد خدمات	في البداية من ٦ أشهر إلى ١٢ شهراً	لا	يمكن التمديد من شهر واحد إلى ١٢ شهراً حسب الاقضاء، لا يوجد حد للمدة الإجالية.	يمكن التمديد من شهر واحد إلى ١٢ شهراً حسب الاقضاء، لا يوجد حد للمدة الإجالية.
خبير استشاري فرد	بحد أقصى ١١ شهراً	شهر واحد	يمكن التمديد حسب الاقضاء لمدة تصل إلى ١١ شهراً بحد أقصى.	يمكن التمديد حسب الاقضاء لمدة تصل إلى ١١ شهراً بحد أقصى.
صندوق الأمم المتحدة للسكان دولياً	خبير استشاري (معين أيام العمل)	لا يتجاوز ١١ شهراً (أو ٢٣٩ يوماً من متعاقبة بحد أقصى ١١ شهراً، ولا بد عندئذ من الانقطاع لمدة أربعة أشهر قبل العقد مع مرة أخرى).	يمكن العين لعقد واحد أو عقود متعاقبة بحد أقصى ١١ شهراً، ولا بد عندئذ من الانقطاع لمدة أربعة أشهر قبل العقد مع مرة أخرى.	يمكن العين لعقد واحد أو عقود متعاقبة بحد أقصى ١١ شهراً، ولا بد عندئذ من الانقطاع لمدة أربعة أشهر قبل العقد مع مرة أخرى.
عقد خدمات	سنة واحدة في المرة الواحدة	لا يوجد	لا يقصد به أن يكون غير محدد الأجل، ولا بد من استعراضه في كل مرة قبل التجديد.	لا يقصد به أن يكون غير محدد الأجل، ولا بد من استعراضه في كل مرة قبل التجديد.
خبير استشاري مدني في مراكز العمل الميدانية	لا يتجاوز ١١ شهراً متالية.	لا يوجد	يمكن العين لعقد واحد أو عقود متعاقبة بحد أقصى ١١ شهراً، ولا بد عندئذ من الانقطاع لمدة أربعة أشهر.	يمكن العين لعقد واحد أو عقود متعاقبة بحد أقصى ١١ شهراً، ولا بد عندئذ من الانقطاع لمدة أربعة أشهر.
الخبراء الاستشاريون الدوليون والخليجيون في المقر	مدة أقصاها ١٢ شهراً	لا يوجد	يلزم إجراء استعراض خاص إذا استخدم لأكثر من ٤ سنوات على التوالي.	يلزم إجراء استعراض خاص إذا استخدم لأكثر من ٤ سنوات على التوالي.
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	خبير استشاري فرد	شهر واحد وستة أشهر.	* ١١ شهر عمل، وبعدها فترة انقطاع إلزامية عن العمل مدة ثمانية أشهر واحد * العمل لمدة أقصاها ٢٤ شهرًا في أي فترة ممتدة ٣٦ شهراً ولا بد أن تليها فترة انقطاع ممتدة ٦ أشهر بحد أدنى.	يمكن التجديد وأو التمديد ولكن لابد من التقيد بفترات الانقطاع الإلزامية.
التعاقد الفردي	٩ أشهر (١٩٥ يوماً) في أي فترة ممتدة ١٢ شهراً	ثلاثة أشهر كاملة في أي فترة ممتدة ١٢ شهراً	التمديد بوجوب نفس الشروط: ٩ أشهر في فترة ممتدة ١٢ شهراً	٩ أشهر (١٩٥ يوماً) في أي فترة ممتدة ١٢ شهراً

(٥١) ألغى عقد الوظائف الزائدة تدريجياً، وشرع في إصلاح اتفاق الخدمات الخاصة/عقد الخدمات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

المؤسسة	نوع العقد	أقصى مدة للعقد	فترات الانتقطاع الإلزامية	أقصى فترة للتمديد
مطابع الأمم المتحدة	يجب أن يكون العقد الأول لمدة 3 أشهر بحد أدنى، ويجوز نشر مطابع الأمم المتحدة مرات متعددة لمدة لا تزيد عن 8 سنوات (الدوليون) أو 4 سنوات (الوطنيون)	لا	التمديد لمدة 4 أو 8 سنوات بحد أقصى	التمديد لمدة 4 أو 8 سنوات بحد أقصى
مترجمون شغلوين	9 أشهر (195 يوماً) في أي فترة مدتـها 12 شهراً	ثلاثة أشهر كاملة في أي فترة مدتـها 12 شهراً	التمديد بموجب نفس الشروط: 9 أشهر في أي فترة مـلتـها 12 شهراً	التمديد بمـلتـها 12 شهراً كـاملـة في أي فـترة مـدـتها 12 شهـراـ
اليونيسيف	خبرـ استشارـي	11 شهرـاـ في أي فـترة مـدـتها 12 شهرـاـ، بـحد أقصـي قـدرـه 44 شهرـاـ خـلال فـترة 48 شهرـاـ والـانتـقـاطـ عنـ الخـدـمـةـ سـنةـ وـاحـدةـ بعـدـ العـمـلـ 48 شهرـاـ	الـانتـقـاطـ عنـ العـمـلـ مـلـتـها شهرـاـ واحدـ فيـ أيـ فـترةـ مـدـتهاـ 12ـ شـهـرـاـ والـانتـقـاطـ عنـ الخـدـمـةـ سـنةـ وـاحـدةـ بعـدـ العـمـلـ 48ـ شـهـرـاـ	يمـكـنـ التـمـدـيدـ/ـالـتجـديـدـ فيـ غـضـونـ فـترةـ مـدـتهاـ 11ـ شـهـرـاـ
التعاقد الفردي	11 شهرـاـ فيـ أيـ فـترةـ مـدـتهاـ 12ـ شـهـرـاـ، بـحدـ أقصـيـ قـدرـهـ 44ـ شـهـرـاـ خـلالـ فـترةـ 48ـ شـهـرـاـ والـانتـقـاطـ عنـ الخـدـمـةـ سـنةـ وـاحـدةـ بعـدـ العـمـلـ 48ـ شـهـرـاـ	الـانتـقـاطـ عنـ العـمـلـ مـلـتـها شهرـاـ واحدـ فيـ أيـ فـترةـ مـدـتهاـ 12ـ شـهـرـاـ والـانتـقـاطـ عنـ الخـدـمـةـ سـنةـ وـاحـدةـ بعـدـ العـمـلـ 48ـ شـهـرـاـ	يمـكـنـ التـمـدـيدـ/ـالـتجـديـدـ فيـ غـضـونـ فـترةـ مـدـتهاـ 11ـ شـهـرـاـ	يمـكـنـ التـمـدـيدـ/ـالـتجـديـدـ فيـ غـضـونـ فـترةـ مـدـتهاـ 11ـ شـهـرـاـ
اليونيدو	اتفاق خدمات فردية (جـمـيعـ الفـئـاتـ)	سنةـ وـاحـدةـ	لا يـنـطـقـ	مـلـدةـ أـقـصـاـهاـ 4ـ سـنـواتـ
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	اتفاق متعاقدين أفراد	سنةـ وـاحـدةـ	لا يـنـطـقـ	4ـ سـنـواتـ، يـمـكـنـ تمـدـيدـهاـ بـعـدـ اـسـتـعـرـاضـ الـاخـتـصـاصـاتـ بـعـدـ 4ـ سـنـواتـ.
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	اتفاق خدمات خاصة/ عقد خدمات	36 شهرـاـ بـنفسـ الـاخـتـصـاصـاتـ	3 أشهرـ بعدـ 36 شهرـاـ	يمـكـنـ التجـديـدـ وـأـوـ التـمـدـيدـ لـفـترةـ تـراكـمـيةـ أـقـصـاـهاـ 36ـ شـهـرـاـ متـالـيـةـ بـنفسـ الـاخـتـصـاصـاتـ
منظمة السياحة العالمية	عقد خدمات	عادةـ ماـ يـصـدـرـ عـقـدـ خـدـمـاتـ مـلـدةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ 6ـ شـهـرـ، قـابلـةـ لـلـتـجـديـدـ، وـلـكـنـ لـيـسـ لـأـكـثـرـ مـنـ 12ـ شـهـرـاـ فيـ كـلـ مـرـةـ.	غيرـ متـاحـ	فيـ حـالـةـ موـظـفـيـ المـشـارـيعـ، تـشـمـلـ الـفـترةـ الـقـصـوىـ لـاـسـتـخـدامـ عـقـودـ خـدـمـاتـ عـادـةـ فيـ مـدـةـ الـمـشـرـوـعـ.
خـبرـ استـشـارـي	غيرـ متـاحـ	غيرـ متـاحـ	غيرـ متـاحـ	غـيرـ متـاحـ
مـتـاعـونـ خـارـجيـ	غيرـ متـاحـ	غيرـ متـاحـ	غيرـ متـاحـ	غـيرـ متـاحـ
مـتـاعـونـ دـاخـلـ المنـظـمةـ	غيرـ متـاحـ	غيرـ متـاحـ	غيرـ متـاحـ	غـيرـ متـاحـ

المؤسسة	نوع العقد	أقصى مدة العقد	فترات الانتقطاع الإلزامية	أقصى فترة للتمديد
برنامج الأغذية العالمي خبير استشاري	11 شهرًا	شهر واحد من كل 11 شهرًا ٣ أشهر من كل ٤٤ شهرًا	لا يوجد أي تقييد ما دامت المدة الكاملة لا تتجاوز 11 شهرًا	غير متاح
عقود الخدمات اتفاقيات الخدمات الخاصة لخاصة لبرنامج الأغذية العالمي (في الميدان)	ستة واحدة، قابلة التجديد 11 شهرًا	لا يوجد ٣ أشهر	لا يوجد أي قيد على عدد مرات تجديد العقود. لا يوجد أي تقييد ما دامت المدة الكاملة لا تتجاوز 11 شهرًا	غير متاح
اتفاقيات الخدمات الخاصة لمنظمة الأغذية والزراعة (القرن ومكاتب الاتصال)	١١ شهرًا	شهر واحد كل 11 شهرًا ٣ أشهر كل ٤٤ شهرًا	لا يوجد أي تقييد ما دامت المدة الكاملة لا تتجاوز 11 شهرًا	غير متاح
متطوعو الأمم المتحدة لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة	لا يوجد	غير متاح	تدار العملية داخل الإطار التنظيمي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة	غير متاح
مساعدو متطوعون برنامج الأغذية العالمي منظمة الصحة العالمية	غير متاح	غير متطبق	يعين الخبراء الاستشاريون في العادة لفترات لا تتجاوز مدة المتصلة ستين لأداء نفس المهام الواردة في الاختصاصات.	خبراء الاستشاريون
اتفاقات الخدمات الخاصة	غير متطبق	غير متطبق	مدة الاتفاق لا يتيح أن تتجاوز سنة واحدة.	يكون التجديد لمدة إضافية أقصاها سنة واحدة في المرة الواحدة.
اتفاق أداء العمل	غير متطبق	غير متطبق	غير متطبق	تصدر اتفاقيات أداء العمل عادة على أساس سنة بستة، والتجديد مرهون بالأداء المرضي للعمل.
للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية متعاقد فرد	٩ أشهر في السنة التقويمية.	٣ أشهر	غير متاح	غير متاح

المرفق الخامس

استعراض عام للإجراءات التي يتعين أن تتخذها المؤسسات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة 8/REP/JIU/2014

الرقم الوطني للإحاطة	العنوان للتاريخ	الأمم المتحدة ومتادتها وبرامجها											
		الإقليم لتنفيذ مجلس وزراء التقنيين	الإقليم بالتجدد * مجلس وزراء التقنيين	الإقليم بالتجدد وهيئته والجنة المتحدة للمعايرة	مكتب المعايرة والموازنة	برنامـج الأسمـمـعـدـةـلـاـعـدـيـ							
التوصية ١	د	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
التوصية ٢	هـ	قـ	قـ	قـ	قـ	قـ	قـ	قـ	قـ	قـ	قـ	قـ	قـ
التوصية ٣	أـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ
التوصية ٤	هـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ
التوصية ٥	هـ	بـ	بـ	بـ	بـ	بـ	بـ	بـ	بـ	بـ	بـ	بـ	بـ
التوصية ٦	هـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ
التوصية ٧	هـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ
التوصية ٨	هـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ
التوصية ٩	هـ	أـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ
التوصية ١٠	أـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ
التوصية ١١	أـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ
التوصية ١٢	أـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ
التوصية ١٣	بـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ

مفتاح الرموز: ق: توصية للجهاز التشريعي باتخاذ قرار.

ج: توصية للرئيس التنفيذي باتخاذ إجراء.

■: التوصية لا تتطلب إجراء من هذه المنظمة.

التأثير المتوج: أ: تعزيز الشفافية والمساءلة ب: نشر الممارسات الجيدة/أفضل الممارسات ت: تعزيز التنسيق والتعاون د: تعزيز التماس克 واللواءة ه: تعزيز الضوابط والامتثال و: تعزيز الفعالية ز: وفورات مالية كبيرة ح: تعزيز الكفاءة ط: غير ذلك.

* تشمل جميع البيانات الواردة في الوثيقة ST/SGB/2002/11 مختلف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - المؤيل، ومفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).